الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد

أعده خصيصا للعاملين المجاهدين

أبو ابراهيم أحمد بن نصر الله المصري

فلسطين المسلمة

الثمرات الجياد

في

مسائل فقه الجهاد

الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد

أعده خصيصًا للعاملين المجاهدين
أبو إبراهيم أحمد بن نصر الله المصري

دار فلسطين المسلمة

طبعة دار فلسطين المسلمة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

تطلب منشوراتنا في:
مصر: دار الاعتصام - القاهرة
السعودية: دار ابن القيم - الدمام
الأردن: دار الفرقان - عمان

بسم الله الرحمٰن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العزيز الغفار، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله الواحد القهار، وأن محمداً النبي المختار، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الأبرار. . . وبعد.

هذه رسالة جمعت فيها من فقه الجهاد المسائل المهمات مما تفرق في بطون الكتب الأمهات، ورُمتُ فيها السهولة والاختصار، ليقف عليها من المسلمين من شاء، وعزوت كل قول إلى مراجعه لمن أراد الاستقصاء، راجياً أن تكون للمجاهد برهاناً وضياءً.

وليعلم من سلك سبيل التقى والورع أنه لا يعبد الله إلا بما شَرَعَ؛ فمن كان يريد تأدية عبادة الجهاد فعليه بالفقه والتقوى خير الزاد.

والله أدعو أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه ابتغاء مرضاته ورجاء ثوابه، وما كان فيه من خير وصواب فمن الله وحده رب الأرباب، وإلا فأسأله المغفرة وحسن مآب.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، نعم المولى ونعم الوكيل.

أبو إبراهيم المصري

صدى ـ باكستان ـ في ١٢/١٩٨٨ م

المسألة الأولى

في بيان أهمية هذا العِلم

لما كان هذا العلم متعلقاً بأعظم فريضة في الدين وذروة سنامه، كان شأنه شأن متعلقه سواءً بسواء... والفقه لازم للمسلم في كل العبادات لذلك «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» [أخرجه البخاري]. ولا يمهل العبد حتى تهجم عليه العبادة فيؤديها على أي وجه كانت؛ بل عليه أن يبادرها بالفقه فيتعرف على أركانها وشروطها وليتنبه لآدابها وسننها؛ وكما أنه لا تصح صلاة رجل كبّر تكبيرة الإحرام وهو لا يدري بدخول الوقت أو لم يتعلم أركانها ويؤدي شروطها فكذا سائر العبادات ينبغي قبل مباشرتها التعرف على أحوالها.. ورد عن عمر رضي الله عنه قوله: (تفقهوا قبل أن تسودوا) [رواه البخاري معلقاً موقوفاً على عمر رضي الله عنه انظر فتح الباري ١/١٦٥]. وأمر الله عز وجل بذلك: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [جزء من الآية ٧ سورة الأنبياء]. وفي الحديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» [انظر صحيح الجامع الصغير رقم ٣٩١٣]. ورفع الله شأن أهله ودرجاتهم: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. [جزء من الآية ١١ سورة المجادلة]. وفي الحديث: «**وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع**» [صحيح الجامع الصغير ٦٢٩٨].. لذلك من سلك هذا السبيل تمهيداً لعبادة الله وتمكيناً لأداء فرائضه لم يكن له جزاء إلا الجنة «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**» [أخرجه مسلم وانظر صحيح الجامع الصغير ٦٢٩٧].

وكم من نفوس أزهقت بالباطل، وحقوق أهدرت، وشرائع خولفت؛ كان سببها الجهل وقلة البصيرة، ولا يَكشف الظلمات إلا النور ولا يشفي الجهل وقلة الإدراك إلا البحث والتحرّي والسؤال وقد صح في الحديث: **«إنما شفاء العيّ السؤال»** والعيّ هو الجهل والعجز في الفهم.. وللحديث قصة: أن نفراً من الصحابة كانوا في سفر وأصابت إمامهم جنابة في ليلة باردة، وكان به جرح عميق فأراد أن يتيمم وألزموه بالغسل فاغتسل فمات، ولما بلغ النبي ﷺ الخبر قال: **«قتلوه قتلهم الله..»** الحديث [صحيح الجامع الصغير ٤٣٦٢]. فانظر كيف كانوا سبباً في موت صاحبهم لعدم التحري والسؤال.

واعلم أن الفقه في الدين ليس مقتصراً على ما تعارف عليه الناس من علم الحلال والحرام فهذا متعلق بصلاح ظاهر العبادات، وإنما المعنى الشامل للفقه هو إدراك العبد لكل ما ينفعه عند ربه ويقربه إليه ويحببه فيه.. وما أحسن ما قاله الإمام الرباني الحسن البصري (سأله فرقد السبخي عن شيء فأجابه فقال فرقد: إن الفقهاء يخالفونك، فقال الحسن: ثكلتك أمك فريقد وهل رأيت فقيهاً بعينك: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع، والكافّ عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لجماعتهم) [كتاب المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح ص ٩]. ولهذا يدخل في الفقه إدراك فضائل الأعمال، وحكمة مشروعية العبادات، وتبين أجور القربات والحذر من المكروهات؛ ومن أهم أبواب الفقه ما يتعلق بشؤون الجهاد ابتداءً من بيان معناه وحكمة مشروعيته ومراحله ومدى فرضيته، ومروراً ببيان مكانته وآدابه وسننه، وانتهاءً بالغنائم وكيفية توزيعها، وكذا ما يتعلق بالحذر من مكر الأعداء والانتباه إلى كيدهم وخططهم والسعي إلى إرهابهم وإغاظتهم والتحريض على قتلهم وقتالهم، وكل هذا مأمور به ومتعبد به كسائر العبادات سواءً بسواء قال تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقال: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]، وقال: ﴿... تُرْهِبُونَ بِهِ

﴿عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم ...﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ...﴾ [الأنفال: ٦٥].

وحيث أن الجهاد فريضة واقعية عملية تتأثر جل مسائلها بالظروف الحادثة فقد نص الفقهاء على أنه يرجع فيها إلى أهل العلم الذين يقومون بأدائها ويخوضون غمارها لا القاعدون أو البعيدون لأن ربّ البيت أدرى بما فيه.. يقول الإمام ابن تيمية: (والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا) [الاختيارات العلمية ٤/١٨٥ كتاب الجهاد].

المسألة الثانية

في بيان معنى الجهاد

في اللغة: «جَهَد» بذل الطاقة والوسع أو هو المشقة. [انظر لسان العرب ٤/١٠٧، تاج العروس ٢/٣٢٩، وأساس البلاغة ١/١٤٤].

في الشرع: قال رجل يا رسول الله وما الجهاد؟ قال: «**أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم**» [انظر كتاب «المتجر الرابح» للدمياطي ص ٢٨٥]. وهو قطعة من حديث صحيح رواه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح، وجمهور الفقهاء على أن الجهاد إذا أطلق يراد به القتال وبذل الوسع منه لإعلاء كلمة الله تعالى، وأدق تعريف وأشمله هو ما عند الحنفيين: (بذل الوسع والطاعة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان وغير ذلك) [قاله الكاساني في بدائع الصنائع ٩/٤٢٩٩].

وكلمة «في سبيل الله» إذا أطلقت على عمل يراد به في الجهاد الذي يعني القتال، ولذلك ترى كثيراً من المصنفين يوردون حديث البخاري: «**من صام يوماً في سبيل الله باعَدَ الله بينه وبين النار سبعين خريفاً**». يضعونه تحت أبواب الجهاد. [راجع ذلك في كتاب «الترغيب والترهيب» للمنذري وصحيح البخاري وغيرهما].

ويقول ابن حجر: (والمتبادر إلى الفهم من لفظ «في سبيل الله» الجهاد) [انظر فتح الباري ٦/٢٩].

فائدة: اعلم أن أهمية تحديد المعنى الشرعي لكلمة الجهاد ترجع إلى كونه أصبح فريضة متميزة وعبادة مستقلة كعبادة الصلاة والصيام لها أركانها وآدابها وسننها، فالصيام أصل معناه في اللغة: الإمساك والإمتناع،

والصلاة: الدعاء والابتهال، ولكن بعد أن أكمل الله دينه لا يصح أن يطلق على من أمسك عن الكلام أو الطعام وحسب في أيّ وقت أنه صائم، ومن دعا وابتهل لا يُسمى أقام الصلاة، وهكذا الجهاد أبداً إذا تعيّن لا يغني عنه أو يسقطه دعوة أو إنفاق مال، وما فهم أحد من الأمة من السلف أو الخلف قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا . .﴾ [التوبة: ٤١]، أو قوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ . .﴾ [التوبة: ٣٨] بمعنى انفروا لطلب العلم أو الدعوة إلى الخير. . فاستقر أمر الجهاد على أنه مصطلح شرعي إذا أطلق فله دلالته الخاصة المحدودة ولا يُصرف إلى غير ذلك إلا بقرينة يقتضيها السياق. .

ألا فاعلم: (أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [مقدمة ابن رشد ١/٣٦٩].

وبغير هذا الميزان الشرعي تتبدل الفرائض ولا تنضبط، ويُحرّف الكلم عن مواضعه، وتتعطل كثير من الشرائع، نسأل الله السلامة والعافية في الدين والدنيا والآخرة، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب وصلى الله على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب.

المسألة الثالثة

في بيان حكمة مشروعية الجهاد وغاياته

أ ـ تحطيم الحواجز التي تقف دون نشر هذا الدين في ربوع العالمين [في الجهاد آداب وأحكام ص ٤]. لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ب ـ دفع الظلم وإحقاق الحق والحيلولة دون الإفساد والدمار لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقوله: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٣٠].

جـ ـ الحفاظ على كيان وعز المسلمين ونصرة المستضعفين لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥].

د ـ إذلال أعداء الله وإرهابهم وكف بأسهم، لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا

﴿... يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ..﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقوله: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء: ٧٥].

هـ ـ تمحيص المؤمنين ومحق الكافرين واصطفاء الشهداء..
يقول الله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠ ـ ١٤٢]. ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

و ـ التمكين في الأرض لإقامة شريعة العدل وضرورة الحياة في ظل منهج الله.. يقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ... ... الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٣٩]. وفي الحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**» [رواه البخاري ومسلم].

ز ـ ولي فيها مآرب أخرى: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾

[الصف: ١٣]. ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤ - ١٥]. وهل تظن أننا قد أحطنا بغايات وحكم القتال.. لا! .. ولا بمعشار ذلك فإنه لا يحيط بها إلا ربها، ولا يعلم غايات ربك إلا هو.. ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، ولا تجعلنا فتنة للظالمين ونجنا برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على المبعوث بالسيف رحمة للعالمين ليظهر الإسلام على الملل كلها ولو كره المشركون.

المسألة الرابعة

في بيان قانون التدرج وفقه مراحل الجهاد

الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط، لم ينزل الشريعة بفرائضها وأركانها جملة واحدة ذلك تقدير العزيز العليم، وكل شريعة في ذاتها ـ في عامة الشرائع ـ لم تُفرض دفعة واحدة بمراحلها الأخيرة ولكن عملت سنة التدريج عملها كما في الخلق والتكوين كذلك في الشرع والتنزيل ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً . . .﴾ [الروم: ٥٤]. فالله عز وجل يعلم طبيعة هذا المخلوق وما يتلاءم مع جبلته البشرية وما تقتضيه من مرحلية ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. ولو شاء الله لأعنته، وإنما لا يريد الله أن يجعل علينا في الدين من حرج ومشقة ولكن ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، و ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأول فقيه في الإسلام ألمح إلى سنة التدرج هذه فقيهة النساء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث يروي لنا البخاري في صحيحه عنها قالت: (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً) [البخاري كتاب فضائل القرآن].

ولم تكن شريعة الجهاد بمعزل عن هذه السنة بل هي أولى الشرائع بذلك.. .. لماذا؟.. لأنها لا تتعامل مع طبيعة الإنسان وما جبل عليه وحسب وإنما تعاملها يخرج عن هذا الإطار إلى التأثر بالواقع ومتغيراته من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر، فبعد أن تَلقّى النبيّ المختار ﷺ مهمة الرسالة، بدأ يناجي خفية الجار الجنب والصاحب بالجَنْب حتى كُلف بأن يصدع بما أمر به، ويعرض عن المشركين، ويبدأ بإنذار عشيرته الأقربين، فجاءت مرحلة المواجهة الحامية مع الجاهلية العاتية، فتمخض عن ذلك مرحلة الهجرة كمنطلق للدعوة، ومتنفس للحفاظ على حملة هذا الدين حتى هيأ الله عز وجل مرحلة الإيواء والنصرة التي كانت قنطرة من الاستضعاف والذلة إلى النصر والعزة.. ويُجمل الله تبارك وتعالى لنا هذه المراحل في آية محكمة قصيرة فيقول: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

وقد كلفتهم هذه المراحل من عمر العمل الإسلامي بضع سنين أمروا خلالها بالعفو والصفح والكف عن القتال والعنف وبعد أن استقر الأمر بالمدينة صدر الإذن بالقتال ـ مجرد الإذن ـ ثم أمروا برد الاعتداء والدفاع عن النفس ـ مجرد الدفاع ـ ثم كتب عليهم القتال فرضاً عاماً لا يسعهم تركه على المشركين كافة بدأوا بالقتال أو لم يبدأوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاستدار الزمان دورته ليلتقي مع غاية البعثة ووسيلة تحقيقها «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف ليُعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**» [صحيح الجامع الصغير رقم ٢٨٣١]. فكانت آية السيف في سورة العذاب التي هي آخر سورة أنزلت خاتمة المراحل لا تقبل آنذاك مرحلة دونها.. وهي (سورة التوبة).. وقد لخص ابن القيم رحمه الله هذه المراحل فقال: (أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مستخفياً ثم أعلن في الرابعة فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين

يوافي الموسم كل عام يتبع الحجاج كلٍ عام في منازلهم وفي مواسمهم بعكاظ ومجنة وذي المجاز فلا يجد أحداً ينصره ولا يجيبه حتى أنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ويقول: «**يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا وتملكوا بها العرب وتدين لكم بها العجم فإذا آمنتم كنتم ملوكاً في الجنة**»، ثم يقول في موضع آخر: ثم أذن له بالهجرة وأذن له في القتال ثم أمره الله أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله. اهـ. كلام ابن القيم. [زاد المعاد ٢/٥٥، ٩٠، ٩٢].

ويحسن أن نرتب المراحل على النحو التالي مع أدلتها:

١ ـ مرحلة الدعوة والإنذار وكف اليد عن القتال.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً . . ﴾[النساء: ٧٧].

٢ ـ مرحلة الهجرة والفرار بالدين من الفتن.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧].

٣ ـ مرحلة الإذن بالقتال.

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ . . . ﴾ [الحج: ٣٩].

٤ ـ مرحلة الأمر برد الاعتداء والدفاع عن الأرض والعرض.

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ . . . ﴾ [النساء: ٧٥].

٥ ـ مرحلة فرض القتال على المشركين كافة.

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]. ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ... ﴾ [التوبة: ٥].

فائـدة:

أهم ما يجب علمه أن هذه المراحـل لا ينسحب عليها النسـخ بالمعنى الاصـطلاحي وهو رفـع العمل بهـا ولكن «نبادر فنقـول أن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة ذلك لأن الحركة في الواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدد عن طريق الاجتهاد المطلق أيّ الأحكام هو الأنسب للأخذ به في ظرف من الظروف مع عدم نسيان الأحكـام الأخيرة التي يجب أن يُصـار إليها متى أصبحت الأمة في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام» [في ظلال القرآن ١٤٤٦/٩، ١٥٨١/١٠].

ورجح المحققون عدم النسخ لأي مرحلة من المراحل الجهاديّة وهو الظاهر، راجع في ذلك جامع البيـان للطبري ٣٤/١٠ والجـامع لأحكـام القرآن ٣٩/٨ وتفسير ابن كثير ٣٢٢/٢، راجع كتاب «الجهاد حقيقة وغاية» د. عبدالله بن أحمد القادري ١٥١/١ ـ ١٩٠. وإلى هذا أشار ابن تيمية حيث قال: (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والعفو عمن يؤذي الله ورسوله وأما أهل القـوة فإنمـا يعملون بآيـة القتـال) [انـظر الصـارم المسلول لابن تيميـة ص ٢٢١].

المسألة الخامسة

في بيان منزلة الجهاد وترتيبه بين الفرائض

اعلم أنه ليس بعد إعلان التوحيد عمل أعظم وأجل في ميزان العبد من السعي لإقامة الدين حتى لا يكون إلا لله وذلك بالجهاد والقتال لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] ولحديث: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف ليعبد الله وحده**»، ولحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...**».

فتبين أن الحدود والعبادة والدين لا يقوم إلا بالقتال ولهذا نال هذا الشرف، وقد صحت الأخبار وتواترت الآثار وأجمعت الأمة في كل الأزمان والأقطار على أن الجهاد ذروة سنام الدين وإليه تتطلع هامة العابدين. سئل النبي ﷺ: ما يعدل الجهاد؟ فقال: «**لا تستطيعونه**»، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**»، ثم قال: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة وصيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله**» [رواه البخاري ومسلم]. وسئل النبي ﷺ: أيّ العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم أيّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» [رواه البخاري ومسلم].

وفي الحديث: «**الغزو غزوان فمن غزا ابتغاء وجه الله وأطاع الأمير وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله**» [صحيح الجامع الصغير رقم ٤١٧٤]... فهل رأيت فريضة أو عبادة لها مثل هذا المقام.. ثم انظر إلى رباط يوم واحد. قال ﷺ: «**رباط يوم وليلة**

خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن من الفتان» [رواه مسلم]. . وما جزاء قيام ساعة واحدة في الصف؟ قال ﷺ: **«لقيام رجل في الصف في سبيل الله ساعة أفضل من عبادة ستين سنة»** [صحيح الجامع الصغير رقم ٥٠٢٧]. . وحتى الفرس: **«من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة - يعني حسنات -»** [رواه البخاري والنسائي].

وما جزاء أحدنا إذا ما جاهد واختاره ربه شهيداً: **«إن للشهيد عند الله مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه»** فهذا حديث صحيح عظيم اشتمل على فوائد جمّة وكرامات عدة وبيان الفضل العميم والنعيم المقيم الذي يلقاه الشهيد. .

وتُضرب الذلة والمسكنة على الأمة وتكاد تفارق دينها بلا رجعة إذا قعدت عن القتال وأخلدت إلى الأرض. . ففي الحديث: **«إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»** [أورده الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١١ ورواه أبو داود بإسناد صحيح]. وقال العز بن عبدالسلام: (إن أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله الجهاد في سبيل الله لما فيه من محق أعداء الله وتطهير الأرض منهم واستنقاذ أسرى المسلمين. . .) [من كتاب أحكام الجهاد وفضائله للعز بن عبدالسلام]. . ويقول الإمام ابن تيمية: (العدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء بعد الإيمان أوجب من دفعه) [الاختيارات العلمية ٤/١٨٤].

وسئل رحمه الله عن سُكنى المدينة ومكة على نية العبادة والانقطاع والسكنى في غيرها بنية الرباط أيهما أفضل فقال: (بل المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعاً عند أهل العلم لأن الرباط من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون من

جنس الحج ثم قرأ الآية في سورة التوبة: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ..﴾ وقال رحمه الله: ولهذا كان الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، والعمل بالرمح والقوس في الثغور أفضل من صلاة التطوع وأما في الأمصار البعيدة عن العدو فهو نظير صلاة التطوع) [مجموع الفتاوى ١٨/١١، ١٢].

فائدة: ليس المقام ذكر فضائل الجهاد فهذا يحفـل بمصنف خاص وإنما الزاوية الفقهية التي نتوجه إليها بالبيان مسألة ترتيب فريضة الجهاد من الفرائض، وهذا عندي من الجوانب الشرعية التي تفيد في الموازنـة عند التعارض الذي يطرأ عند تطبيق بعض الفرائض أيهما يقدم وأيهما يؤخر، وفائدة أخرى: إيقاظ الهمم والعزائم وتبشير المؤمنين.

وخلاصة القـول أن الجهاد لإعـلاء كلمة الله وإقـامة الـدين عبـادة تتصـدر كل العبـادات وتتقدم في قـائمة القـربات ولا يـزاحمها شيء من الباقيات الصالحات.. فاللهم اهدنا لما أُختلف فيه من الحق بإذنك، وصلِّ على محمد نبيك.

المسألة السادسة

سبيل الهداية في بيان
الجهاد فرض عين أو كفاية

اعلم أن القول القصد الذي لا محيد عنه في هذه المسألة أنه: لا إطلاق القول بأن الجهاد فرض كفاية صحيح ولا إطلاق القول بأنه فرض عين مسلم به وإنما الحكم على التفصيل فهي فريضة ما برحت تدور مع الواقع حيث دار ويقضي فيها في كل زمان أهل الدين العاملين لإعلائه المباشرين لبلائه.. ويوم أن أفتى بعض الفقهاء في كتبهم أنه فرض كفاية إنما ألزمهم وأوجب عليهم ذلك واقعهم حيث الخلافة والتمكين وتقدير الأئمة والسلاطين ومع ذلك فقد احترزوا واشترطوا أحوالاً ينتقل عندها الجهاد من فرض الكفاية إلى العين.. ولكن يوم تبدل الأرض غير الأرض والظروف غير الظروف بزوال دولة الإسلام وغروب شمس الخلافة فإنه يتوجب علينا إعادة النظر في أصل المسألة.. ونبدأ بتعريف لهذين المصطلحين:

(فرض العين): هو ما يكلف به كل مسلم بذاته كالصلاة والصوم.

(فرض كفاية): هو الأمر الموجه لعموم المسلمين فإذا أدّاه البعض أغنى عن الباقين وإلاّ قصّروا وأثموا أجمعين.

وتحت فرض الكفاية يستعجلنا سؤال ولكن نمهل الإجابة عليه ألا وهو: ما هو الأمر في قضيتنا والغاية من جهادنا؟ ولا يكتمل السؤال إلا بآخر: هل تمت هذه الغاية على يد البعض.. أم لا تزال بعد؟!.. إن مختصر الفتوى وأقصر طريق للحكم في هذه المسألة أن نبادر فنقول:

إنه تخريجاً على أصول الفقهاء وشروطهم لا يسع المسلم إلّا أن يقطع بأن الإجماع قد وقع من فقهاء الأمة جميعها على أن الجهاد فرض عين في زماننا هذا فقد اجتمعت فيه الأحوال التي افترضوها لهذا الحكم بل وتضاعفت أضعافاً كثيرة بما لم يخطر على بال أحدهم بحيث لا يدع مجالاً لمنصف أن يحيد عن هذا الحكم.

يقول الإمام القرطبي: (كل من علم بضعف المسلمين عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليه) [جامع الأحكام ٨/١٥٠].

ويقول الإمام ابن تيمية: (إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين) [مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٨].

أقول ـ وتكاد تذهب النفس عليهم حسرات ـ أيُّ فرد منا ليس مقصوداً وغرضاً لمكر الماكرين، أيّ قطعة أرض الآن سالمة من عبث المفسدين، وأيّ حفنة تراب الآن يُرفع عليها راية الخلافة والتمكين؛ إن كنت لا تدري فسل الأرض تجيبك وهي تشكو إلى ربها ظلم الطاغين وتخاذل المسلمين.. فأين جدل المجادلين بأن الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين.

* ونريد أن نخرج من الخلاف وننهي الجدال فنقول ما هي الغاية المطلوبة في فرض الجهاد على اعتبار أن يقوم بها البعض فتسقط عن الآخرين؟ وأترك الإجابة لفقهائنا. فيقول الكاساني: (ما فرض له الجهاد وهو: الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم يحصل بالبعض) [بدائع الصنائع ٩/٤٣٠٠].. ويقول الإمام ابن الهمام: (وإنما فرض الجهاد لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الآخرين كصلاة الجنازة ورد السلام) [فتح القدير ٥/٤٣٨]. وأستغفر الله لأننا ما كان ينبغي أن نقدّم بين يدي الله ورسوله فقد بيّن الله من قبل وفصل رسوله من بعد الغاية المقصودة

للجهاد.. فقال عز وجل: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وفصّل رسوله فقال: **«بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف ليُعبد الله وحده لا يُشرك به شيئاً»** وقال: **«أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحق الإسلام وحسابهم على الله»** [رواه البخاري ومسلم].

فهل زالت الفتنة واندفع شر الكفرة وقهرهم وتسلطهم وصار الدين كله لله؟

فلا على اعتبار فرض العين قام به المسلمون، ولا على اعتبار فرض الكفاية تقدم العدد الذي يحصل به الحدّ الأدنى من عزة المسلمين ودولتهم، وها هي عشرات السنين تشهد عليكم معشر المسلمين في التخاذل والذلة والقهر والاستضعاف فأين تذهبون إن هو إلا ذكر للعالمين لمن شاء منكم أن يستقيم.

وإن لم يكن الجهاد في تلك الظروف الحالكة التي تهدد الأمة أفراداً وجماعات فرض عين فمتى بربكم يكون؟! أيكون بعد أن تنزل مائدة من السماء وعليها طبق الخلافة وفيه سكينة من ربكم ونصر وعزة وبقية من مجد المسلمين؟ أم إذا تأخر نزول المائدة يكون فرض عين بعد أن يستبيح العدو بيضة المسلمين ويتم الإجهاز على حملة هذا الدين، وحينها نعلم أن الله هو الحق المبين!.. أين الطائفة التي تقاتل لهذا الدين لا يضرها من خالفها ولا من خذلها؟.. أين ربعيّ بن عامر الذي يقول: (الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة).. أين الفقراء المهاجرون: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

إن حال الأرض اليوم يذكرني بحديث رسول الله ﷺ: **«إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب»** [رواه

مسلم]، وحديث: «**لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب**» [رواه البخاري].

إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها وبغير التجرد والإقدام لا تقوم قائمة للإسلام.. فماذا تنتظرون؟. مَنْ لنصرة المستضعفين؟! من لمقدسات وحرمات المسلمين؟! مَنْ لهذا الدين؟! إذا ظللنا هكذا قاعدين؟!!.

أمورٌ لو تأملهن طفل ... لطفَّل في عوارضه المشيبُ
أتسبى الملمسات بكل ثغر ... وعيشُ المسلمين إذاً يطيبُ
أما لله والإسلام حق ... يدافع عنه شبان وشيبُ
فقل لذوي البصائر حيث كانوا ... أجيبوا الله ويحكم أجيبوا

ومن شر البلية ما يضحك، فإن شيخاً فاضلاً سأله أحد تلاميذه - وحال المسلمين لا يخفى من انتهاك حرماتهم واغتصاب أراضيهم - سأله عن فرضية الجهاد فأجاب: هو فرض كفاية.. ثم ألحقه بسؤال: ومتى يتعين؟ قال: عندما يدخل العدو بلدنا؟!!! فعلق أحد مشايخ الجهاد على ذلك قائلاً: سبحان ربي هل نزلت آيات الجهاد والدفاع عن أراضي المسلمين خاصة بهذه البقعة دون أرض الله الواسعة؟.. قلت: وكأن شيخنا لم يقرأ ما قاله ابن تيمية في ذلك: (إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد أو غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا) [الفتاوى الكبرى ٤/٦٠٨].

ومما يزيد المرء ألماً وحسرة أنه إذا لم يكن يدري بحال المسلمين وذلتهم وانتهاك حقوقهم وأعراضهم في مشارق الأرض ومغاربها فتلك مصيبة لأنه من لم يهتم بأمر المسلمين فكيف يكون منهم؟! وإذا كنت تدري فالمصيبة أعظم.

وبالجملة «يجب أن يعلم أن المراد بفرض الكفاية الذي إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين أن تكون تلك الطائفة كافية للقيام به حتى يسقط

وليس المراد مجرد قيام طائفة ولو لم يكن قيامها كافياً.. فلا يصح إسقاط فرض الجهاد عن المسلمين كلهم بقيام طائفة منهم به في جزء من الأرض ولو كفت في ذلك الجزء مع بقاء أجزاء أخرى ترتفع فيها راية الكفر فإن كل جزء من تلك الأجزاء يجب على المسلمين القريبين منه أن يجاهدوا الكفرة فيه حتى يقهروهم فإذا لم يقدروا على قهرهم وجب على من يليهم من المسلمين أن ينفروا معهم وهكذا حتى تحصل الكفاية. قال في حاشية ابن عابدين: (وإياك أن تتوهم أن فريضته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً بل يُفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية فلو لم تقع إلا بكل الناس فُرض علينا كصلاة وصوم) [١٢٤/٤].. والذي يتأمل أحوال المسلمين مع الكفار في هذا الزمن يجد أن الجهاد فرض عين على كل فرد قادر من أفراد المسلمين وليس فرض كفاية، لأن بعض طوائف المسلمين الذين يقومون بالجهاد ضد الكفرة لا يكفون في الأجزاء التي هم يجاهدون فيها فضلاً عن الأجزاء الأخرى التي يغزو العدو فيها المسلمين في عقر دارهم ولم توجد طائفة تقوم بفرض الجهاد ضده).. [من كتاب «الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته»].

فاللهم نرفع إليك أكف الضراعة ونفوسنا تذوب خجلاً وحياءً منك على تباطؤ المؤمنين وفساد الظالمين فارفع مقتك وغضبك عنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا واهدنا سبل السلام يا ذا الجلال والإكرام وصل على محمد خير الأنام.

المسألة السابعة

في بيان شروط وآداب عامة في الجهاد

اعلم أنه ما من فريضة في دين الله إلا ولها شروطها التي لا تصح إلا بها، وآدابها التي لا تحسن إلا بتحصيلها فوجب الوقوف على شروط عبادة الجهاد وطلب آدابها، ومنها ما يتوجب فعله وآخر يندب إتيانه، ومنها ما يتعلق بالأمير، وبعضها يتعلق بالأفراد، وأخرى تجمع الفريقين، فهذه جمل المسألة وهاك البيان والله المستعان وعليه التكلان.

وجوب الجماعة في الجهاد:

وجب على المسلمين أن يتجمعوا لإقامة دينهم وأن يطرحوا خلافاتهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. فلا بد من الجهاد بالتجمع والصف وليس أي صف وإنما كالبنيان في قوته وليس أي بنيان وإنما كالمرصوص في انتظامه، فدلت الآية على القوة والنظام. ويقول تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، ويقول: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. ولقول رسول الله ﷺ: «**وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله**» [صحيح الجامع الصغير رقم ١٧٢٤].

فانظر إلى هذا الترتيب كيف بنى الجهاد على النفير والطاعة، والتي

لا تنطلق إلا من خلال الجماعة وفي رواية: «... **إنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع**». والجهاد فريضة جماعية لا تتم إلا من خلال تجمع رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، وصدق الفاروق عمر رضي الله عنه حيث قال: (إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة) [رواه الدارمي عنه ١/٧٩].

وقال في السير الكبير ١/١٧٦: (ينبغي أن يؤمر عليهم أميراً لتتفق كلمتهم ويتمكنوا من المحاربة مع المشركين إن ابتلوا بذلك، وقد بيّنا أن المسافرين يستحب لهم أن يؤمروا عليهم أميراً فما ظنك بالمحاربين). والثلاثة في السفر لا بد لهم أن ينتظموا ويجعلوا لهم أميراً كما أوجب بذلك الحديث الصحيح، وهذا في السفر والجهاد أولى وأهم. فلا بد من التعامل مع فريضة الجهاد على أنها فريضة جماعية يُراعى فيها ضوابط الوضع الجماعي من الإمارة والالتزام، والسمع والطاعة، وحقوق الإخوة والترابط وغير ذلك مما يستلزمه أخلاق الإسلام، وهل قام الجهاد في القرون الأولى إلا بمثل هذا، والله تبارك وتعالى يرصد أكبر الأجور وأعلى الدرجات للعبادات التي تتم في هيئة جماعية لأنه يحب تعظيم شعائره وإعلاء كلماته وما صلاة الجماعة منا ببعيدة والإجتماع على قراءة القرآن والطعام وفي السفر.. وإن التفرق من الشيطان وكل ذلك ثابت في أحاديث صحاح فليراجعها من شاء في مظانها ومن أراد بحبوبة الجنة فليلزم جماعة المسلمين[1].

وجوب الإعداد التام:

لقول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...﴾ [الأنفال: ٦٠]. فوجب بذل الاستطاعة للإعداد المسبق ويشمل التدريب على ما تقتضيه المواجهة مع أعداء الله ويدخل في ذلك إصلاح النفس

---

(١) من أراد التوسع في هذا الركن الهام فليراجع بحث مستقل عن (الجماعة والإمارة.. والسمع والطاعة) لكاتب هذه السطور.

بالتربية والفهم القويم والواعي السديد وإدراك الغايات، لأن النفس الجادة المستقيمة ذات الالتزام والعزيمة تتهيأ من قبل للفريضة لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً...﴾ [التوبة: ٤٦]. ولهذا ففريضة الإعداد للجهاد أشبه بفريضة الوضوء للصلاة فويل للأعقاب من النار وويل لمن أهمل الأسباب في مواجهة الكفار وعلى قدر همة العبد وآماله لخدمة الدين وتحمل أعباءه، والقيام بأعلى المهمات على قدر استعداده الطويل والتزود بكل ما ينفعه في الطريق والله عز وجل يحب معالي الأمور ويكره سفسافها ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ [مريم: ٨٤].

وجوب الحذر الدائم:

ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن عقيدتكم والتزامكم وأسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، وهذا هو واقع المسلمين في الأرض الآن، ولذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]. فوجب أخذ الحيطة والحذر من مكر وكيد الكافرين والانتباه إلى مخططاتهم وما يبيّتون وأساليبهم وما يعملون، قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي كونوا متيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو في كل الأحوال وترك الاستسلام فإن الجيش ما جاءه مَصَاب قطّ إلا من تفريط في حذر [الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٣].

وإن تعجب فعجب قولهم عن الإسلام وما خططوه ونجحوا فيه على مرّ الأيام. قال «روبرت بين»: (إن المسلمين قد غزوا الدنيا كلها من قبل وقد يفعلونها مرة ثانية). وقال «ولفرد كانتول سميث»: (إن أوروبا لا تستطيع أن تنسى ذلك الفزع الذي ظلت تحس به مدة قرون والإسلام يجتاح الإمبراطورية الرومانية من الشرق والغرب والجنوب). وقال «لورنس براون»: (الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام، وفي قدرته على التوسع والإخضاع، وفي حيويته، إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوروبي).

وأدهى من ذلـك وأمرّ ما قاله أحد شياطين اليهود ويُدعى «صموئيل زويمر» رئيس جمعيات التنصير وقد ظهرت يهوديته عند موته: (.. إن مهمتكم أن تخرجوا المسلم ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله وبالتالي لا صلة له بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها، إنكم بوسائلكم الخاصة أعددتم جميع العقول في الممالك الإسلامية إلى قبول السير في الطريق الذي مهدتم له كل التمهيد، إنكم أعددتم نشئاً لا يعرف الصلة بالله ولا يريد أن يعـرفها وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية وبالتالي جاء النشؤ طبقاً لما أراده الاستعمار لا يهتم بالعظائم ويحب الراحة والكسل فإذا تعلم فللشهـوات وإذا تبـوأ أسمى المـراكـز ففي سبيـل الشهـوات يجـود بكـل شيء)!!!.

أَسمعت أخا الإسلام هذه حقيقة الكافرين ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]. فماذا أنتم فاعلون؟.

الثبات والذكر، والطاعة والصبر، شروط للجهاد والنصر:

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥ ـ ٤٦]. فالذكر حياة القلب واطمئنانه يعين على الثبات إذا حمي الوطيس، والطاعة والاستقامة ترفع المنازعة وتمهد للترابط والتآلف، والصبر ملاك ذلك كله وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع وأفضل من الصبر.. فإذا تحقق ذلك كله فالنصر بين عشية وضحاها: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ﴾ [إبراهيم: ٤٧]، ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [فاطر: ٥١].

فصل

فيما يجب على الأمير

هو رأس الحربة ومحل القدوة وهو الجُنَّة الذي يُتّقى به ويقاتل من ورائه، وهو في الأمة كالقلب في الجسد إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله، فلا بد أن يتحلى بأعلى الصفات لترتفع إليه الأمة، وعليه أن يحذوَ حذو نبيه ﷺ في التقوى والعبادة والإقدام والشجاعة، ويأخذ جنوده بالتربية والتزكية.

فيشاورهم لأن المشورة تؤلف القلوب ويجمع بها ما قد يغيب عنه، وهو مبدأ شرعي لا بد من العمل به، إلا أنه لا يجب عليه أن يشاورهم في كل ما يقع أو أن يشاورهم جميعاً ولا يُفرض عليه إن يأخذ بكل ما يشيرون به بل ينظر إلى مصلحة المسلمين أيُّ الفريقين وافقت فيمضيها ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران: ٧٥٩]. ويقول أبو هريرة: (ما رأيت أحداً قطّ كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ) [رواه أحمد والشافعي].

وعليه أن يخفض جناحه لهم بالرفق واللين بما لا يخلّ بالضبط والحزم، وفي الحديث: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه**» [رواه مسلم]. ويقول تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وعليه أن يجهد لهم وينصح لقوله ﷺ: «**ما من أمير يلي أمر**

المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» [رواه مسلم].

ويحذر من تتبع عورات المسلمين والريبة في أعمالهم بل يحسن الظن بهم إلا في موضع يقضي بالحذر وأخذ الحيطة.

وأن يتخذ الإمارة عبادة وأمانة ويؤدي حق الله فيها، قال الإمام ابن تيمية: (فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقُربة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وفي الحديث: **«ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»** [رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح]. اهـ. كلام ابن تيمية في مجموع [الفتاوى ٢٨ / ٣٩١].

وأن يوصي أتباعه بما يجب عليهم فقد كان النبي ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: **«اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم. . .»** [الحديث رواه مسلم وأهل السنن].

وواجب على الأمير أن يتفقد أحوالهم فقد روى أبو داود: **«كان عليه الصلاة والسلام يتخلف عن المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدلهم»**، وعليه أن يبث العيون ليأتوا بخبر الأعداء ويرتب الجيوش ويتخذ الرايات والألوية ويتخيّر المنازل الصالحة، وإذا أراد جهة أوهم غيرها فإن الحرب خدعة ويحذر من تسلل المنافقين ويمنع خروج المرجفين لأنهم ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَـٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ . . .﴾ [التوبة: ٤٧]. وينبذ المتخلفين ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣].

فصل

فيما يجب على عامة المجاهدين

على المسلم أن يخلص إلى الله جهاده، ويتقرب إليه بطاعة أمرائه، وأن يأخذ أمور دينه بالجدّ والعزيمة ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٦٣]. و«**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» وعليه أن يسعى إلى العلم ويتحلى بالحلم ويتجمل بالتقوى، فهي جماع الأمر وخير الزاد على طريق الجهاد، ويتواضع لإخوانه، ويحمل عنهم ويتحمل منهم ويؤثرهم وينصحهم.

وليحذر المجاهد من أدوأ الداء وهو الخلاف والمراء فإنه يفرّق الجمع ويقتل المودة ويشيع البغضاء والشحناء مهما كانت أهمية المسائل فإن الجهاد وإقامة الدين فوق كل خلاف، وكم كان الصحابة تتعدد آراؤهم ولا يعيب بعضهم على بعض ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].. ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

ولا يحق لمسلم إذا كان في عمل جماعي أن يتصرف تصرفاً فردياً من شأنه أن يؤثر على مصلحة الجماعة ولا أن يخرج من المعسكر إلا بإذن أميره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ..﴾ [النور: ٦٢]. هكذا نص العلماء استنباطاً من الآية فقال في المغني ٢١٦/٩: (وإذا غزا الأمير لم يجز لأحد أن يتعلّف ولا يحتطب ولا

يخرج من المعسكر ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه... فقال ابن قدامة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُۥ..﴾ الآية.

وكذا إذا بلغت المجاهد شائعات أو أمر يفيد في الأمن أو يضر بالخوف فعليه بالرجوع أولاً إلى أولي الأمر لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وعليه أن يتصف بشروط الغزو الخمسة لأن «**الغزو غزوان فمن غزا ابتغاء وجه الله، وأطاع الأمير، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، كان نومه ونبهه أجر كله. ومن غزا سمعة ورياء ولم يطع الأمير ولم يجتنب الفساد لن يرجع بالكفاف**». يعني لن يرجع كما ذهب بلا حسنات بل يرجع محملاً بالسيئات وساء له يوم القيامة حملاً.

ووجب على المسلمين إرهاب عدوهم وإغاظته والغلظة عليه والتحريض لقتاله وإظهار الفخر والعلو والخيلاء والكبرياء أمامه إمعاناً في إذلالهم وإيقاع اليأس في قلوبهم، وبكل هذا صرّحت النصوص والآيات في مثل قوله تعالى: ﴿... تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ...﴾ [الأنفال: ٦٥]. وقوله: ﴿... وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً..﴾ [التوبة: ١٢٣]. وقوله: ﴿... أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ..﴾ [المائدة: ٥٤]. وقوله ﷺ: «**إن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة...**» [رواه أحمد والنسائي وأبو داود].

وضروري للمسلم أن يعطي الثقة الكاملة لأميره ويحسن الظن بكفائته

ولا يجعل رأسه برأسه بل يتواضع له عن توقير واحترام فهذا من تعظيم الله وشعائره: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

فصل

في آداب عامة

ويندب التضرع والاستغاثة والدعاء لاستنزال النصر لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]. وفي الحديث: «**اثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً**» [حديث صحيح رواه أبو داود]. وكان من دعائه ﷺ إذا غزا: «**اللهم أنت عضدي ونصيري بك أجول وبك أصول وبك أقاتل**» [رواه أهل السنن].

ولما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وعدتهم ونظر إلى أصحابه نيفاً على ثلاثمائة فاستقبل القبلة فجعل يدعو ويقول: «**الله أجز لي ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**»، فلم يزل كذلك حتى سقط رداؤه وأخذه أبو بكر فوضع رداءه عليه ثم التزمه من ورائه ثم قال: كفاك يا نبيّ الله بأبي وأمي مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك [رواه مسلم].

ويكره تمني لقاء العدو للحديث: «**أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»، ثم قال: «**اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم**» [رواه البخاري].

ولا يجوز المثلة في الحرب وهي تشويه جثة الميت لقوله ﷺ: «**اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا**» [رواه مسلم].

ولا يجوز قتل الرسل بحال لقوله ﷺ: «**لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**» [راجع القصة في مسند أحمد وأبي داود ونيل الأوطار ٨/٣٤، والمغني ٩/٢٤٤].

ويجب تأمين المحارب وله حق اللجوء إلى المسلمين إذا علم منه رغبة لتفهم الإسلام لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]. ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء [وانظر المغني ٩/٤٤].

ويستحب الرفق بالأسير بعد التمكن والقدرة عليه ولا بأس بالمنّ عليه بإطلاقه إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة كما فعل ﷺ بثمامة بن أثال رضي الله عنه، فقد أسره في المسجد ورفق به وأطلقه ثم أسلم والقصة في صحيح البخاري، [وانظر فتح الباري ٨/٨٧ ومسلم].

ويندب في القتال اتخاذ الشعار الذي يميّز المسلمين من غيرهم وهو ما يسمى بكلمة السر للحديث: «إن **بيّتكم العدو فقولوا: حم لا ينصرون**» [رواه أبو داود والترمذي وقال ابن كثير في تفسيره: إسناده صحيح]. وقال سلمة رضي الله عنه: «غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله فكان شعارنا: يا منصور أمت» [رواه أحمد والدارمي بإسناد صحيح].

ويستحب بلا خلاف أن يرتجز الإمام أبياتاً من الشعر وأناشيد إسلامية هادفة مع رفع الصوت بها لما فيه من النشاط والتشجيع والتهييج على العدو وهو سبيل من سبل التحريض، وما أحلى وأعظم كلماته ﷺ التي ارتجزها يوم الخندق وهو ينقل التراب:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبّت الأقدام إن لاقينا
إن العدا قد بغوا علينا ... وإن أرادوا فتنة أبينا

والحديث في صحيح البخاري وفي رواية أنه كان إذا بلغ كلمة (أبينا)

رفع صوته بها ثلاثاً، راجع فتح الباري ٦/١٦٠، ففيه تعليق حسن على المسألة.

ومن الفأل الحسن أن هذه الآداب جاء ختامها ـ بقدر الله ـ دون قصد بهذه الأبيات الطيبة، فاللهم أحسن الختام وثبت الأقدام وتوفنا على الإسلام وصلى الله على محمد وصحبه الكرام.

المسألة الثامنة

جمع الهمة والعزيمة في بيان أحكام الفيء والغنيمة

اعلم أن المسائل السبع التي أسلفت مع أهميتها فهي كالتمهيد لأحكام الجهاد الفقهية فقد تبيّن فيها معناه، وحكمة مشروعيته وغاياته، وسنة التدرج في مراحله وخطواته، ومنزلته وحسناته، وآدابه وواجباته، وقد بدأت المسائل الفقهية ببيان أبواب الغنائم تيمّناً وتفاؤلاً أن يعجل الله لنا النصر المبيت وأن يجعل ما في أيدي الكفار غنيمة لعباد الله الصالحين وأقول وبالله وحده أستعين:

فصل

في بيان تعريفات كثيراً ما تستخدم في أبواب الغنائم

الغنيمة: هي مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر بالقتال [القرطبي ٨/١، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٠].

الفيء: فاء يفيء إذا رجع وهو ما صار للمسلمين من مال الكفار بغير قتال أي بخوف وغير ذلك [العدة شرح العمدة ص ٦٠٧، بداية المجتهد ٤٩٣/٢، والقرطبي ٢/٨] ويدخل فيه خراج الأرضين والجزية وخمس الغنائم [القرطبي ٢/٨].

الرضخ: يرضخ رضخاً، رضخ فلان لفلان من ماله إذا أعطاه قليلاً من كثير [البناية شرح الهداية ٧٣١/٥].

السلّب: الجمهور على أنه «ما كان على القتيل من سلاح وثياب وعدة حرب». [القرطبي ٨/٨، والعدة شرح العمدة ص ٥٩٦].

النّفل: في اللغة بمعنى الغنيمة لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ... ﴾ واصطلاحاً هو إعطاء الإمام أحد المقاتلين شيئاً زائداً على سهمه [شرح السير الكبير للشيباني ٥٩٤/٢، البناية شرح الهداية ٧٤٤/٥].

الصفيّ: هو سهم كان للنبي ﷺ يصطفيه من الغنيمة إما فرس أو أمة أو عبد قبل توزيعها [بداية المجتهد ٤٧٩/٢].

الفارس: إذا أطلق في أبواب الجهاد فهو من قاتل على فرسه.

الراجل: إذا أطلق في أبواب الجهاد فهو من قاتل على رجليه ماشياً.

السرية: القطعة من الجيش.

الغلول: السرقة من الغنيمة قبل تقسيمها.

فصل

في مشروعية الغنائم

أصل مشروعية هذا الباب هو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وهي من كرامات هذه الأمة وخصائصها للحديث: «**أعطيت خمساً لم يعطهن نبي من قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وبُعثت إلى الناس عامة**» [رواه البخاري ومسلم].

وهي توقيفية ويرجع حكمها إلى الله ورسوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، فالله يعطي ورسوله يقسم: «**إنما أنا قاسم والله يعطي**» [رواه البخاري]. وأصل قانون تقسيمها يرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

فتبين أن الخمس للنبي ﷺ والإمام من بعده يصرفه في وجوهه وما يرى فيه مصلحة المسلمين على تفصيل يأتي بإذن الله.

وقد وقع الإجماع على أن الأربعة أخماس الباقية من الغنيمة للذين غنموها وذلك لمفهوم الآية: ﴿... فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ أي

الباقي وهو الأربعة أخماس لكم، وللحديث الصحيح: «**لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا ـ وبرة من جنب البعير ـ إلا الخمس، والخمس مردود فيكم**» [رواه أبو داود والنسائي]. وللحديث: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال: «**خمسها لله وأربعة أخماسها للجيش**» [رواه البيهقي بإسناد صحيح].

وقد نص على هذا الإجماع ابن عبدالبر وابن المنذر والداودي والمازري والقاضي عياض، وابن العربي وقد أيّد هذا القرطبي وانتصر له وردّ على نفر قليل قد خالف ذلك الإجماع [راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٣، بداية المجتهد ٢/٤٧٩].

وعموم الآية: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ مخصص بأمور مجمع عليها كسلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام وكذلك الأسرى أجمعوا على أن أمرها يرجع إلى الإمام بما فيه مصلحة المسلمين بلا خلاف على ما يأتي بيانه في فصول خاصة، وكذا الأرض لا يجب أن تقسم على الغانمين.. قال في الروضة النديّة ٢/٣٥١: (وذهب إلى ذلك جمهور الصحابة وعمل عليه الخلفاء الراشدون) وهو رأي مالك وأبي حنيفة [العدة شرح العمدة ص ٦٠٠]. ولم يخالف إلّا الشافعي فقال: تقسم كالغنائم [الأموال لأبي عبيد ص ٥٥].

فكأن المعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة، ولا يلزم دخول الأرض أو الأسرى أو السلب.

فصل

في سهم الإمام

قال الشافعي: خمس الخمس كما في [البناية شرح الهداية ٥/٧٤٠].

وقال في الروضة الندية: وسهمه ـ أي الإمام ـ كأحد الجيش [٢/٣٤٣].

قلت: وهذا أقرب للصواب لقوله ﷺ: «**لا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم**». وقال القرطبي: (وكان لرسول الله ﷺ سهم كسهم الغانمين حضر أو غاب) [انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/١٣].

أما «الصفيّ» فليس من حق الإمام وقد سقط بموت النبي ﷺ (وأجمعوا على أن الصفيّ ليس لأحد من بعد النبي ﷺ إلا أبا ثور) [بداية المجتهد ٢/٤٧٩].

وخالف الشوكاني الإجماع فقال في (الروضة الندية): (وللإمام الصفيّ) [٢/٣٤٣].

قلت: والإجماع أقوى وأحكم لئلا يتعرض حق الغانمين للهضم.

فصل

في كيفية مصرف وتوزيع الخمس

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال أشهرها ثلاثة:

الأول: تقسيم الخمس إلى خمسة أقسام، فيكون سهم الله ورسوله واحد ويُصرف في مصالح المسلمين، والأربعة أخماس الباقية على الأربعة أصناف المذكورة في الآية: ﴿... فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ..﴾ [الأنفال: ٤١]. وهذا قول الشافعي رحمه الله.

الثاني: يقسم الخمس على ثلاثة أقسام: اليتامى والمساكين وابن السبيل، أما سهم رسول الله وقرابته ارتفع بموته، ويبدأ قبل هذا التقسيم بمصالح المسلمين الضرورية كإصلاح القناطر وأجور العمال والقضاة.. قال بهذا أبو حنيفة رحمه الله، وانظر الجامع لأحكام القرآن ٨/١١ للقرطبي وقال: ورُوي نحو هذا عن الشافعي أيضاً.

الثالث: يرجع التصرف فيه إلى نظر الإمام واجتهاده، وهو الأصح وعليه أكثر أهل العلم.. قال ابن رشد: (قول مالك وعامة الفقهاء أنه كالفيء يُعطى منه الغني والفقير) [بداية المجتهد ٢/٤٧٨].. وقال القرطبي: (قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ويُعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا وعليه يدل الحديث: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم**» فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم من

يدفع إليه.. قال الزجاج محتجاً لمالك: قال الله عز وجل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ.. ﴾ [البقرة: ٢١٥]. والرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك.. وذكر النسائي عن عطاء قال: (خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث يشاء ويصنع به ما شاء) [الجامع لأحكام القرآن ١١/٨].

قلت: قوله: (وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا) أشبه أن يكون إجماعاً للصحابة وهذا أقوى الأدلة ولا وجه لمخالفته.

قال في الفتح ١٩١/٦: قال إسماعيل القاضي: (إن الخمس للإمام يفعل به ما يرى المصلحة) وانظر البناية شرح الهداية ٧٤٦/٥ فالراجح هو القول الأخير وعليه من العلماء الجمع الغفير والله تعالى أعلم بالصواب.

فصل
في تقسيم الأربعة أخماس

وهي ما تبقى بعد إخراج الخمس من الغنيمة فتقسم على: كل من شهد الواقعة ممن استعد لقتال سواء باشر قتالاً أو لم يباشر قوياً كان أو ضعيفاً، ومن بعثه الإمام لمصلحة الجيش فله سهمه، وكذا من شارك بإذن الإمام أو بغير إذنه ويشترط كونه ذكر بالغ حر مسلم فلا سهم في الغنيمة للمرأة والصبي ولا للعبد والذميّ. وللفارس ثلاثة أسهم واحد له واثنان لفرسه وأما الراجل فسهم لا غير.. وبكل ما ذكرت قال الجمهور وعليه من الأدلة الموفور.

قال ابن رشد: (والجمهور على أن أربعة أخماس الغنيمة للذين غنموها خرجوا بإذن الإمام أو بغير إذنه) [بداية المجتهد ٢/٤٧٩].

وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه موقوفاً: (الغنيمة لمن شهد الواقعة).

تنبيه: جاء في الجامع لأحكام القرآن هذا الحديث مرفوعاً وجعله القرطبي من كلام النبي ﷺ ونسبه للبخاري!!.. وهو وهم وإنما هو موقوف على عمر رضي الله عنه ولذلك لم يورده الإمام الزبيدي في مختصره للبخاري [انظر التجريد الصريح ١/٣٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٦]. وكذا قال في فتح القدير ٥/٢٢٦: (والصحيح أنه موقوف على عمر).

وقال أبو عمر بن عبدالبر: (اتفق الجميع على أن العبد إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ له فالكافر بذلك أولى ألاّ يسهم له) [الجامع

لأحكام القرآن ١٨/٨]. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يسهم لأهل الذمة ولكن يرضخ لهم وهو أحد قولين للشافعي.

وقال في بداية المجتهد: (أما النساء والعبيد والصبيان فالجمهور على أن يرضخ لهم ولا يقسم لحديث أم عطية: (كنا نغزو مع النبي ﷺ فنداوي الجرحى ونمرّض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة) [٤٨٠/٢]. قلت: والحديث في الصحيح وكذا ورد في مسلم عن ابن عباس قال: (قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن) [انظر الروضة الندية ٣٤٢/٢]. وقال صاحب (البناية في شرح الهداية ٦٣١/٥): (ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام)... [وانظر أيضاً العدة شرح العمدة في الفقه الحنبلي ص ٥٩٨].

فصل

والراجل يُعطى سهماً واحداً وإذا قاتل على فرسه فيُعطى ثلاثة أسهم وهو قول أكثر أهل العلم للحديث الذي في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم. [انظر العدة شرح العمدة ص ٦٠٥، والروضة الندية ٢/٣٤١، والبناية شرح الهداية ٥/٧١٩].

قول الإمام القرطبي: (وممن قال ذلك مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق وهو قول الليث بن سعد ومن تابعه من أهل مصر وكذلك قال الشافعي وأصحابه وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد... وقال ابن المنذر: (ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا أبا حنيفة قال: لا يسهم للفارس إلا سهم واحد). اهـ. كلام القرطبي [الجامع لأحكام القرآن ٨/١٥].

فصل

في السلب

والأصل فيه قول النبي ﷺ في غزوة حنين: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**» [رواه مسلم]. ثم اختلفوا في مسائل أهمها: هل هذا حق للقاتل شرعي أم يرجع إلى الإمام وله منعه؟ ومبنى المسألة على منطلق قول النبي ﷺ هل هذا كان تشجيعاً أو تشريعاً؟ فمن رآه على الوجه الأول جعل الأمر لاجتهاد الإمام، ومن رآه على الوجه الثاني جعله حقاً للقاتل سواء وعد الإمام به أو لم يعد.. ومن ثمّ اختلفت الآراء: (ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى أن السلب ليس للقاتل وأن حكمة حكم الغنيمة إلا أن يقول الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه فيكون حينئذ له) [الجامع لأحكام القرآن ٨/٥، والسير الكبير ٢/٥٩٤]... بينما ذهب الأكثرية إلى أن السلب للقاتل قال ابن حجر: (ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل... وقد ثبت ذلك في حروب كثيرة في عهده ﷺ) [فتح الباري ٦/٨٨، ١٨٩]. وقال ابن رشد: (وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة السلف) [بداية المجتهد ٢/٤٨٦].

وقال القرطبي: (وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وابن المنذر: السلب للقاتل على كل حال قاله الإمام أو لم يقله) [الجامع لأحكام القرآن ٨/٥].

قلت: ودليل الجمهور أرجح لظاهر الحديث إلا أن يستكثر الإمام السلب فله أن يخمّسه للأثر المروي عن عمر رضي الله عنه فقد أخرج ابن أبي شيبة: عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك مرّ على (مرزبان) يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوص سرجه فقتله فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً فبلغ ذلك

عمر فقال لأبي طلحة إنا كنا لا نخمّس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ولا أراني إلا خمسته.. قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك إنه أول سلب خمس في الإسلام [انظر بداية المجتهد ٢/٤٨٦].

قلت: ثم رجعت عن قول الجمهور إلى مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وذلك لأحاديث أخرى وردت تفيد أن السلب حكمه للإمام فله أن يمنعه وله أن يمنحه، فقد أمر النبي ﷺ خالد بن الوليد ألا يعطي السلب لرجل قتل قتيلاً بيد أنه تطاول على خالد فقال ﷺ: «**لا تعطه يا خالد.. لا تعطه يا خالد**» [أخرجه مسلم ضمن قصة طويلة][1]. وقال القرطبي معلقاً على الحادثة ومنتصراً لرأي مالك: (فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره).. ثم أورد أدلة أخرى تعزز مذهبه فمن شاء فليراجعها في الجامع لأحكام القرآن ٨/٨.

وأثر عمر السابق شاهد لذلك لأنه لو كان حقاً للقاتل ما خمسه سواء قل أو كثُر والله تعالى أعلم[2].

والشافعي اشترط لمذهبه فقال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلاً مقبلاً عليه وأما إذا قتله مدبراً عنه فلا... وقال أبو ثور وابن المنذر: السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاء على كل الوجوه لعموم قوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» وقال الإمام أحمد: (لا يكون السلب للقاتل إلا في المبارزة خاصة) [تفسير القرطبي ٨/٧].

---

(١) كنت أقوم بتدريس مسائل فقه الجهاد على بعض الطلبة المجاهدين فقال لي أحدهم وهو من أتباع مالك إن الله تعالى عاتب بعض الصحابة حينما منعوا صدقات بعض الفقراء الذين شاركوا في حادثة الإفك رغم بشاعة هذا الإثم وما بلغ جرم الرجل الذي منعه النبي ﷺ السلب معشار جرم هؤلاء فلو كان حقاً شرعياً من الله له فلا نظن أن يمنعه لمجرد اجتراء على أميره... فأعجبني هذا الاستشهاد والله تعالى أعلم.

(٢) وعلى هذا مشى صاحب (العدة في شرح العمدة) فاعتبر السلب صورة من صور النفل لاحقاً أصلياً للقاتل... ص ٥٩٧.

قلت: والراجح ما ذهب إليه أبو ثور وابن المنـذر لظاهـر الحديث وعدم اشتراط النبي ﷺ شيئاً من ذلك ولما صح في البخاري: أن عيناً من المشركين ـ يعني جاسوساً ـ أتى النبي ﷺ وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل: فقال عليه الصلاة والسلام: «اطلبـوه فاقتلوه»، فـطلبه سلمة فقتله ثم جاء إلى النبي ﷺ فنفله سلبه [انظر فتح الباري ١٦٨/٦].

قلت: فهذا النبي ﷺ أعطى سلمة سلبه دون أن يفتش عن كيفية قتله مقبلاً أو مدبراً.

وذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يقيم الدليل على قتله، وأجاز أكثرهم أن تكون البينة شاهد واحد [انظر تفسير القرطبي ٨/٨].

فصل
في النفل

وصور التنفيل منها السلب ومنها أن يعطي من أظهر بلاء ومنها أن يشترط فيقول: من دخل النقب أو صعد السور أو جاء بكذا فله كذا [العدة شرح العمدة ص ٥٩٧].

واتفقوا على أحقية ذلك للإمام واختلفوا في عدة مسائل: منها إذا نفل الإمام من الغنيمة هل هناك حد لا يتجاوزه.

جمهور العلماء على أن الإمام إذا نفل من الغنيمة فلا يزيد على الثلث [تفسير القرطبي ٣٦٣/٧، والفتح ١٨٣/٦].

ومنها هل التنفيل قبل القتال أم بعده.. فكره مالك قبل القتال حتى لا يكون قتال على الدنيا وتتأثر النية بذلك، [بداية المجتهد ٤٨٦/٢].. وعلى النقيض مذهب أبي حنيفة قال: لا نفل بعد إحراز الغنيمة.. وذلك مبناه على أن التنفيل للتحريض عندهم فلا وجه له بعد انقضاء المعركة [انظر السير الكبير ٥٩٦/٢].

والصحيح أن ذلك يرجع للإمام وله فعله قبل القتال على سبيل التحريض أو بعده مكافأة لمن أبلى بلاء حسناً أو غير ذلك من الاعتبارات كأن يعطي قوماً حديثي عهد بإسلام تأليفاً لقلوبهم.. وكل ذلك فعله النبي ﷺ فكان قبل القتال أو في حينه يعلن: **«من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»** [رواه مسلم].. وكان بعد القتال ينفل أناساً ويزيدهم في القسمة... روى البخاري عن عبدالله قال: «لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى

عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها أو ما أريد فيها وجه الله فقلت والله لأخبرنَ بها رسول الله فأتيته فأخبرته قال: «**فمن يعدل إذ لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر**».

واختلفوا من أين ينفل الإمام ويعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم هل من الخمس أم من أصل الغنيمة؟ على أربعة أقوال:

الأول: من خمس الخمس... وهو قول الشافعي [بداية المجتهد ٢/٤٨٥][1].

الثاني: من الخمس... وهو قول مالك وأبي حنيفة وسعيد بن المسيب وابن عبدالبر والأكثرون على ذلك... روى مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس.. قال ابن حجر معلقاً على ذلك: وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك.. وقال ابن عبدالبر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة [فتح الباري ٦/١٨٣].

قال القرطبي: ومذهب مالك رحمه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس على ما يرى من الاجتهاد وليس في الأربعة أخماس نفل، وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم الموجفون - أي الغانمون بخيل وركاب - والخمس مردود قسمته إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين.. قال ﷺ: «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم**».. فلم يمكن بعد هذا أن النفل من حق أحد وإنما يكون من حق رسول الله وهو الخمس [الجامع لأحكام القرآن ٧/٣٦٢]. والمذهب

(١) هذا هو المشهور عند الشافعي النفل يكون من خمس الخمس وهو نصيب الإمام عنده بيد أن القرطبي نسب في الجامع لأحكام القرآن ٧/٣٦٢ قول للشافعي أن النفل من الخمس، فليحرر ذلك إلا أن يكون للشافعي قولان في المسألة والله أعلم.

الحنفي على ذلك [انظر السير الكبير ٢/٦٠٧] وكذا [بداية المجتهد ٢/٤٨٥].

الثالث: من أصل الغنيمة: وبه قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم [انظر الفتح ٦/١٨٣، بداية المجتهد ٢/٤٨٥].

الرابع: الجواز من أصل الغنيمة أو خمسها: وهو مذهب البخاري حيث ترجم الباب بذلك فقال: (باب ما منّ النبي ﷺ على الأسارى ولم يخمس) فقال ابن حجر: أراد بهذه الترجمة أنه كان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس واستدل على الأول بأنه كان يمنّ على الأسارى من رأس الغنيمة وذكر حديث أسرى بدر وقوله فيهم: «**لو كان المطعم بن عديّ حياً وكلمني في هؤلاء النتنى لوهبتهم له**» [الفتح ٦/١٨٣]. . قلت: وأصرح من هذا في الدلالة قوله في باب آخر: (باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره) وأورد أحاديث مختلفة في تصرف النبي ﷺ في القسمة حسب اجتهاده [مختصر صحيح البخاري للزبيدي ١/٣٠٠، ٢٩٩].

ولا يخفى أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني وعمل عليه الصحابة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والأكثرين كما مرّ.

فصل

في السرية تخرج من المعسكر فتغنم
هل يشاركهم المعسكر في الغنيمة أم لا

روى أبو داود ومالك من طريق الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وانبعثت سرية الجيش.. فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً.

قال القرطبي في تعليقه على الحديث: (وهذه مسألة وحكم لم يختلف العلماء فيه والحمد الله)، وأصل الحديث في الصحيحين. اهـ. بتصرف يسير، [انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٦٣/٧]... وقال ابن عبدالبر كما في الفتح ١٨٣/٦: (إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة من الجيش فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ألا يزيد على الثلث... قال ابن حجر: واشترط الجمهور ذلك). اهـ. [وانظر نيل الأوطار ٢٩٠/٧].

وورد في الباب حديث: (كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث) رواه أحمد والترمذي وأبو داود بنحوه... وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.. أما تفسير الحديث فقال الخطابي: (البدأة ابتداء السفر للغزو وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع

ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق) [نيل الأوطار ٧/٢٩١].

فصل

في الأرض تفتح عنوة ويُجلى أهلها بالسيف: هل تقسم كالغنيمة أم لا؟

المختار أنها لا تجري مجرى الغنيمة وأن حكمها: (أن الإمام مخير بين قسمتها على الغانمين أو وقفها على جميع المسلمين) كما في العدة شرح العمدة ص ٦٠٠.. وقال صاحب الروضة الندية ٣٥١/٢: (وذهب إلى ذلك جمهور الصحابة وعمل عليه الخلفاء الراشدون).. وهو رأي مالك وأبي حنيفة كما في بداية المجتهد ٤٩١/٢ والأموال لأبي عبيد ص ٥٥.. وخالف الشافعي فقال: تقسم كالغنائم [انظر الجامع لأحكام القرآن ٤/٨].

فصل

في الأجراء والصناع يتبعون الجيش لمعاش..
هل يسهم لهم من الغنيمة؟

الصحيح أنه لا يسهم لهم لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» [رواه البخاري]. ولكن إذا قاتلوا فإنهم يشتركون مع الغانمين في القسمة ونكل سرائرهم إلى الله عز وجل، ومنع بعضهم ذلك وقال: لا يستحق أحد منهم وإن قاتل.. والحديث صحيح في الإسهام لهم إن قاتلوا فقد روى مسلم (عن سلمة بن الأكوع قال: كنت تبيعاً ـ أي أجيراً ـ لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه وآكل من طعامه.. إلى أن قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي).

قال القرطبي: (لا حق في الغنائم للحشوة كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش لأنهم لم يقصدوا قتالاً ولا خرجوا مجاهدين) [الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦، ١٧].

وهؤلاء يرضخ لهم من الغنيمة إذا شهدوا القسمة تطييباً لنفوسهم على وجه يختاره الإمام.. لأنهم تبع للمسلمين وفي صحبة المجاهدين (ومن يكون تبعاً في القتال يستحق الرضخ دون السهم كالعبيد والنساء وهذا لأنه لا بد من أن يُعطى شيئاً ليكون ذلك تحريضاً له على الخروج ولا وجه للتسوية بين التبع والمتبوع ولهذا أعطيناه الرضوخ.. ولا يُزاد رضخه إن كان فارساً على سهم فارس من المسلمين وإن كان راجلاً على سهم راجل منهم) [انظر شرح كتاب السير الكبير ٢/٦٨١].

فصل

ولكن من أين يرضخ للأجير والصانع وأشباههم كالعبيد والنساء؟
هل من أصل الغنيمة أم من الخمس؟

اختلفوا في ذلك مثل أو قريباً من اختلافهم في مسألة من أين ينفل الإمام ويعطي المؤلفة قلوبهم.. وهي مسائل بعضها من بعض:

ـ فالحنفية مذهبهم الرضخ من الغنيمة وهو أحد قولين في مذهب أحمد.

ـ والشافعي من خمس الخمس.

ـ ومالك من الخمس.

ـ وقول في مذهب أحمد من أربعة أخماس الغنيمة [انظر البناية شرح الهداية ٧٣٣/٥، العدة شرح العمدة ص ٦٠٥].

ـ والقياس الصحيح من باب أولى يقضي لمذهب البخاري أن هؤلاء كالمؤلفة قلوبهم يرضخ لهم الإمام من أصل الغنيمة أو من الخمس على ما يراه صالحاً حسب اجتهاده.. وهو قريب من المذهب الحنفي وأحد قولين في مذهب أحمد.. وهوالصحيح والله أعلم [راجع الفتح ١٨٣/٦].

فصل

في أخذ الكفار حقوق المسلمين ثم يظهر الجيش عليهم
هل ترد لأصحابها أم تجمع مع الغنيمة؟

مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية على أنها ترد لأصحابها قبل أن تقسم فإذا قسمت تؤخذ بالقيمة. قال في (العدة شرح العمدة): (وما أخذ من أموال المسلمين رُدّ إليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة وإن قسمت قبل علمه فله أخذه بثمنه) [العدة ٥٩٣].

وقال في بداية المجتهد ٤٨٨/٢: (وقال بهذا الشافعي وأبو ثور).

وهناك قول في المذهب الحنفي أنها إذا قسمت لا تؤخذ ولكن ترد لهم قيمتها كما جاء في (البناية شرح الهداية ٧٥٧/٥]. قال: (إذا ظهر الجيش عليهم ترد الحقوق لأصحابها ولا تجمع مع الغنيمة فإن قسمت ترد لهم قيمتها).

والأصح ما قدمنا برد أملاكهم بثمنها.. ولذلك قال في (شرح السير الكبير ٧٦٧/٢): «فإن وجدها الملاك قبل القسمة أخذوها بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة بمنزلة سائر أموالهم إذا أصابها أهل الحرب وأحرزوها.. ثم قال: وهذه هي الرواية الثانية التي بيّنا أنها أصح في هذه المسألة).

وفي نيل الأوطار ٣١٠/٧: «إن هذا مذهب عمر وعطاء والليث ومالك وأحمد).

فصل

في الفيء.. ما هو[1]؟
وما مصارفه؟

جمهور الفقهاء والصحابة والمتأخرين على أن الفيء لجميع المسلمين قال في بداية المجتهد: (والجمهور على أن الفيء لجميع المسلمين الغني والفقير ينفق منه الإمام في المصالح والنوائب وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لحديث: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خالصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) [رواه مسلم]. وهو مذهب مالك أيضاً[2]. وقال في العدة شرح العمدة ص ٦٠٧ عن الفيء: (يصرف في مصالح المسلمين).

وأصل الباب هو قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ

---

(١) راجع أول فصل في مسألة الغنائم في التعريفات.

(٢) تنبيه: لم يكن صاحب «فقه السنة» دقيقاً في النقل حينما نقل تحت عنوان الفيء كلام القرطبي في مذهب مالك (قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده..) ثم ذكر الفقرة بنصها وطولها وأوهم رجوع الضمير إلى مسألة الفيء وإنما أورد القرطبي كل هذه الفقرة تحت مسألة كيفية قسم الخمس من الغنائم وهي وإن شابهت مسألة الفيء من وجه لكنها مسألة أخرى وكانت أمانة النقل تقتضي الإيضاح [قارن فقه السنة ٣/٧٤ بجامع أحكام القرآن ٨/١١].

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الآيات ٦ - ١٠].
فذكر الله عز وجل كل فئات المسلمين في معرض بيان مصارف الفيء.

وهو ما ذهب إليه أيضاً ابن تيمية وابن القيم [السياسة الشرعية ص ٤٤ - ٤٦، زاد المعاد ٣/٢٢١، ٢٢٢].

وانفرد الشافعي بأن الفيء يخمس كالغنيمة ثم الباقي يتصرف فيه الإمام برأيه وخالف بذلك الجمهور، ولذلك ضعّف ابن رشد هذا الرأي فقال: (وأما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي).. ثم قال: (وليس ذلك بظاهر) [بداية المجتهد ٢/٤٩٣].

فصل

في الغلول

هو السرقة من الغنائم قبل قسمتها، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وقتل رجل في غزوة خيبر فقالوا هنيئاً له الجنة فقال عليه الصلاة والسلام: «**كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم ولم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً**»، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: «**شراك من نار أو شراكين من نار**» [رواه البخاري ومسلم]. وقد فسر الشراك برباط الحذاء.

وهو من الكبائر العظام لحديث البخاري: (عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: «**لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك**» [رواه مسلم أطول من هذا].

وقد نقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر، وصاحبه يُفضح على رؤوس الخلائق يوم القيامة وقليله وكثيره حرام كما صحت الأخبار بذلك.

أما الطعام واستعمال ما لا بد منه عند الحاجة فلا بأس به عند جمهور العلماء.. فقد روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن معقل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله.. وقال مالك في الموطأ: (لا أرى فيه بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله

قبل أن تقع في المقاسم وقال: أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون.. وقال: فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه، ولا أرى أن يدخر بعد ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله).

وليحذر الذين يجاهدون من نهب الغنائم أو توزيعها فما بينهم وحرمان بعضهم أو تقسيمها قسمة غير شرعية.. فقد روى أبو داود (عن أبي لبيد قال: كنا مع عبدالرحمٰن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهب.. فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم).

وقال ابن حجر: (والجمهور على جواز أخذ الغانمين الطعام وعلف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام أو بغير إذنه واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم ورد ذلك بعد انقضاء الحرب) [الفتح ٢٥٥/٦ بتصرف يسير].

قلتُ: ولكن الدواب والثياب والمتاع إذا استخدمت بدون حاجة شديدة فتكره كراهة تحريمية لا سيما إذا أعجفها وأبلاها للحديث الصحيح: **«لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه»**. حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود، وقال الشوكاني: وأخرجه أيضاً الدارميّ والطحاوي وابن حبان وحسن إسناده الحافظ في الفتح وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات لا بأس بهم، [نيل الأوطار ٣١٣/٧]، وقد حسّنه الألباني وأورده في صحيح الجامع الصغير بأطول من هذا رقم ٧٦٥٤، [وانظر بذل المجهود ٢٨٦/١٢، ٢٨٧].

هذا آخر ما تيسر من أبواب الغنائم، نسأل الله أن يعجل لهذه الأمة بالنصر والصلاح، والحمد لله في المساء والصباح وصلى الله على من جُعل رزقه تحت ظل الرماح.

المسألة التاسعة

في بيان الدعوة قبل القتال

هل يجب الإنذار والدعوة قبل القتال سواء بلغتهم دعوة الإسلام قبل أم لم تبلغهم؟

الحق في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ التفصيل فإذا بلغتهم الدعوة وتبين مقصد القتال فلا يجب إنذارهم، وإذا لم تبلغهم فلا بد من إبلاغهم علامَ نقاتل. . . ولكن يستحب أن يعرض عليهم الإسلام إذا لم يكن بهذا بأس للمسلمين وضرر لأهدافهم، ويفوض تقدير ذلك لاجتهاد الإمام. . وهذا مسلك تجتمع عليه الأدلة ويعمل بكل النصوص الواردة في المسألة سواء التي دعت إلى عرض الإسلام وشروطه أو باغتت دون إنذار وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال النووي: (وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب، هذا مذهبنا) [١٠٧/١٢ شرح النووي على مسلم].

وقال في شرحٍ السير الكبير فإن بلغتهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعوهم دعاءً مستقلاً على سبيل الإعذار والإنذار وإن شاءوا قاتلوهم بغير دعوة لعلمهم بما يُطلب منهم وربما يكون في تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين فلا بأس أن يقاتلوا بغير دعوة [٧٧/١].

ومذهب مالك وإن كان فيه قول بوجوب الدعوة (لا يُقاتل المشركون حتى يُدعوا) [مواهب الجليل ٣٥٠/٣]، فالراجح أن يحمل على من لم تبلغهم الدعوة جمعاً بين هذا القول وما نص عليه ابن عبدالبر في مذهب

مالك حيث قال: (وكل من بلغته الدعوة لم يحتج إلى أن يُدعى وكل من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يُدعى، وكان مالك يستحب ألّا يقاتل العدو حتى يُدعوا إلى الإسلام بلغتهم الدعـوة أو لم تبلغهم إلا أن يعجلوا عن ذلك فيقاتلوا) [الكافي ٢/٤٦٦ لابن عبدالبـر، وانظر المغني ٨/٣٦١، ونيل الأوطار ٧/٢٣٢، وبداية المجتهد ٢/٤٧٤].

فصل

كيف تتم الدعوة؟
هل إلى الراعي أم لا بد من إعلام الرعية؟

ويكفي أن يبلغ زعماء الأمم تلك الدعوة ويطلب منهم أن يبلغوا قومهم وأن يدخلوا جميعاً في الإسلام وهم يحملون بعد ذلك مسؤولية قومهم إن لم يبلغوهم كما فعل النبي ﷺ عندما كاتب الملوك: «.. **أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام: أسلم تسلم ويؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين**» أي الرعية.. والحديث مخرج في الصحيحين من كتاب (الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ١/٢٠٩).

فصل

هل يجوز تبييت العدو والغارة عليهم ليلاً؟

يجوز أن يبيّت العدو، ويغار عليه ليلاً، ويقصفون بغتة إذا كان الحرب بيننا وبينهم سجال، ولا حاجة لإنذار أو إعلام.. قال الترمذي: قد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل، وأن يبيّتوا، وكرهه بعضهم.

قلت: والصحيح جوازه لحديث البخاري ومسلم: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: «**هم منهم**». قال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيّت العدو ليلاً.

المسألة العاشرة

البيان في أحكام الهدنة والأمان

فصل

في طلب الكافر للأمان

يقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، قال ابن قدامة في المغني: (ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الله الإسلام وجب أن يُعطاه ثم يردّ إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافاً، وبه قال قتادة ومكحول والأوزاعي والشافعي وكتب عمر بن عبدالعزيز بذلك إلى الناس وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ..﴾... الآية. ثم قال: ولكن يجب على المسلمين الحذر من أن يكون إنما فعل ذلك ليتجسس عليهم) [المغني ٩/٤٤].

والمسلم إذا أعطى الأمان لأحد المشركين وجب تأمينه وقد أجمع أهل العلم على ذلك... وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «**إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» [رواه البخاري ومسلم].

وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة [الروضة الندية ٢/٣٥٣، بداية المجتهد ٢/٤٦٠].. يعني أن المرأة المسلمة تؤمن أحد المشركين فيقبل أمانها ولا يُعتدى على من أعطتهم هذا الحق ولا

يخفى ما يتضمن ذلك من الشروط والحذر... وقد صح في الحديث عن أم هانىء قالت: يا رسول الله ﷺ زعم ابن أم عليّ أنه قاتل رجلاً وقد أجرته فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء» [رواه البخاري].. والمعنى: أمّنّا من أمّنت.

وحق الأمان يتقرر بمجرد إعطائه إلا أنه لا يعتبر نهائياً إلا بإقرار الإمام أو نائبه ولا يعتبر مؤبداً بل من حق الإمام إلغاؤه إذا رأى ذلك كأنه يثبت ضرره أو تجسسه أو تخشى منه الفتنة...

واعلم: (إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمّن واحداً أو اثنين فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد... ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد) [الروضة الندية ص ٤٠٨ بتصرف يسير].

ورسول القوم حكمه حكم المؤمن لا يعتدى عليه ولا يحبس ولا يهدد وإن تال بالكفر بين يدي الإمام كما وقع من رسل مسيلمة عند النبي ﷺ وشهدوا لمسيلمة بالنبوة حتى قال لهم الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام: «لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما» وقد سبق ذكره في باب تحت مسألة آداب الجهاد.

فصل

في الهدنة وعقود الصلح

تجوز مهادنة الكفار للمصلحة ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه...
والأصل في ذلك صلح الحديبية الذي عقده النبي ﷺ مع كفار قريش والقصة مشهورة ومخرجة في الكتب الصحاح وخلاصة الشروط أن يرجع النبي ﷺ والمسلمون عامه هذا وأن يعودوا للعمرة العام المقبل، ولا يحمل إلا جلبان السلاح، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين، ولا يمكثوا بمكة إلا ثلاثة أيام، واصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً.

وعلى هذا الجواز جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية، إلا أن الشافعي اشترط مدة العشر سنين لا تزيد لأن الأصل عنده القتال، ولم يخصص ذلك إلا فعله عليه الصلاة والسلام فوجب التقيد به [انظر بداية المجتهد ٢/٤٧٤، والروضة الندية ٢/٣٥٣].

فصل

في الوفاء بالعهد

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ..﴾ [المائدة: ١].

وحق العهد مقدم على حق الدين قال تعالى: ﴿... وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ [الأنفال: ٧٢].. وصح في الحديث: «**إن حسن العهد من الإيمان**»، وأوفدت قريش أبا رافع إلى النبي ﷺ فوقع الإيمان في قلبه فقال: لا أرجع إليهم، وأبقى معكم مسلماً، فقال له رسول الله ﷺ: «**إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، فارجع إليهم آمناً فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن فارجع إلينا**» حديث صحيح رواه أحمد، وأبو داود والنسائي وابن حبان... ومعنى لا أحبس البرد: أي لا أقيد الرسل... والبرد الرسل وزناً ومعنىً.

وعليه فلا ينبغي غدر أو مكر أو خيانة مع أمثال هؤلاء ولا التحايل على أموالهم وحقوقهم بل الصبر عليهم والتقيد بعهودهم ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧]. نسأل الله حسن الوفاء، والثبات عند اللقاء، وحياة الشهداء وصلى الله على خاتم الأنبياء.

المسألة الحادية عشرة

من فقه الجهاد . . . الهجرة

الهجرة إحدى مراحل العمل للإسلام وميدان الابتلاء ومحك التمحيص والقنطرة التي يعبر عليها الإيمان إلى الجهاد، لذلك تجد لفيفاً من الآيات لا تخالف هذا الترتيب فتبدأ بالإيمان وتُثنّي بالهجرة التي يقف الإيمان بها على قدميه وينطلق بها لإقامة هذا الدين بالجهاد الذي تختم به الآيات هذا الترتيب الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وهي ما برحت قائمة لا تنقطع ما بقي السعي لإعلاء كلمة الله، وهي بحق أهل لمصنف خاص لبيان فضلها وضرورتها وما لأهلها من كرامة عند ربهم؛ بيد أنه لا بأس هنا بإشارات على الوجه الذي يسمح به المقام من بيان أحكام فقه الجهاد.

فالله تبارك وتعالى بادىء ذي بدء قد دعا عباده إلى الانطلاق في الأرض لتحقيق غاية وجودهم إذا ضاق عليهم الأمر، ولا يتقيدوا بأرض حيل بينهم وبين إقامة دينهم وإعلاء كلمة ربهم فيها. . هكذا يقرع النداء الرباني كل سمع لئلا يكون للناس على الله حجة بعد النداء ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]. . ولذلك كان مصير القاعدين عن الهجرة والراضين بالدنية في دينهم كما في الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠].

﴿**مراغماً**﴾: يرغم بها أنف الكافرين ويوقع بهم ما لا يتمكن وهو في أرض الاستضعاف.

﴿**وسعة**﴾: في العمل والرزق كأوسع ما تكون السعة، والله يرزق من يشاء بغير حساب.

ولذلك كانت الهجرة والإيواء إلى أرض آمنة هي النقلة الوحيدة من الذلة والخوف والاستضعاف إلى العزة والأمن والاستخلاف.. هكذا يُذكّر المولى عز وجل الفئة المظلومة بحالها كيف كانت وإلامَ آلت فيقول: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

وقد ثبت في الحديث أن شأن الهجرة واستمرارها متعلق بسعي المسلمين لإقامة الدين وما يتقضيه من اصطدام مع الكافرين، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**» [حديث صحيح رواه النسائي].

كما أنها باقية ما بقيت حياة على الأرض، قال ﷺ: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**» [صحيح الجامع الصغير ٧٤٦٩].

وقد جاء الأمر بها صريحاً ضمن الأوامر الخمسة، وإن تعجب فعجب هذا الترتيب: قال عليه الصلاة والسلام: «**أنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله**» [صحيح الجامع الصغير].

ولقد كان النبي ﷺ يوصي أمراءه أن يدعو الناس بعد قبولهم للإسلام إلى الهجرة: «... **فإن أجابوك ـ أي إلى الإسلام ـ فاقبل منهم وكف عنهم**

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» [رواه مسلم].

ووجب التنبيه إلى أن هؤلاء بعد إسلامهم جميعاً لا يكونون في دار حرب بل يجري عليهم حكم الله وإلا ما اكتفى بندب التحول عن دارهم لأوجب عليهم الهجرة وجوباً حتى يظلوا تحت حكم الله يجري عليهم ما يجري على المؤمنين.

يقول الإمام ابن القيم: (ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان، والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة... قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ٢١٨].. وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ففرض عليه هجرتان في كل وقت: هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد والإخلاص والإنابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة.. وهجرة إلى رسوله بالمتابعة والانقياد لأمره والتصديق بخبره وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره.. وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد) [زاد المعاد ١١/٣].

ويقول صاحب العدة شرح العمدة: (تجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، وتستحب لمن قدر على ذلك، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه) [العدة ص ٦١٤].

أما حديث: **«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»** [البخاري]. فلا يتعارض مع الحديث الآخر الذي يوجب الهجرة أو يجعلها باقية إلى يوم القيامة، وإنما يُرفع الوجوب بعد فتح البلد بالإسلام أما قبل ذلك فيظل الوجوب وضرورة الفرار بالدين من الفتن..

صح في الحديث: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**» [البخاري]. وقال في المغني: (لا هجرة بعد الفتح أي لا هجرة من بلد فُتح) [المغني ٢٩٤/٩].

وبشر المهاجرين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤١].

﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٥٨ لَيُدۡخِلَنَّهُم مُّدۡخَلٗا يَرۡضَوۡنَهُۥۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [الحج: ٥٨، ٥٩].

ولخطورة أمر الهجرة وفضلها ومكانتها وجب الحذر من الكمين الذي تسلل ليترصد على الطريق ويقطع على عباد الله مسيرتهم إلى الله.

قال النبي ﷺ: «**إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام فقال: تسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء آبائك فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع أرضك وسمائك فعصاه فهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال، فعصاه فجاهد فمن فعل ذلك كان حقاً على الله أن يدخله الجنة وإن قتل كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، وإن وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة**» [صحيح الجامع الصغير ١٦٥٢].

فها هو عدو الله يجاهد ليصد المسلم عن دينه فيجده ثابتاً متمسكاً به، فيسعى بأسلوب الضغط على مشاعره ليحول بينه وبين الهجرة التي يقيم بها دينه، ويحفظ بها إيمانه فيفشل عدو الله فلا يجد بداً من اللحاق به في ميدان الجهاد ويصيح بآخر ما عنده: ارجع أيها المسكين ولا تلق بيدك إلى التهلكة فيضيع عمرك وتنكح زوجك ويقسم مالك.

فالأمر جد خطير، فصل ليس بالهزل والمعصوم من عصمه الله وليس لها إلا ﴿ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤٢].

فاللهم احشرنا مع الفقراء المهاجرين وتغمدنا برحمتك يا أرحم الراحمين وصلّ على قائد الغر المحجلين وعلى آله وأصحابه الطاهرين الطيبين.

المسألة الثانية عشرة

في بيان هل يُستعان بالمشرك في القتال

اعلم أن الأصل في هذا الباب هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يكفيك من اتبعك من المؤمنين بعون الله... والكلام في سياق القتال ولذلك قال بعدها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...﴾ [الآيات سورة الأنفال: ٦٤، ٦٥].

وأصل المسألة قوله ﷺ: «**إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**» [صحيح الجامع الصغير ٢٩٢]، ولحديث: «**إنا لا نستعين بمشرك**» [رواه مسلم]، ولحديث: «**إنا لا نقبل شيئاً من المشركين**» [سلسلة الأحاديث الصحيحة ص ١٧٧]..

وجمهور الفقهاء على عدم الاستعانة بهم إلا عند الحاجة وبشروط:

فعند الحنابلة المنع إلا للحاجة (ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه) [العدة شرح العمدة ص ٥٨٧].

وعند المالكية المنع أيضاً إلاّ للخدمة... (قال مالك: لا أرى أن يُستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خدماً) [انظر القرطبي ٨/١٠٠، والمدونة ٢/٤٠].

أما الشافعية فقد اشترطوا للجواز أن تؤمن الفتنة من ورائهم وأن تكون هناك قلة في المسلمين وحاجة إلى عونهم... (قال الرملي: وللإمام أو نائبه الاستعانة بكفار ولو أهل حرب كأن يعرف حُسن رأيهم فينا ويشترط

لجواز الاستعانة احتياجنا له لنحو خدمة أو قتال لقلّتنا) [انظر نهاية المحتاج ٥٨/٨، وتكلملة المجموع ٢٨/١٩، وفقه السنة ١٥/٣].

والمذهب الحنفي يطلق الجواز ولكن في حال ظهور الإسلام وغلبته حتى لا يرتدّ هؤلاء المستعان بهم فيتغلبوا على المسلمين في حين غفلة.. قال في شرح السير الكبير: (لا بأس أن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب) [الفقرة رقم ٢٥١].

وحادثة صفوان ومساعدته في غزوة حنين قبل إسلامه لا تنهض لنسخ الأحاديث المتقدمة بعدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال لأنها حادثة عين وتدخلها الاحتمالات، وأما حديث: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**» فلا يصلح مُتمسكاً لإطلاق الجواز لأن سببه كما في الصحيحين أن رجلاً ممن كان يقاتل مع المسلمين ويدّعي الإسلام تعجل الموت وانتحر فقال النبي ﷺ في حقه ذلك فتبين أن المقصد أنه قد يشارك بين المسلمين رجل منافق أو يريد الدنيا ولكنه يظهر الإسلام ويبلى بلاءً حسناً فيما يبدو للناس وهو من أهل النار.. ولذلك قال النبي ﷺ في نفس الحادثة: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار**»... الحديث. ولذلك لم يقل الحديث إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الكافر أو المشرك وإنما قال: بالرجل الفاجر، ولا يخفى الفرق بينهما، فلا يكون الحديث ذريعة لإطلاق القول بجواز الاستعانة بالكفار إلا بمراعاة الشروط التي وضعها بعض الفقهاء كما مرّ ويبقى المنع هو الأصل عملاً بالأحاديث الثابتة.. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة

في حكم قتل النساء والصبيان وكذا الشيوخ والرهبان وإتلاف الأشجار والحيوان

تمهيد:

إن الله لا يصلح عمل المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، ولا ضرر ولا ضرار، ولعن الله الرجل يقتل دابة عبثاً.. هذا حق ولكن يوم أن تكون الغاية إقامة العدل والدين، ومحق الكافرين لإزالة الفساد العظيم والضرر البهيم، فإن للمسألة وجهاً آخر؛ فكل من قاتل ليصد عن سبيل الله أو أعان على قتال أو كانت منه فتنة أو ضرر على الإسلام والمسلمين وجب إزالته كائناً ما كان.. وكل ما حظر قتله أو إتلافه من هؤلاء إذا تعذر عند القتال تمييزه عن غيره ممن وجب قتاله أو إتلافه كأن يختلطوا بهم اختلاطاً يصعب معه التمييز أو في حالة القصف الشامل أو الغارة عليهم ليلاً فآنذاك لا يرى الشرع بأساً باستمرار القتال مهما أصيب من هؤلاء فهم منهم بعضهم أولياء بعض ، وإن قُدر أن منهم معذوراً أو مكرهاً أو يخفي إيمانه فإن الله يبعثهم على نياتهم ولكن لا بد من محق الفتنة وإزالة الشرك أيّا كانت الخسائر، فها هم المؤمنون يغامرون بنفوسهم الغالية عند الله وأموالهم النافعة الصالحة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وعامة الفقهاء - كما سيتبين - يرون أنه لو تترس المشركون ببعض أطفال المسلمين ونسائهم واحتموا بهم فلا بأس بقتالهم إن لم يكن هناك بد ولو تعرض ذراري المسلمين للضرر، فأيّما عمل أوجع الكافرين وأوقع بهم

الهزيمة وكسر شوكتهم فهو مندوب شرعاً مرصود له الأجر: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فإذا تبين هذا أمكن فهم أسرار نصوص الشرع وأقوال الفقهاء الواردة في هذه المسألة، وإليك تفصيل الكلام في فروعها الذي ينتظم في ثلاثة فصول: الأول عن النساء والصبيان، والثاني: عن الشيوخ والرهبان، والثالث: عن الأشجار والحيوان.

الفصل الأول

عن النساء والصبيان

ورد النهي صريحاً عن قتل هؤلاء كما في الصحيحين: «**إن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان**» [البخاري ومسلم وانظر فتح الباري ٦/١٤٨]. وأشار إلى العلة بأنه ليس من هذه الفئة قتال ولا ضرار كما في الحديث الحسن: جاء النبي ﷺ على امرأة قتيل فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**» [رواه أحمد وأبو داود وقال في جامع الأصول ٢/٥٩٨ إسناده صحيح]. قلت: وإن كان الحديث فيه مقال إلا أن له شواهد يتقوّى بها، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين الذي سبق ذكره.

أما إذا قاتلوا أو عاونوا بمشاركة أو اختلاط أو طعنوا في الدين فإن نصوص الشريعة رخصت في قتلهم وجمهور الفقهاء على ذلك.. فقد روى البخاري ومسلم: سئل النبي ﷺ عن أهل الدار يبيتون مع المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: «**هم منهم**» [انظر فتح الباري ٦/١٤٦].

قال النووي في هذه المسألة: (.. فإن قاتلوا ـ يعني النساء ـ قال جماهير العلماء يقتلون) [شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٤٨].

قال الرمليّ ٨/٦٤: (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة.. ثم قال: ما لم يقاتلوا أو يسبّوا الله أو أحد من رسله ﷺ).

والنصوص تشهد لما ذهب إليه الفقهاء فقد صح الحديث الذي رواه

أبـو داود وغيره: «**أن امرأة كانت تسبّ النبي ﷺ فقتلها رجل من المسلمين فأهدر رسول الله دمها**».

وقد خالف المالكية جمهور الفقهاء إذ لم يجيزوا قتل النساء والولدان على أية حال حتى لو تترس بهم الكفار وتحصنوا معهم في حصن لا يجوز رميهم.. وهذا ليس بظاهر لأنه يفضي إلى تعطيل أهداف الجهاد وإن (منع الجيش المسلم من قتال المشركين إذا اختلطوا بأطفالهم على أية حال يعني وقف القتـال ضدهم وفي هـذا خـطر على المسلمين وإضـرار بمصـالـح المجتمع المسلم خاصة الأيام التي أصبح القتال فيها قذائف بعيدة المدى من المدفعية والطائرات والدبابـات وهذا يعني منـع استعمال هـذه جميعاً وإيقافه) [انظر في الجهاد آداب وأحكام ص ١٢].

ولا بد من المصير إلى ما نصت عليه النصوص واختاره جمهور أهل العلم إذ كمـا قال ابن تيميـة في مجموع الفتـاوى ٥٣٧/٢٨: (إن الأمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار).

فهـذا حال إن ألجـأتنا الضـرورة في قتال المشـركين وبينهم بعض المسلمين نضحي بهم.. فهل يبقى وجه للخلاف في المسألة.

الفصل الثاني

عن الضعفاء والرهبان

الروايات التي جاء فيها عدم التعرض لهؤلاء ليست بمستقيمة والمتتبع لطرقها يحكم بضعفها وأنها لا تنتهض للاحتجاج خاصة في الأحكام والحدود... ولهذا انقسم العلماء على قولين: أولهما لا يرى قتلهم وعليه كثير من أهل العلم وإن كان القول الثاني من حيث صحة الأدلة وقوة النظر أرجح وهو الذي لا يرى بأساً بقتلهم وإن كان الجميع متفق على أنه ما لم تبتغ منه منفعة للكافرين أو تخش منه مضرة على المسلمين وإلا فلا خلاف بينهم في قتل هؤلاء والحالة هذه.. بيد أنه يحسن بنا أن نعرض كلا القولين اللذين يطلقان الجواز وعدمه.

القول الأول: وهو عدم جواز قتل الشيوخ والرهبان وقال به المالكية والحنابلة وأحد قولين عند الحنفية [انظر فتح القدير ٥/٤٥٢، أقرب المسالك ٢/٢٧٧، الكافي لابن عبدالبر ١/٤٦٦، المغني لابن قدامة ٩/٣١١].

وعمدة الأدلة هي الأحاديث الواردة بهذا الشأن وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩]. قالوا: فهؤلاء لا يقاتلون فلا يجب قتالهم.

أما الأحاديث فمجموعها لا يسلم من قدح منها حديث: **«لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً أي أجيراً»** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وهو مختلف فيه على المرقع بن صفي وفيه اضطراب [انظر نيل الأوطار ٧/٢٦١].

وحديث: «**لا تقتلوا شيخاً فانياً**» رواه أبو داود وفي إسناده خالد بن الفزر ليس بذاك لم يوثقه غير ابن حبان، وحديث: «**ولا تقتلوا أصحاب الصوامع**» رواه أحمد وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف ووثقه الإمام أحمد...

وقد سرد ابن حزم أحاديث هذا القول وضعفها جميعاً وإن كان معروفاً عند أهل الحديث بالحدة والعنت في الجرح والتعديل [انظر المحلى ٧/٢٩٩].

ولا يقال أن بعضها يشهد لبعض ـ لأنه كما هو مقرر في مصطلح الحديث ـ كلاً منها يتكلم عن نوع خلاف الآخر فرواية عن الأجير ورواية عن الشيخ الفاني وأخرى عن الصومعة.. ولا وجه للقياس وبالتالي لا يشهد بعضها لبعض.. حتى أثر أبي بكر الموقوف عليه لم يسلم من الجرح: (لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً).. لأنه من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر وهو وإن كان ثقة ثبت إلا أنه لم يدرك أبا بكر [انظر جامع الأصول ٢/٥٩٩].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ فقالوا إن الرهبان والضعفاء عادة لا يقاتلون؛ وهذا القول معارض بأدلة المذهب الثاني ـ كما سيأتي ـ وأيضاً الاستدلال ليس بظاهر لأن الاستطراد معه يقضي بعدم قتل شباب المشركين الذين لا يقاتلون كالصناع والخدم والفلاحين ولا يخفى ما في هذه النتيجة من ضرر لأن هؤلاء وإن لم يقاتلوا في حين فإنهم يكثرون سواد المشركين وهو قوة احتياط تستدعيهم أئمة الكفر في أحيان أخرى خاصة إذا كانت الحرب بيننا وبينهم سجال فلا بد من كسر شوكتهم وتحطيم قوتهم فبعضهم أولياء بعض...

القول الثاني: ما عدا المرأة والصبي الذي لم يبلغ الحلم فإنه يُقتل وهو مذهب الشافعي وأحد قولين لأبي حنيفة وأيّد ابن حزم الرأي وانتصر له.

وأدلة هذا القول كثيرة: منها العموم في الآيات القرآنية: ﴿وَقَٰتِلُواْ

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. والآية: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

وما رواه عطية القرظي قال: (عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت) أي من نبت له الشعر دل على بلوغه فيقتل دون تفريق بين شيخ وشاب أو راهب وغيره [انظر مشكاة المصابيح ٢/٣٩٤]. وقال في المحلى عقب حديث عطية السابق: (فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفاً ولا أجيراً ولا فلاحاً ولا شيخاً كبيراً) [٧/٢٩٩]. ولحديث: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**» [رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، انظر مشكاة المصابيح ٢/٣٨٦].

وقد ثبت في الصحيحين أن أبا عامر الأشعري قتل دُريد بن الصِّمَّة وهو شيخ هرم قد اهترّ عقله ونيف على المائة سنة فلم ينكر النبي ﷺ.

ولذلك قال الرمليّ ٨/٦٤: (ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال منهم ولا رأي في الأظهر لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ قلت: ويظهر رجحان القول الثاني لقوة أدلته ولأن بعض المقعدين والرهبان قد يكونون من أئمة الكفر فكراً وتحريضاً وتمويلاً، ألا ترى إلى دور الراهب وأثره في قصة الغلام والملك والساحر التي أوردها مسلم في صحيحه، وإن كان برز دور الراهب في الحق فما يمنع أن يكون في الباطل، ثم ما يدرينا أنه يختلط بالناس أو لا يختلط أو أن اختلاطه يضر أو لا يضر. ولذلك سأل أبو يوسف أبا حنيفة: (سألت أبا حنيفة عن أصحاب الصوامع والرهبان فرأى قتلهم حسناً وقال: هؤلاء أئمة الكفر). وقال ابن المنذر: (لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله

تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب)[1].

(1) وجب التنبيه هنا على أن البلاد التي كانت تحكم بالإسلام وغالبية أهلها مسلمون ثم أصبحت دار حرب لتسلط الكافرين عليها وتعاون المنافقين معهم كبلاد أفغانستان وفلسطين وما على شاكلتهما... أقول: يختلف شأنها في تطبيق الأحكام السابقة بعض الاختلاف فهؤلاء وجب الرفق معهم وإنذارهم وتحريضهم ضد عدوهم الصائل ودعوتهم للانضمام إلى صفوف المجاهدين ومزايلة الكافرين...
﴿... ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرّة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾. [الفتح: ٢٥].
وقال في المحلى بعد أن ذكر كتاب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: (فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخاً ولا راهباً ولا عسيفاً ولا أحداً إلا النساء والصبيان فقط ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد اهتر عقله فلم ينكر النبي ﷺ) [٢٩٩/٧].

الفصل الثالث

عن الأشجار والحيوان

قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ...﴾ [الحشر: ٥]. لينة: أي نخلة.

ولا بأس بقطع أشجار الكافرين في القتال وتحريقها وتدمير حصونهم وفعل كل ما فيه إضعافاً لشوكتهم لإزالة الفتنة قال في الفتح: (ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو) [نيل الأوطار ٧/٢٦٦]. . وقد نصت المذاهب الأربعة على ذلك [انظر البدائع للكساني ٩/٤٣٠٦، المبسوط للسرخسي ١٠/٣١].

وصح في البخاري ومسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرقه فيها.

قال في المغني: (.. بهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر. قال إسحاق: التحريق سُنة) [٨/٤٥٣].

أما ما رُوي عن أبي بكر من قوله: (.. ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخرب عامراً) فإن (هذا الأثر مرسل إذ أن يحيى لم يدرك أبا بكر ولو كان متصلاً صحيحاً فإنه لا يقف أمام فعل رسول الله ﷺ بأنه أحرق نخل بني النضير كما مر في الصحيحين لأنه إذا تعارض كلام الصحابي مع الحديث المرفوع تقدم الحديث المرفوع) [انظر في الجهاد آداب وأحكام ص ٢٠].

ودواب المشركين كلها المأكولة وغير المأكولة إن لم ينتفع بها

المسلمون فلا بأس بإتلافها توهيناً للعدو، وليست بأغلى من نسائهم وذراريهم... وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية على تفصيل يسير في مذاهبهم.

قال في (البناية شرح الهداية): وإذا أراد الإمام العود - أي إلى دار الإسلام - ومعه مواشي وهي الإبل والبقر والغنم فلم يقدر على نقلها ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها.. ثم قال: إن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء، ثم يحرّق بالنار لينقطع منفعة الكفار) [٥/٦٩٥].

ويُستثنى من عموم ما سبق الحالة التي يترجح عندها لدى المجاهدين أن ما بأيدي الكافرين سيغدو غنيمة للمسلمين فالرأي والمصلحة هنا تقتضي عدم تفويت هذه الغنائم على المسلمين لأن الأمر في المسألة لبيان المشروعية لا الوجوب.. ويرجع تقدير ذلك إلى قائد الجيش.

هذا والله تعالى أعلم، والحمد لله العلي الأكرم وصلى الله على محمد وسلم.

المسألة الرابعة عشرة

في قتال البغاة وقطاع الطرق

فصل

في البغاة: من هم؟
وكيف التعامل معهم؟

الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه بشق العصا وتفريق الجمع وتعطيل أعمال الأمة بالإرهاب فهؤلاء إن كان خروجهم بلا تأويل أو بتأويل ممتنع لا يسوغ فقتلوا وأخذوا الأموال فقد أشبه حالهم بقطاع الطرق.. وسيأتي تفصيل الكلام فيه، وإن كان بتأويل يسوغ في الجملة ويعذر فيه بالجهل وكأنه اجتهاد أصابه الخطأ والزلل البيّن فهؤلاء كالخوارج يجب السعي في إزالة شبهتهم ولا يُبدأون بقتال، فإن وقع قتال لا يجهز على جريحهم ولا يُتبع هاربهم ولا يستحل أموالهم ولا نساؤهم.. أما أسيرهم فيرجع إلى اجتهاد الإمام.

وهذا عليه جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية وأيضاً الحنفية إلا أنهم قالوا: إن كانت لهم منعة وعصبة فإنه يجهز على جريحهم ويتبع هاربهم لكسر شوكتهم.

والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿.. فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. وكذا قوله ﷺ فيما رواه مسلم: **«من خرج عليكم وأمركم جميع على رجل واحد**

يريد أن يشق عصاكم ويفرّق جماعتكم فاقتلوه بالسيف كائناً من كان»، كما ثبت في الصحيحين قتال أبي بكر لمانعي الزكاة.

قال في «العدة شرح العمدة»: (وينبغي أن لا يقاتل البغاة حتى يراسلوا فيبعث إليهم من يكشف لهم الصواب فإن لجّوا قاتلوهم، وقد روي أن علياً راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل) [ص ٥٧٦]. وأخرج سعيد بن منصور عن عليّ: (لا يقتلنّ مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن).

قال في البحر: (ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً)، وقال في العدة شرح العمدة: (ولا نعلم في تحريم ذلك خلافاً) [ص ٥٧٧]. . قلت: وقد روي معنى هذا مرفوعاً ولا يثبت إلا موقوفاً على عليّ رضي الله عنه. [وانظر الروضة الندية ٢/٣٥٩.. وانظر في المسألة فتح القدير لابن الهُمام ٥/٣٣٧].

فصل

في حد الحرابة وقطع الطريق

قاطع الطريق هو الذي يتعرض للناس بعيداً عن العمران والسلطان أو حال ضعفهما بالاعتداء على النفس وأخذ الأموال معتمداً على القوة... ومذهب مالك والشافعي وجمهور الحنابلة وأبو يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة أن قطع الطريق تتحقق جريمته سواء في البلد أو خارجه وهو الصحيح [انظر فتح القدير ١٧٧/٥، نيل الأوطار ٣٣٦/٧]. وقال الشافعي: (المكابرون في الأمصار قطاع) [الروضة الندية ص ٢٨٧].. واشترطوا في النصاب للمال المأخوذ أن يكون مثل السرقة قال في العدة شرح العمدة: (مسألة ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع به السارق) [ص ٥٧٢]. قلت: لعموم الحديث الصحيح: «**لا قطع إلا في ربع دينار**» والعمل على ذلك عند جمهور الفقهاء.

وعقوبة الحرابة وقطع الطريق الأصل فيها قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣/ ٣٤].

وقال في الروضة الندية: (أكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت في أهل الإسلام لا الكفار) [٢٨٦/٢]، يقصد قطاع الطريق منهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما إنها نزلت في قطاع الطرق وعليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية... وإنما أضاف الحرب إلى الله ورسوله

إيذاناً بأن حرب المسلمين كأنه حرب الله تعالى ورسوله ﷺ.

وجمهور العلماء على أن الإمام يجتهد حسب الجنايات الواقعة من المحاربين وقاطعي الطريق واستدلوا على قول ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه الشافعي في مسنده.. وإن كان في إسناده مقال إلا أن أكثرهم على العمل به... وهو أنهم إذا قتلوا وأخذوا المال يقتلوا ويصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.. إلا أنه في مذهب مالك يخيّر الإمام في الحالة الأخيرة وهي إذا أخافوا السبيل بين أن يقتل أو يصلب أو يقطع الرجل واليد فقط أو يحبس.. وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والحسن [انظر نيل الأوطار ١٦٥/٧، وبداية المجتهد ٣٤١/٢].

والصلب قبل القتل لأن الصلب عقوبة مستقلة وهو مذهب الأوزاعي والليث ومالك وقول للشافعي [نيل الأوطار ٦٥/٧] والحنفية. ويُصلب مدة قدر ما يطلق عليه اسم الصلب ولا توقيت حيث لا دليل.. ومذهب الحنابلة على ذلك.

وإقامة هذا الحد إذا بلغ الإمام فقد وجب ولا حقّ له في العفو وإن عفى أولياء الحق أو ولي المقتول لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «... **فما بلغني من حدّ فقد وجب**» وانعقد الإجماع على ذلك كما ذكره في السياسة الشرعية لابن تيمية [ص ٧٨].

ومعنى النفي في الآية الطرد عند المالكية والحنابلة والشافعية خلافاً للحنفية فمعناه عندهم الحبس والأرجح قول الجمهور لما رواه أبو الزناد قال: (كان منفى الناس إلى باضع من أرض الحبشة وذلك أقصى تهامة من اليمن) [انظر نيل الأوطار ٣٣٦/٧، والمغني ٢١٤/١٠].

ومن أعان على قطع الطريق يطبق عليه حدّ الحرابة وقد نُقل ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو رأي الحنفية والمالكية والحنبلية. [انظر السياسة الشرعية ص ٧٩، وفتح القدير ٨١/٥، وانظر المغني ٢٩٧/٨].

وإذا شاركت مجموعة من المحاربين في جنايات مختلفة ففي المسألة قولان:

قال في نيل الأوطار: (وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناياتهم فمذهب الشافعي والعُترة إلى أن يحدّ كل واحد منهم بقدر جنايته وقال أبو حنيفة: بل يستوون إذ المُعين كالقاتل) [١٦٥/٧]. والمرأة إذا اشتركت يُقام عليها حد الحرابة كالرجل سواءً، كما أنها إذا سرقت تُقطع يدها بلا خلاف، وقال أبو حنيفة: لا تحد المرأة في الحرابة.

المسألة الخامسة عشرة

في بيان أحكام صلاة الخوف

ينتظم بيان هذه الأحكام في ثلاثة فصول:

الأول: عن مشروعية صلاة الخوف.

والثاني: عن تعدد هيئاتها.

والثالث: عن حالة اشتداد الخوف والمسايفة.

فصل

عن مشروعية صلاة الخوف

الأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [١٠١، ١٠٢].

وقد ثبت عن النبي ﷺ العمل على ذلك حياته وتابعه أصحابه من بعده، واتفق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية ذلك في زمنه ﷺ وبعده، وانعقد إجماع الأمة على هذا ما خلا أبا يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقد انفرد بأنها خاصة في زمن النبي ﷺ لإدراك فضيلة الصلاة خلفه ورأى أن خطاب الآية: ﴿وإذا كنت فيهم. . .﴾ مقيداً بتواجده بينهم، وقد ردّوا عليه ذلك وعابوه حتى أتباع المذهب الحنفي.

قال الطحاوي: (كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلّى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلّوها معه لفضل الصلاة معه. . قال الطحاوي: وهذا القول عندنا ليس بشيء) [نيل الأوطار ٣/٣٣٧].

وقال في شرح ابن عابدين: (وهي جائزة بعده ﷺ عند أبي حنيفة وصاحبه خلافاً لأبي يوسف). وأخذ بالاحتجاج لهما بأن الصحابة أقاموها بعده فصار إجماعاً لا يسع أحداً خلافه [انظر حاشية ابن عابدين ٢/١٨٦].

قال النووي: (ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمزني فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ) [نيل الأوطار ٣/٣٣٧].

وقال ابن حجر: (احتج الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موته ﷺ وبقوله: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**» وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم) [فتح الباري ٢/٤٣٠].

وقال ابن رشد: (أكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم الآثار وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ) [بداية المجتهد ١/٢١٧].

وما ذهب إليه الإمام أبو يوسف رحمه الله مخالفاً أيضاً لأصول مذهبه الذي يقضي بأن الخطاب الموجه للنبي ﷺ إنما يشمل أمته بالتبعية ولكونه محل البيان والأسوة.

ففي (فواتح الرحموت) قال تحت باب العام: خطاباته تعالى للرسول ﷺ بخصوصه نحو: «يا أيها النبي» هل يعم الأمة أم لا، فالحنفية والحنابلة قالوا: نعم).

ولذلك قال القرطبي: (وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة.. هذا قول كافة العلماء) راجع تفصيل المسألة عند تفسير آية الخوف في سورة النساء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٥/٣٦٤].

فصل

في هيئاتها وتعدد صفاتها

قال في الفتح: (وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف قال النووي: إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشرة وجهاً كلها جائزة) [٤٣١/٢]. وقال الخطابي: (صلاة الخوف أنواع تصلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكالٍ متباينة يتحرى في كلها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى) [نيل الأوطار ٣٣٦/٣].

وقال ابن حجر: (وسرد ابن المنذر في صفتها ثمانية أوجه، وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً... قال في الهدى: هؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ، قال الحافظ: وهذا هو المعتمد) [الفتح ٤٣١/٢].

وقال الشوكاني: (والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة، وقال أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيهما فعل المرء جاز) [نيل الأوطار ٣٣٦/٣].

وقال ابن رشد: (وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة وأن للمكلف أن يصلي أيتها أحب) [بداية المجتهد ٢٢٠/١]. وقال القرطبي: (قال الإمام أحمد وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، وهي كلها صحاح فعلى

أي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله) [الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٦٦].

ويحسن بنا أن نختار من مجموع الهيئات بعد أن أثبتنا أن كلها جائزة نختار هيئتين مال إليهما كثير من أهل العلم.

الأولى: «عن سهل بن أبي حثمة أن طائفة ـ يوم ذات الرقاع ـ صلت مع النبي ﷺ ركعة وطائفة وجاه العدو ثم ثبت قائماً فأتموا ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتمّوا لأنفسهم فسلم بهم» [رواه البخاري ومسلم.

قال في نيل الأوطار: (وقد حكى في البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبي حثمة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس وقال النووي: وبها أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم) [الفتح ٢/٣١].

والثانية: «عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال صلى النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» [متفق عليه]. وفي إحدى الروايات ما يفيد أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها..

قال النووي: (وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي وقال في الفتح: وبهذه الكيفية أخذ الحنفية وحكى هذه الكيفية في البحر عن محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف صاحبي أبي حنيفة) [نيل الأوطار ٣/٣٣٨].

وقال الشوكاني: (وقد رجح ابن عبدالبر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه) [نيل الأوطار ٣/٣٣٨].

فصل

في صلاة الطالب والمطلوب عند اشتداد الخوف والمسايفة

الأصل في هذا الباب، والذي تجتمع عليه أقوال أهل العلم هو قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فعندما يحمى الوطيس ويلتقي الزحفان فلا يكلف الله عبداً إلا ما آتاه من طاقة وقدرة، فالتقوى حينئذ تقضي بأن تؤدى الصلاة على أي وجه وبأي قدر: قائماً راجلاً، أو قاعداً راكباً، ركعتان إن أمكن، وإلا تجزىء ركعة، فإن اشتد الخوف فليومىء إيماء وإن عجز البتة وجاءه القتال من كل مكان فالتسبيح والتكبير والتهليل ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.. وبكل هذا قالت طائفة من أهل العلم.. وإليك تفصيل ذلك:

(روى بن عمر حديثاً عن النبي ﷺ في صلاة الخوف وقال في آخره: **«فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»** الحديث أصله في البخاري وأورده في الفتح ورجح رفعه وصحته إلى النبي ﷺ ثم علق بقوله: (والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة بحسب الإمكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان فينتقل عن القيام إلى الركوع وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك وبهذا قال الجمهور ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت) [انظر الفتح ٢/٤٣٢].

(وفي إحدى روايات ابن عمر رضي الله عنهما قال: **إذا اختلطوا**-

يعني في القتال ـ فإنما هو الذكر وإشارة الرأس.. وروي عن مجاهد نحوه.. وورد بلفظ.. كما في مسلم: **فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يومىء إيماء)** [فتح الباري ٢/٤٣٢].

وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾: إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل وجهة قائماً أو راكباً... قال ابن رشد بعد أن أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وإيماء من غير ركوع ولا سجود.. وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة ولا يصلي أحد في حال المسايفة) [١/٢٢٠].

قال القرطبي: (قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء: يصلي كيفما أمكن لقول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلي راكباً أو قائماً يومىء إيماء.. أما أبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة وإن قاتلوا في الصلاة فسدت الصلاة) [الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٧٠].

وفرق بعض العلماء بين الطالب والمطلوب.. ومعنى الأول هو أن يلاحق عدواً، والثاني هو أن يلاحقه العدو. فذهب مالك إلى أنهما سواء يصلي كيفما شاء.

بينما فرق الجمهور بين حالة أن يكون طالباً فلا يصلي إلا بالأرض، وبين أن يكون مطلوباً فيصلي حسب استطاعته.. وهذا هو الصحيح ما لم يكن النزول والصلاة على الأرض في حالة الطلب يفوت أمراً عظيماً يتعذر تداركه...

قال الشوكاني: (قال ابن المنذر كل من أحفظ عنه العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومىء إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض.. وقال الأوزاعي: إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو

صلوا حيث وجهوا على كل حال) [نيل الأوطار ٣/٣٤٣].

واستدل القائلون بأن الطالب له أن يصلي على أي وجه كان بحديث: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» رواه البخاري.. وقد فوت بعض الصحابة الصلاة حتى خرج وقتها ولم يعنفهم النبي ﷺ.

وقال الحسن في قوله: ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾: (عند المسايفة ركعة واحدة إنما الركوع والسجود وأنت تمشي أو تركض فرسك أو توضع بعيرك على أي وجه كانت أو كنت) [الجهاد لابن المبارك].

قال الحافظ ابن حجر: (إن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، وصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها) [انظر نيل الأوطار ٣/٣٤٥].

وخالف القرطبي إمامه في هذه المسألة فقال: (اختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب فقال مالك وجماعة من أصحابه، هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته.. وقال الأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث لا يصلي الطالب إلا بالأرض.. وهو الصحيح لأن الطلب تطوع والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك ولا يصليها راكباً إلا خائف شديد خوفه وليس كذلك الطالب) [الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٧٠].

وهذا ليس على إطلاقه فقد يكون المقاتل طالباً لأمر لا بد منه فإذا فوته صار مطلوباً فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فلا يكون طلبه والحالة هذه تطوعاً، ومن ثم له أن يصلي ولو على غير الأرض ولو بالإيماء والله تعالى أعلم.

وذهب فريق من العلماء إلى أنه في حالة المسايفة والخوف الشديد تجزىء ركعة واحدة إيماء فإن عجز البتة فيجزئه التسبيح والتكبير.. قال البخاري في صحيحه: (وقال الأوزاعي إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرىء لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فإن لم يقدروا صلوا

ركعة وسجدتين لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتى يأمنوا وبه قال مكحول.. وقال أنس رضي الله عنه: حضرت عند مناهضة حصن «تستر» عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا)[فتح الباري ٢/ ٤٣٥].

(عن جابر سئل عن الركعتين في السفر قال: إنما القصر واحدة عند القتال) [الجهاد لابن المبارك].

وروى مسلم وأبو داود والنسائي: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)، وعلق ابن حجر على الحديث فقال: (وبه يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف) [الفتح ٢/ ٤٣٤].

وروى الترمذي حديثاً عن صلاة الخوف أنها ركعة وقال فيه حسن صحيح. وأورده القرطبي وقال: (في الحديث حجة لمن يقول أن صلاة الخوف ركعة) [الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٦٩].

وقال قتادة: (وتجزىء ركعة - يعني في القتال -) [الجهاد لابن المبارك]. وقال ابن حجر: (روى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين قالوا: إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة... وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسايفة يجزىء أن تكون صلاة الرجل تكبيراً فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه.. وقال إسحاق بن راهويه - وهو شيخ البخاري - يجزىء عند المسايفة ركعة واحدة يومىء لها إيماء فإن لم يقدر فسجدة فإن لم يقدر فتكبيرة) [انظر فتح الباري ٢/ ٤٣٥]. أما صلاة المغرب فلم يرد في شيء من الروايات تعرض لكيفيتها إلا أنه لم ير أحد من العلماء قصرها قال الحافظ ابن حجر: (وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها - أي صلاة المغرب - قصر) [الفتح ٢/ ٤٣٤].

المسألة السادسة عشرة

في بيان أحكام الأسرى

الأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . .﴾ [محمد: ٤]. وخلاصة القول في مسألة الأسرى على وجه العموم أن مذهب جمهور العلماء يخير الإمام حسب اجتهاده بما فيه مصلحة المسلمين بين القتل والاسترقاق والمن والفداء. . وعلى هذا اتفاق المذاهب الأربعة على تفصيل يسير يأتي بيانه، وخلاف مع الحنفية يتقرر في حينه. . ولكن نبدأ بعرض أدلة الجمهور.

أولها قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً . .﴾ فخير سبحانه بين المن والفداء. وروى البخاري في صحيحه: (عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «**لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**». وروى الشيخان: (أن رسول الله ﷺ من على ثمامة بن أثال من بني حنيفة وهو سيد أهل اليمامة).

والذي يدل على جواز الفدية ما رواه أبو داود (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: رجاله ثقات.

أما عن مبادلة الأسرى فقد صح الحديث: (أن رسول الله ﷺ فادى بالرجل الذي من بني عقيل - صاحب العضباء - برجلين من المسلمين) [رواه مسلم].

وأما عن قتل الأسرى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]. (وقتل رسول الله ﷺ ـ كما صح عنه ـ رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط) [انظر المغني ١٠/٤٠١]. قال في المغني عن الأسرى: (فإن كان فيهم من له قوة ونكاية في المسلمين فقتله أصلح ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم أو الدفع عنهم فالمن عليه أصلح ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان والإمام أعلم بالمصلحة ففوض ذلك إليه) [الشرح الكبير للمغني ١٠/٤٠٧]. وقال في موضع آخر: (وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم وإن رأى منّ عليهم وأطلقهم بلا عوض أو على مال أو فادى بهم أو استرقهم أيّ ذلك رأى فيه نكاية للعدو وحظاً للمسلمين فعل). [المغني ٩/٢٢٠، وانظر العدة شرح العمدة ص ٥٩٠، والمبسوط للسرخسي ١٠/٦٣].

والإمام مالك وردت عنه روايتان في مسألة المن بدون مال إحداهما تجيز والأخرى تمنع، بيد أن النصوص قد أثبتت الجواز [انظر نيل الأوطار ٨/١٤٥].

أما الحنفية فقد منعوا الفداء بالمال وكذا المن بدون مال ورأوا أن الآية ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ..﴾ [التوبة: ٥]. نعم الآية في سورة محمد والأخرى في سورة التوبة وهي آخر سورة أنزلت ولكن لا يصلح هذا للنسخ ما أمكن الجمع والعمل بكل النصوص وهو ما ذهب إليه الجمهور من تخيير الإمام بفعل الأصلح مما ثبت عن النبي ﷺ.

أما عن النساء والأطفال الذين يؤسرون فهؤلاء الأصل أنهم لا يقتلون ويجوز فيهم الأحوال الأخرى من الاسترقاق والمن والفداء أما القتل فلا.. وقد روى كعب القرظي قال: (عرضنا على رسول الله ﷺ يوم بني قريظة

فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت لم يقتـل) ، يعني أن نبت الشعر دلالة على البلوغ فمن لم ينبت فهو غير بالغ فلا يقتل. وكذا صح في الحديث: (أن النبي ﷺ فادى بامرأة وقعت في السبي وخرجت في سهم أحد الصحابة فطلبها منه ﷺ وفدى بها رجالاً من المسلمين بمكة) [رواه مسلم].

فصل

إذا أعلن الأسير إسلامه

الرأي الراجح المؤيد بالأدلة وأقوال أهل العلم أن أمره يرجع إلى نظر الإمام واجتهاده يقبل إسلامه أو يقتله قصاصاً أو غير ذلك على حسب أحوال الأسير، فهناك المرتد الذي تغلظت ردته وهناك من له سابقة يؤخذ بجريرتها وهناك من ثبت في حقه المخادعة للمسلمين وترجح إنطواء سريرته على شر وكيد فالحرب خدعة، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.. وبكل هذا الأحوال وردت الأدلة وقال بها طائفة من العلماء.. ورد في صحيح مسلم أن رجلاً أسيراً نادى وهو في وثاقه: يا محمد يا محمد، فقال ﷺ: «**ما شأنك؟**» قال إني مسلم، قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**».

فانظر كيف لم يقبل النبي ﷺ إسلامه رغم استجدائه وإعلانه ولم يطلق سراحه بينما أطلق النبي ﷺ ثمامة بن أثال من الأسر من قبل أن يعلن إسلامه كما في البخاري ومسلم.. وهذا من أقوى الأدلة وأقطعها على أن الإمام يحكم نظره واجتهاده في الأسرى وأن أمرهم ليس مرتهناً على إطلاق دعاويهم لا سيما إذا توفرت الأسباب وحفت القرائن مما يضطر الإمام أن يتعامل مع غير ظاهر هذه الدعاوي.

وها هو النبي ﷺ يأمر بقتل عبدالله بن خطل وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة تائباً متزلفاً كما جاء في الصحيح [انظر زاد المعاد ٣/٤٣٩].

وقد أمسك النبي ﷺ عن بيعة مرتد أراد أن يسلم وعاتب أصحابه إذ لم يفطنوا له إذ أمسك عن بيعته حتى يهموا بقتله.. ففي الحديث

الصحيح: (أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد ولحق بمكة فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله ليبايعه فأمسك عنه طويلاً ثم بايعه وقال: «**إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه**»، فقال له رجل: هلا أومأت إليّ يا رسول الله؟ فقال: «**ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين**» [رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

والمتأمل في الحادثة السابقة يمكنه أن يلتقط فائدة هامة تعزز الأدلة على أن الإمام مخول إليه في مثل هذه الحالات أن يقتل أو يعفو والأمر في سعة ولا تضييق عليه لأنه لو كان حداً شرعياً لوجب إقامته سواء فطن الصحابة لرغبة النبي ﷺ أو لم يفطنوا.. يقول الإمام ابن تيمية: (يجوز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة) واستدل بحادثة ابن أبي سرح [انظر زاد المعاد ٣/٤٦٤، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٤٤].

وعليه فإن النطق بالشهادتين ومزاولة بعض شعائر الدين تعصم دم المرء وماله إلا بحق الإسلام إذا قام الدليل على نقض ذلك وإلا كيف نفسر إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وهم ما برحوا ينطقون بالشهادتين ويصلون ويصومون وأيدوا أبا بكر على فعله كما في البخاري ومسلم.

أما حادثة أسامة التي جاءت في الصحيح وفيها أنه قتل رجلاً مشركاً في المعركة بعد أن نطق بالشهادة فبلغ النبي ﷺ ذلك فعاتبه: «**كيف قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟**». فهي لا تنقض ما سبق من أدلة على جواز قتل الأسير وإن أعلن إسلامه وإنما الجمع أولى والعمل بكل النصوص دون ضرب بعضها ببعض أحرى.. ويمكن حمل هذه الحادثة على وجوه منها أن هذا هو الأصل فيمن أعلن إسلامه أن يمسك عن قتله ما لم تتوفر الدواعي على غير ذلك، ومنها أنه كان على أسامة أن يمسك عن قتله ويشد وثاقه وأسره حتى يأتي به النبي ﷺ فيقرر فيه أمره أن يقبل إسلامه أو لا يقبل... [من أراد التوسع في هذا الفصل فليراجع كتاب «في الجهاد آداب وأحكام» من ص ٤١ حتى ص ٥٣ وكذا كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام ابن تيمية].

فصل

ويجوز استرقاق الأسير سواء كان من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان والملحدين وسواء كان عربياً أو أعجمياً وقد ثبتت الأدلة على ذلك ولم يرد شيء يفيد التفريق فقد صح الحديث أن جويرية بنت الحارث كانت من سبايا بني المصطلق وكذا كان عند عـائشة رضي الله عنهـا سبية من بني تميم، وقال النبي ﷺ لوفد هوازن بعد أن جاءوا تائبين: «... **فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المـال**» كما في البخـاري ولذلـك قال الشوكاني: (وقد افتتح الصحابة أرض الشام وهم عرب وكذلك أطراف بلاد العرب ولم يفتشوا العربي من العجمي والكتابي من الأمي (العـربي) بل سووا بينهم، لم يرو عن أحد خلاف ذلك) [نيل الأوطار ٨/١٥٣].. وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

قلت: وكذلك في مسألة استرقاق الأسير المشرك لا يفتش عن ملته وعقيدته فأيا كان فجائز استرقاقه وهو مذهب الحنفية وهو الصحيح.. ولا علاقة بين عدم قبول أخذ الجزية من عبدة الأوثان ومن استرقاقهم.. والذي يقولون بعدم جواز استرقاق عبدة الأوثان يجيزون للإمام أن يمن عليهم أي يطلق سراحهم بلا عوض [انظر المغني ١٠/٤٠٠]. فأيهما أولى بالجواز أن يسترقهم، وفيه إذلالهم وإنتفـاع المسلمين بهم أو إطلاق سـراحهم بعـد وقوعهم في الأسر، وكان لدليلهم وجه لو أنهم رأوا القتل لا غير..

فصل

ومن أسر أسيراً فلا يتصرف فيه بقتل أو غيره إنما أمره إلى الأمير إلا إذا امتنع من السير معه أو كان جريحاً لا يستطيع السير. . . وهذا من لوازم الطاعة للإمام وإرجاع الأمر لأولي الأمر ﴿. . . وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. ولأن أعمال الجهاد أغلبها جماعي يتقيد فيه بنظر الأمير واجتهاده حتى مجرد الخروج من المعسكر الذي يجمع المسلمين لا يجوز إلا بعد إذن الأمير كما قرره العلماء من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ . . .﴾ [النور: ٦٢]. انظر المسألة السابعة في آداب الجهاد من «الثمرات».

فصل

عن الأسير الطفل

إذا أسر طفل بعيد عن أبويه فالإجماع على أنه يحكم بإسلامه لأنه قد انقطعت تبعيته لأبويه المشركين فيبقى على أصول فطرته، أما إذا أسر مع أحد أبويه:

فإن كان الأب فيكون تابعاً له في الكفر.. قال بذلك أبو حنيفة والشافعي ومالك.

وإن كان الأم فهو مسلم.. قال بذلك مالك [انظر الشرح الكبير على المغني ١٠/٤١١].

ولا يجوز المثلة بالأسير وهي تشويهه بقلع أذن أو قلع عين لما صح في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن المثلة وقد مرّ.

فصل

في العين (الجاسوس)

وهو الذي يكشف أحوال وأسرار المسلمين لعدوهم، عامداً لذلك..
وهو على أصناف:

١ ـ الجاسوس الكافر:

والجمهور على مشروعية قتله لحديث البخاري: (أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال عليه الصلاة والسلام: «اطلبوه واقتلوه» فقال النووي: (فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق) [انظر فتح الباري ١٦٨/٦].

٢ ـ الجاسوس الذمي المعاهد:

وهو من أهل الكتاب يعيش بين المسلمين بعقد الذمة ودفع الجزية فهذا اختلفت فيه آراء الفقهاء.. قال النووي: (وأما المعاهد الذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك وعند الشافعي خلاف في ذلك: أما لو شرط عليه ذلك في عهده ـ يعني ألا يتجسس فينتقض اتفاقاً). وقد رأى الحنفية أن تجسسه لا ينقض عهد الذمة إلا أن ينص على ذلك في العهد ومن ثم لم يروا قتله واجباً بل أوجبوا عقابه وسجنه.. والراجح أن الإمام يجتهد في ذلك بما فيه مصلحة المسلمين.

٣ ـ الجاسوس الذي ظاهره الإسلام:

الأصل في هذه المسألة حادثة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، الذي كتب إلى كفار مكة يخبرهم بأن النبي ﷺ يريد غزوهم فقال عليه الصلاة والسلام: «ما هذا يا حاطب؟» فقال: لا تعجل علي إني امرؤ

ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قرباءهم ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً.. والله ما فعلته شكاً في ديني، ولا رضىً في الكفر بعد الإسلام. فقال عليه الصلاة والسلام: **«إنه قد صدق»**... فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أجزّ عنق هذا المنافق، فقال عليه الصلاة والسلام: **«إنه قد شهد بدراً وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**. فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: ١]. والقصة في الصحيحين.. فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى التعزير وعدم جواز قتله. بينما ذهب مالك إلى جواز قتله وبه قال بعض أصحاب أحمد ومال إلى ذلك ابن القيم كما في الزاد.

وأعدل الأقوال في المسألة قول عبدالله بن الماجشون من المالكية: (إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس وقد قال مالك بقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض) [تفسير القرطبي ١٨/٥٢].

فهذا وإلا فمذهب الجمهور أقوى لأن الأصل إسلامه وعصمة دمه وماله والله تعالى أعلم. [انظر زاد المعاد ٣/١١٤، وشرح السنة للبغوي ١٠/٧١].

المسألة السابعة عشرة

البيان المفيد في فضل وأحكام الشهيد

أبى الله عز وجل أن يجعل فوق منزلة الشهيد من منزلة وفوق درجته من درجة ولا أعلى من مقامه، اللهم إلا أن تكون النبوة فالله أعلم حيث يجعل رسالته.. وكيف لا يحظى الشهيد بتلك المكانة الرفيعة عند ربه وقد خاطر بنفسه وجاد بما يملك وقدم البرهان على صدق إيمانه ومحبته، وهو ما برح بالأمس القريب مجاهداً كالصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صلاة وصيام، وإن نومه ونبهه أجر كله، وقد غدا اليوم شهيداً بعد أن استراح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله وكرامته، فهؤلاء أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل، والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم ويتمنى أحدهم أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة، ومن رفق الله به أنه لا يجد ألماً من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة، ولا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أظلتا فصيليهما في رواح من الأرض وفي يد كل واحد منهما حلة خير من الدنيا وما فيها، ودار الشهداء هي أحسن وأفضل ولم ير قط أحسن منها، وهم أول من يدخلون الجنة ويضحك إليهم ربهم ويستبشر بهم، وهم على بارق نهر الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً، وللشهيد عند ربه سبع خصال يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة

خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه.. وقد وردت تلكم الكرامات بالنصوص الثابتات، فلنعم أجر العاملين، ولمثل هذا فليتنافس المتنافسون..

فصل

في تعريف الشهيد

قيل: (الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه: هو الذي مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعرف سبب موته وسواء كان عليه أثر دم أم لا وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب) [انظر المجموع شرح المهذب ٢٦١/١]. والتعريف الجامع للشهيد دون التفصيلات: (هو الذي زهقت روحه لتكون كلمة الله هي العليا) على أي أرض وبأي قتلة، كما سيتبين في الفصول القادمة إن شاء الله . .

وقد اختلفوا في سبب تسميته بالشهيد على أقوال تقارب العشرة بعضها لا يصح، كقول من قال: (سمي بالشهيد لأنه ممن يشهد على الأمم). ولا يتوجه هذا التعريف لما صح في البخاري أن عامة أمة محمد ﷺ ستشهد على الأمم حتى نوح عليه السلام. . وكذا قول: (سمي بالشهيد لأن ملائكة الرحمة يشهدون فيقبضون روحه) ليس بقوي، فقد أخرج الإمام أحمد بالإسناد الصحيح عن البراء بن عازب ما يفيد أن ملائكة الرحمة تتوالى قبض أرواح المؤمنين فلا يختص هذا بالشهيد. . .

.ولكن أظهر الأقوال التي بينت سبب تسميته بالشهيد قول من قال: (لأن له شاهداً بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دماً) [انظر المجموع للنووي ٢٧٧/١]. إلا أنه لقائل أن يقول: قد يقتل ويكون شهيداً بغير جارحة تفجر دماً. . فالله تعالى أعلم بمراده.

فصل

في أنواع الشهيد

الشهيد الذي له أحكامه الخاصة في الدنيا من عدم الغسل والصلاة عليه وغير ذلك كما سيأتي إنما هو شهيد الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، بيد أن الشرع ألحق أصنافاً أخر ماتوا على غير هذا السبيل، ألحقهم في الآخرة بمنازل الشهداء كرماً منه وفضلاً إلا أنهم لا تجري عليهم أحكام الدنيا التي تجري على شهيد الجهاد، وأبواب السعادة في أسباب الشهادة كثيرة فكل من كثرت أسباب شهادته زيد له في فتح أبواب سعادته فمنها ما جاء في الحديث: «**الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله**» [رواه البخاري]. ومنها ما جاء في الحديث: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»، وغير ذلك مما تفرق في الأحاديث.. وراجع في ذلك رسالة السيوطي (أبواب السعادة في أسباب الشهادة) مع الاحتراز مما جاء فيها من حديث ضعيف بله موضوع.

وعليه يمكن تعدد أنواع الشهادة على نوعين:

الأول: **الشهيد المطلق**: وهو من له منازل الشهداء في الآخرة وأحكام الشهيد في الدنيا فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو شهيد الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

الثاني: **الشهيد المقيد**: وله منازل الشهداء في الآخرة ولا تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا.. فهذا يغسل ويصلى عليه.. وهو كل ما نص عليه الشارع بأنه شهيد أو له أجر شهيد ولم يمت نصرة للإسلام.. وهناك

نوع ثالث أعاذنا الله منه خسر الدنيا والآخرة وهو من قاتل رياء وحمية أو ليرى مكانه فهذا لا يعلمه إلا الله ولذلك لم نلحقه بالنوعين الأوليين اللذين يتم التعامل معهما. . . فإذا عرفت هذه القسمة أمكن التصرف بإزاء المواقف التي تختلط فيها أنواع الشهادة فيمكن إنزال كل نوع منزلته وتطبيق الأحكام الشرعية عليه. .

فصل

وإطلاق القول على فرد بأنه شهيد ليس حكماً له بدخول الجنة وإنما هو حكم على الظاهر والله يتولى السرائر. . حتى يمنح التعامل الذي ينبغي للشهداء. . ومن ثم جاز أن يقال لفلان أنه شهيد وقد مشى على ذلك أهل السير والمغازي والمصنفين في علم الرجال يحكمون على كل من توفرت فيه أسباب الشهادة أنه شهيد.

فصل

ومن مات شهيداً وعليه دين فلا تبطل شهادته.. وحديث مسلم: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**» إلا من أخذ أموال الناس يريد أداءها فيؤدي الله عنه كما جاء صريحاً على لسان النبي ﷺ في صحيح البخاري.. وإن التبعات والمظالم بين العباد جاء فيها من النصوص ما يبين مغفرة الله لها وإرضاء المظلوم: (عن عباس بن مرداس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه دعا لأمته عشية عرفة فأجيب: «**أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ للمظلوم منه..**» قال: «**أي ربي إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم**»، فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، فضحك عليه الصلاة والسلام وقال: «**إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه**» رواه ابن ماجه والبيهقي وقال: له شواهد كثيرة. قلت: له شاهد من حديث أنس رواه ابن المبارك بإسناد جيد ورواته ثقات أثبات، قاله الحافظ الدمياطي في كتابه «المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح» [ص ٣١١].. فهو صحيح لغيره وقد روى نحوه أبو يعلى كما في تفسير ابن كثير في سورة الأنفال عند قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ وقال النبي ﷺ في آخر الحديث: «**فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة**» أي بإرضاء المظلوم من الظالم.

فصل

هل يغسل الشهيد

جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة على أن الشهيد لا يغسل لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم». رواه البخاري وبين ﷺ العلة في الحديث الذي أخرجه أحمد لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم) [انظر نيل الأوطار ٤/٢٨، والمجموع للنووي ١/٢٦٣].

وإذا استشهد وكان قد أصابته جنابة فأكثر أهل العلم على أنه لا يغسل أيضاً وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وصاحبي أبي حنيفة ـ أبو يوسف ومحمد ـ خلافاً لأبي حنيفة قال: يغسل الشهيد إذا مات على جنابة [انظر حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٩]. واستدل بحديث حنظلة الذي استشهد جنباً يوم أحد فغسلته الملائكة وهو حديث صحيح إلا أنه لا ينتهض للاحتجاج لأن غسل الملائكة من نوع يختلف عن غسل البشر ولا يسد عنه [انظر المغني ٢/٤٠٢، ونيل الأوطار ٤/٣٢].

والمرأة الحائض إذا ماتت شهيدة في المعركة فقد نقل النووي عن القاضي أبي الطيب والشيخ نصر المقدسي الاتفاق على أنها لا تغسل [انظر المجموع للنووي ١/٢٦٣، والمغني ٢/٤٠٢].

وكذلك الكافر إذا أسلم ثم استشهد دون أن يغتسل فلا غسل عليه لما ثبت أن أناساً أسلموا ثم قاتلوا على الفور وقتلوا ولم يؤمر بغسلهم.. قال في المغني: (فأما إن أسلم ثم استشهد فلا غسل عليه لأنه روي أن أصيرم بن عبدالأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله) [المغني ٢/٥٣١].

فصل

هل يصلى على الشهيد

والصحيح أن الشهيد لا يصلى عليه لما جاء من أحاديث على أعلى مراتب الصحة: (عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم). رواه البخاري ومسلم... وما روي من الصلاة عليهم لا يثبت عند أهل العلم بالحديث، ولا ينتهض للاحتجاج به.. وعدم الصلاة على الشهيد هو مذهب عامة الفقهاء كمالك والشافعي وإسحاق وأحمد في رواية والأخرى أن تستحب، خلافاً للحنفية قالوا: يصلى عليه... ورأى الجمهور أرجح وأقوى ولذلك قال الشوكاني: (وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت) [نيل الأوطار ٤/٤٢، وانظر المغني ٢/٥٢٩، والمجموع للنووي ١/٢٦٥].

أما علة عدم الصلاة عليهم فقد أشار إليها ابن قدامة فقال: (وأما سقوط الصلاة عليهم فيحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع والصلاة إنما شرعت للشفاعة) [المغني ١/٥٣٠].

فصل

من قتل نفسه خطأ في المعركة هل يعامل كشهيد

الدليل الصحيح الذي لا معارض له يقضي بأن يعامل معاملة الشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه، فقد روى مسلم: (عن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه: رجل مات في سلاحه، فقلت: يا رسول الله إن ناساً ليهابون الصلاة عليه ـ أي الدعاء له ـ فقال ﷺ: «**كذبوا، مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين وأشار بإصبعه**») وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [انظر حاشية الدسوقي ١/٤٢٦، والمجموع للنووي ٥/٢٦١، والمغني ٢/٤٠٤]. وخالف في ذلك الحنفية قال في حاشية ابن عابدين: (ومن قصد العدو فأصاب نفسه يغسل) [٢/٢٥٢].

فصل

فيمن قتله قطاع الطريق أو البغاة؟
هل يعامل كشهيد؟

الصحيح والله أعلم أن التعميم لا يستقيم وأن الأرجح هو التفصيل في المسألة حيث أن من قتله أهل البغي ظلماً وهو يدافع عن حدود الله وحرماته له حكمه الذي يختلف عن من قتله اللصوص أو أكله السبع. فنقول:

من قتله أهل البغي: وهو يدافع عن الدين وحرماته أشبه الجهاد في سبيل الله لأنه من أجل الحفاظ على أن تكون كلمة الله هي العليا فناسب أن يعامل معاملة الشهيد المطلق الذي لا يغسل ولا يصلى عليه، وأقرب مثال على ذلك هو ما صح في الحديث عن خير الشهداء بعد حمزة «**رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**» [صحيح الجامع الصغير]... وهذا مذهب الحنفية والحنابلة [انظر حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٨، والمغني ٦/٢٠٤]. ولهذا فإن التعريف الذي عرفنا به الشهيد المطلق شهيد الدنيا والآخرة الذي لا يغسل ولا يصلى عليه كان دقيقاً وهو (كل من زهقت روحه إعلاء لكلمة الله) سواء على يد أعداء الله الكفار أو أهل البغي الفجار...

وأما من قتل دون ماله أو عرضه فله أجر شهيد ولكن لا يعامل معاملة شهيد الجهاد.. فهذا يغسل ويصلى عليه تماماً كالمطعون والمبطون وصاحب الهدم وبقية شهداء الآخرة الذي لهم أجر الشهادة لا غير.. وهو مذهب الشافعي [انظر الأم ١/٢٥٠]. إلا أنه زاد ومن قتله أهل البغي... إلا أن الصحيح ما قدمنا من التفصيل.

وبهذا تنتظم الأدلة الواردة في المسألة حيث أنها في قتال أهل البغي

كفتنة عثمان رضي الله عنه، وقتال علي رضي الله عنه ولا يصح الاستدلال منها على من أكله سبع أو قتله اللصوص حيث لا وجه للقياس ألبتة.. انظر مثلاً في مذهب أحمد عبارة المغني: (ومن قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه في الغسل والصلاة حكم من قتل في معركة المشركين لأن علياً لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى أن لا يغسل وقال: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم.. قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل أنا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا ثوباً ولا تغسلوا دماً) [٦/٢٠٤].. فهذا الكلام مع دليله يعني القتال مع أهل البغي وهو صحيح، ولكن لا يقاس عليه الذي قتل على يد قطاع الطريق.. ولا يخفى الفارق بينهما والله تعالى أعلم.

فصل

يدفن الشهيد بثيابه التي قتل فيها، وينزع عنه ما لا يصلح لكفن؛ كآلة حرب وخف وقلنسوة وما شابه ذلك.. نص على ذلك الحنفية والشافعية [انظر حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٠، والمجموع ١/٢٦٢].. وهو الصحيح لظاهر حديث البخاري: (أن رسول الله ﷺ أمر بشهداء أحد بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)، وكذلك عمل الخلفاء من بعده [انظر المغني ٦/٢٠٤].. وكذا المالكية إلا أنهم رأوا أن يدفن بالخف والقلنسوة كما جاء في حاشية الدسوقي المالكي (ويدفن بالخف والقلنسوة والمنطقة لا بآلة حرب) [١/٤٢٦]. إلا أن ما ذهب إليه الأولون أرجح لما يتفق مع مقاصد الشريعة؛ من كراهة إضاعة المال، وعدم إتلاف المتاع، فالحي أولى به من الميت، ولأن الخف والقلنسوة ليسا بالضرورة في معنى الثياب، وعلى كل فالخلاف يسير فأي الرأيين فعل فلكل وجهة هو موليها والله تعالى أعلم.

فصل

في المرأة والطفل يقتلان في المعركة..
هل يعاملان معاملة الشهيد؟

مذهب الجمهور أن يعاملا معاملة الشهيد فلا يغسلان ولا يصلى عليهما أما أبو حنيفة فقال النووي: (وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه) [انظر المجموع للنووي ٥/٢٦٦]. والأرجح - والله أعلم - التفصيل في المسألة:

فإن لم يكن منهما قتال أو مشاركة فيه فالنظر الصحيح يقضي بمذهب أبي حنيفة استطراداً مع الأصل إذ لم يكلفا بقتال، وابتداء أجمعوا على أنه لا يجب عليهما قتال ولذلك - إنتهاء - لا يسهم لهما من الغنيمة وهو اتفاق الجمهور - كما تحرر هذا في المسألة الثامنة في أحكام الفيء والغنيمة تحت فصل في تقسيم الأربعة أخماس - فإذ ذلك كذلك فعلى أي وجه إذا قتل أحدهما يعامل معاملة الشهيد سيما إن لم تكن منه مشاركة، فلا بد من اعتبار النية الباعثة على العمل وكذا العمل الصحيح المترتب على هذه النية فقد ورد في صحيح مسلم: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**». القلوب التي تنعقد فيها النية، والأعمال المترتبة على تلك النية، فإن قيل: قد تصح من أحدهما نية ولكن لسبب نوعه لا يقع منه عمل نقول: غاية الأمر أن يكتب له أجر شهيد.. والعجيب أن الجمهور لا يسهمون للمرأة وإن قاتلت أو شاركت في قتال - لحديث أم عطية الصحيح - فكيف إن لم تشارك تعامل معاملة الشهيد إن قتلت!!.

أما إن وقع من أحدهما قتال أو مشاركة فالرأي رأي الجمهور والله تعالى أعلم.

فصل

في القتيل يوجد بعد المعركة وليس به أثر هل يعامل معاملة الشهيد؟

إذا انتهت المعركة، ووجد قتيل وبه أثر للقتل، فاتفقوا على أنه يعامل معاملة الشهيد.. وهو مذهب الأئمة الأربعة.. ولكن اختلفوا إن لم يكن به أثر هل يعامل أو لا يعامل.. فذهب الشافعية والمالكية إلى الأول.. وخالف أبو حنيفة وأحمد، كما قال النووي: (إذا انكشفت الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أثر أم لا وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن به أثر غسل وصلى عليه) [المجموع للنووي ٥/٢٦٧].

والرأي الصحيح الراجح ـ والله أعلم ـ المؤيد بالدليل الواقعي ما ذهب إليه الشافعية والمالكية، فها هي معارك الإسلام من بدر وأحد وما بعدهما يأمر النبي ﷺ وما بعده من الخلفاء بعد انتهاء المعركة بدفن كل من وجد قتيلاً في ثيابه دون غسل ولا صلاة من غير تفتيش ولا مراعاة به أثر أم لا... فالصحيح أن المعركة إذا انكشفت عن قتيل مسلم يعامل معاملة الشهيد كان به أثر أو لم يكن.

فصل

في «المرتث» ما هو؟ وما حكمه؟

يقال: رجل رثّ الهيئة أي ترك هيئته حتى ابتذل وتأثر. . والمرتث في القتال هو: من بقي مدة بجراحه قبل موت - هذا لغة أما اصطلاحاً فقيد الفقهاء هذا المعنى بانتهاء المعركة أما قبل ذلك فمهما بقي فليس بمرتث كما سيأتي بيانه [انظر حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٢].

لم يختلف الفقهاء على أن الجريح إذا مات متأثراً بجرحه قبل انقضاء المعركة فإنه يعامل معاملة الشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه. . . مضى من الزمن ما مضى أو فعل ما فعل بعد جرحه. قال النووي: (من جرح في الحرب ومات قبل انقضائها فهو شهيد سواء مات في الحال أو بقي زمناً وسواء أكل أو شرب أو وصّى) [المجموع ١/٢٦١]. قال ابن عابدين الحنفي: (المرتث من ارتث - بالمجهول - بأن أكل أو شرب أو نام أو. . . إلى أن قال: وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب. . ولو فيها - يقصد أما لو كان في الحرب - لا يصير مرتثاً بشيء مما ذكر) [الحاشية لابن عابدين ٢/٢٥٢].

ولكن اختلفوا فيما إذا مات متأثراً بجرحه بعد انقضاء المعركة هل يعامل معاملة الشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه أم لا يعامل؟ وهل ثم ضابط ومدة لذلك؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجريح في المعركة إذا مات بعد الحرب فهو مرتث لا يعامل معاملة الشهيد، فهذا يغسل ويصلى عليه. . قال في المجموع : (أما إذا جرح ثم مات بعد الحرب فهو مرتث) [١/٢٦١]. وسبق قول ابن عابدين: (المرتث. . . . وهذا كله بعد انقضاء الحرب) [حاشيته ٢/٢٥٢]. واستدلوا بفعله ﷺ كما جاء في الصحيح بسعد بن معاذ وقد أصابه سهم في أكحله أيام الخندق فأنزله رسول الله ﷺ في قبة بالمسجد ليعوده من قريب فمات بعد أسابيع على إثر انفجار جرحه

رضي الله عنه.. ولم يعامل معاملة الشهيد فغسله النبي ﷺ.. وهذا المذهب هو الصحيح بيد أنه ليس على إطلاقه فيخرج منه بعض الحالات التي نص عليها الفقهاء كالجرح النافذ القاتل والذي يرفع من أرض المعركة مغمى عليه فيموت ولو بعد ساعات طويلة في إغمائه فهذا يعامل معاملة الشهيد [انظر حاشية الدسوقي ١/٤٢٦، وهو رأي ابن عبدالبر كما في الكافي وغيره من العلماء وكذا اعتمده الدردير في الشرح الكبير].

فالأمر إذاً يختلف حسب نوع الجرح، وكذا المدة التي يبقاها الجريح بعد رفعه من أرض المعركة، وحيث لا ضابط شرعي يوجب التقيد به، ولا نص يحدد المدة، فالمرجع إلى التقدير والعرف والاجتهاد لكل موقف. ولا يصح بحال إطلاق الاستدلال بقصة سعد بن معاذ رضي الله عنه لأنه بقي حياً قريباً أو أكثر من ثلاثين يوماً كما هو محقق في كتب السيرة.. وأن سعداً أصيب في الأحزاب وبعدها حاصر النبي ﷺ بني قريظة قرابة شهر، وبعدها نزلوا على حكم سعد ففصل في أمرهم ومات بعدها، كما ورد في تفسير ابن كثير قال: وأمر رسول الله ﷺ الناس بالمسير إلى بني قريظة - أي بعد الأحزاب - وكانت على أميال من المدينة.. وحاصرهم خمساً وعشرين ليلة فلما طال عليهم الحال نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان قد أصابه سهم في أكحله أيام الخندق فكواه النبي ﷺ وأنزله في قبة من المسجد ليعوده من قريب... فلما نزلوا على حكمه استدعاه النبي ﷺ فأقبل عليهم وهو راكب على حمار... ... ثم يقول ابن كثير: وهذا كله مقرر بأدلته وأحاديثه في كتاب السيرة. اهـ. بتصرف يسير من تفسير ابن كثير ٣/٤٧٧ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الآية في سورة الأحزاب].

فهذه القصة يستدل منها على من جرح في المعركة وبقي بعدها أياماً كثيرة يذهب ويأتي ويركب وينزل: بأنه لا يعامل معاملة الشهيد.. أما من جرح.. ولا سيما إن كان الجرح غائراً، ومات بعد رفعه من أرض المعركة بوقت قليل فإن النظر الصحيح يقضي بأنه لا وجه للاستدلال بقصة سعد والحالة هذه والله أعلم.

فصل

في القتيل هل يجوز نقله أم يدفن في موضعه؟

الميت أحد نوعين: إما أن يموت شهيداً في سبيل الله إعلاء لكلمته سبحانه.. وإما غير ذلك.. هذه واحدة.. الثانية: أن كليهما يختلف في الحكم ـ فيما يتصل بجواز نقله من عدمه ـ قبل الدفن عما إذا كان بعده ولذلك وجب تفصيل المسألة على هذا النحو:

الميت بلا شهادة:

أ ــ قبل الدفن:

أكثر أهل العلم على جواز نقله.. وهو مذهب المالكية والحنفية والحنابلة أما الشافعية فعندهم الكراهة، وبعضهم قال بالتحريم وصحح النووي التحريم [انظر إعلاء السنن ٧/٢٧٧].

ومذهب القائلين بالجواز هو الصحيح لعدم وجود المعارض القوي ولأن الأصل على البراءة إلا إذا ترتب على ذلك مضرة بالميت أو تأخير معتبر فحينئذ يكره نقله لما صح عن النبي ﷺ من قوله: «**أسرعوا بالجنازة..**» الحديث.

ب ــ بعد الدفن:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم نقله في حال إنتفاء المصلحة وبشروط منها ألا تنتهك حرمته [انظر حاشية الدسوقي ١/٤٢١]. أما إذا حضرت المصلحة فاختلفوا فمنهم من شدد ومنهم من أجاز.. فذهب الحنفية والشافعية إلى المنع على أي حال وذهب المالكية والحنابلة إلى الجواز إن كانت ثم مصلحة [انظر إعلاء السنن ٨/٢٦٨].

ومذهب القائلين بالمنع من نقل الميت بعد دفنه أحكم وأحوط لأن المؤمن له حرمته حياً وميتاً وصح الحديث عن النبي ﷺ: **«إن كسر عظام المؤمن ميتاً ككسره حياً»** [صحيح الجامع الصغير]. إلا أن تقع الضرورة التي تقدر بقدرها ولا يفصل فيها إلا أولوا الأحلام والنهى كما فعل عمال معاوية رضي الله عنه على مشهد من أصحاب النبي ﷺ وسيأتي في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

أما الميت الشهيد:

أ ـ قبل الدفن:

الأصل أن يدفن الشهيد في مصرعه الذي قتل فيه وقد جاء النص صريحاً بهذا بعد أن حاول البعض نقل الشهداء ليدفنوا في مقابر أقاربهم فأمر ﷺ بإرجاعهم مرة أخرى كما في حديث جابر: (بينما أنا في النظارة إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا وجاء رجل ينادي ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت فرجعنا فدفناهما في القتلى حيث قتلا)، أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحه.. وعلى هذا أكثر أهل العلم ولهذا قال في زاد المعاد: (إن السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا إلى مكان آخر فإن قوماً نقلوا قتلاهم إلى المدينة فنادى منادي رسول الله بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم) [٣/٢١٤]. وقول ابن القيم: «السنة» يقصد الحكم والتشريع كما هو معناها في الشريعة ولم تأت كلمة «السنة» في النصوص قط بمعنى النافلة مقابل الفريضة وإنما هو اصطلاح درج عليه الفقهاء في جل كتبهم، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإنما وجب التنبيه حتى لا يغتر أحد بأن الحكم عند ابن القيم الاستحباب.. ومن شاء التأكد من هذه القاعدة فليجمع نصوص الشريعة التي جاء فيها كلمة «السنة» كحديث: **«من رغب عن سنتي»** وحديث: **«كتاب الله وسنتي»** وحديث: **«قد أصبت السنة»**، وأجاب ابن عباس رضي الله عنهما عن سؤال فقال: «سنة أبي القاسم ﷺ» وهلم جرا في كل النصوص.. فتأمل.

ب ـ بعد الدفن:

قد عرفت السنة في الشهداء في عدم نقلهم قبل دفنهم فالأمر أشد حرمة بعد الدفن بالنظر الصحيح والقيام الصريح على الميت الذي ليس بشهيد كما قدمنا نصوص الأئمة في ذلك وكذا حديث النبي ﷺ من قبل ومن بعد [انظر المغني ٢/٣٨٩]. أما إذا وقت الضرورة القصوى خاصة التي يقدرها الإمام؛ فالضرورة لها حكمها وإليك المثال على ذلك كما حدث في زمان معاوية رضي الله عنه سنة ٤٦ هـ حينما فاضت العين وخشي على شهداء أحد، وبقية حديث جابر السابق يقول: (فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال: يا جابر والله لقد أثار أباك عمال معاوية فبدا فخرج طائفة منه.. قال: فأتيته فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء قال: فواريته فصارت سنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم) سبق تخريجه وهو بإسناد صحيح. والحديث يشتمل على بيان كرامة عظيمة للشهيد؛ حتى عثر على جسد والد جابر رضي الله عنهما بعد مضي قرابة نصف قرن من الزمان، ولم يتغير بل وجده على النحو الذي تركه.. فما أعظمنها من كرامة.

فاللهم اصرف عنا السوء والفحشاء وارزقنا كرامة الأولياء وخاتمة الشهداء إنك قريب مجيب الدعاء وصلى الله على محمد إمام الأتقياء..

المسألة الثامنة عشرة

الانتهار عن مداخل الانتحار

أكثر أهل العلم يجيزون أن يحمل الرجل على العدو وحده فيقتحم موقع أو يلقي بنفسه بين صفوفه الكثيرة العدد وإن غلب على ظنه أنه سيقتل؛ وذلك إذا توفرت مقاصد حسنة كأن يستدعي بفعله هذا جرأة المسلمين ويرهب عدوهم ويظهر مدى الصلابة على الدين وينال به من العدو نيلاً عظيماً.

قال الحافظ ابن حجر: (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدد فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أن يرهب العدو بذلك أو يجرىء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين) [فتح الباري ٨/٣٤].

وقال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة: (لا بأس أن يحمل الرجل وحده ـ أي على العدو ـ وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئاً يقتل أو يجرح أو يهزم.. ثم قال: فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم)، ثم قال السرخسي في شرحه تعليقاً على قول الشيباني: فالشرط أن تكون حملته تنكي فيهم ظاهراً [انظر شرح السير الكبير ١/٦٣، ١٦٤].

وقال القرطبي نقلاً عن بعض أهل العلم في مسألة الحمل على العدو: (ولو علم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً.. ثم استدل بحديث البراء بن

مالك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة قال البراء: ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب.. ثم قال القرطبي: قال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه... وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [انظر الجامع لأحكام القرآن عند تفسير سورة النساء: آية ١٩٥].

فلا يجوز اعتبار هذا الفعل مدخلاً من مداخل الانتحار، أو قتلاً للنفس بغير الحق، أو إلقاء باليد إلى التهلكة كما يتوهم البعض.. وقد أجاز أصحاب النبي ﷺ مثل هذا الفعل في القتال وقد سبق حديث البراء بن مالك رضي الله عنه وكان في زمن أبي بكر رضي الله عنه وقصته مشهورة في كتب السيرة والمغازي حينما ألقى بنفسه من أسوار الحديقة على العدو وحده، وقد حدث نحو ذلك في غزوات الروم فتوهم البعض أنه إلقاء باليد إلى التهلكة فرد عليهم بعض أصحاب النبي ﷺ هذا الظن: (كنا بالقسطنطينية... ... فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا فصاح الناس إليه فقالوا: سبحان الله ألقى بنفسه إلى التهلكة فقال أبو أيوب يا أيها الناس إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل وإنما نزلت فينا معشر الأنصار.. إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها فأنزل الله هذه الآية) [انظر تفسير ابن كثير ١/٢٢٩].

إلا أنه في زماننا هذا تطورت أساليب القتال وترتب على ذلك تعدد طرق النكاية بالعدو والنيل منهم واستحدثت وسائل في التضحية والفداء والإقدام والتعبير عن الصلابة والجرأة وإظهار البأس وإرهاب العدو غير ما عهدها الأولون من الحمل على العدو مع تدني إحتمال النجاة وغلبة الظن بإتلاف النفس.. أما الأساليب الحديثة الآن فمنها ما لا يدع لأسباب النجاة إحتمالاً أو وجوداً إلا أن يشاء الله شيئاً.. ومن صور ذلك: «أن يلقي بنفسه إلى تجمع للعدو وقد أمسك أو التف بمواد متفجرة فيفجرها فيقتل هو ومن حوله من العدو» وغير ذلك من صور الفداء وما يسمونه بالعمليات الانتحارية.

والسؤال: هل ثم فارق بين الحمل على العدو ـ والذي أثبتنا جوازه عند الأولين ـ وبين الحمل على العدو بهذه الأساليب الحديثة.. ثم: هل ذلك الفارق مؤثر في الحكم أم لا؟. أما عن وجود الفارق فنعم! وهو بغض النظر عن تجدد الأساليب، واختلاف النتائج؛ فإن الفرق الحقيقي هو أن حالة الاقتحام على العدو قديماً تعريض للموت وتعاطي أسباب القتل ولكنه قتل بيد الغير.. أما حالة الاقتحام الحديثة بالهيئة التي ذكرناها وما على شاكلتها من قام بها فقد باشر قتل نفسه بيده.. وهذا هو الفارق المعتبر أو الأول قتله غيره والثاني قتل نفسه بنفسه وإن توحدت المقاصد والغايات.

ولكن هل وجود الفارق يؤثر على الحكم بالجواز.. الراجح ـ والله أعلم ـ أنه لا يؤثر على الحكم ما توفرت المقاصد الحسنة التي نص عليها الفقهاء أو جلها بيد أنه لما كان هذا أسلوباً حديثاً فقد أوجب النظر وسؤال أهل الدين العاملين الذين لهم خبرة بشئون الجهاد عن مدى فعاليته، ومتى يجب الإقدام عليه.. ويستحب أن يصدر الأمر عن مشورة ويقدر بقدره؛ فهذا أسلم وأقرب للتقوى، فإذا أجازه الإمام أو أمر به فلا تثريب عليه؛ ولا يحق لأحد أن يعترض عليه، وذلك لأن قتل الرجل نفسه إنما حرم إذا كان جزعاً أو يأساً أو غير ذلك من المقاصد السيئة كما روى البخاري: (عن جندب بن جنادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحزّ بها يده فما رقأ الدم حتى**

مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»)، ومعنى «فما رقأ الدم» أي فما انقطع الدم..

وكذلك إذا خلا القتل من المقاصد الشرعية كما في البخاري ومسلم: (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها - أي يطعن بها - في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»). وإزهاق الروح حتى لدابة، ملعون صاحبه إذا كان عبثاً كما صح في الحديث: «لعن الله الرجل يقتل دابة عبثاً». أما إذا توفرت المقاصد الشرعية وتهيئت الأسباب الصحيحة: فإن قتل النفس في الشرع له وجه واعتبار بل يأمر به فلقد أمر الله تبارك وتعالى بعض المسلمين بأن يقتلوا أنفسهم كإعلان توبتهم مما اقترفوه فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤]. وهو وإن كان شرع من قبلنا وقد رفع حكمه عنا فإن ذلك النسخ ليس لكونه باطلاً في ذاته وإنما ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فتبين منه أن قتل النفس وإن كان على إطلاقه محرماً إلا أنه قد يصح حالما وقعت المصلحة والمقصد الديني.. ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾. [النساء: ٦٦ - ٦٨]. ولا يفترض الله عز وجل أن يكتب شيئاً باطلاً.. فتبين أنه قد يكون حقاً مشروعاً عند السعي لتحقيق مراد الله من إعلاء كلماته وإعزاز دينه.

وإتلاف النفس لا يجوز إلا بالحق، ولا أحق - في المقاصد

والغايات ـ من السعي لإحقاق الحق، ومحق الشرك، وإعلاء الدين.. ألا ترى إلى الغلام الرباني الذي كان مؤيداً من السماء بالآيات البينات كيف أمر بقتل نفسه صابراً محتسباً، وقد قص النبي ﷺ قصته فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه ضمن قصة طويلة وفيها: (فقال الغلام للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: بسم الله رب الغلام ثم ارم به.. فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني ففعل ذلك، فمات فقال الناس: آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام [انظر صحيح الجامع الصغير ٤٤٦١]. وهذه الحادثة من أقوى الأدلة على مسألتنا فالراجح أنها كانت بالوحي، والظاهر أن الذي كفى الغلام جند الملك في المرة الأولى حتى رجف بهم الجبل فسقطوا وجاء الغلام يمشي إلى الملك، والذي كفاه إياهم في المرة الثانية حتى انكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء الغلام يمشي إلى الملك.. نقول إن الذي كفاه بما شاء هو الذي أيده في الفعل الأخير ليقضي أمراً كان مفعولاً.. لتختم الآيات فتكون برهاناً يؤمن عليه الناس وقد فعلوا؛ كما أن حكاية النبي ﷺ هذه القصة لنا فيه إقرار على ما فيها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى...﴾.

ولذلك يقول الإمام ابن تيمية: (إن الغلام أمر بقتل نفسه من أجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين) [مجموع الفتاوى ٢٨/٤٥٠].

وأيضاً فإن جمهور العلماء يجيز قتل بعض المسلمين إذا تترس بهم المشركون وتدرعوهم ليتحصنوا من المسلمين فلم يكن بد في قتال المشركين وإن أصيب المسلمون.. قال الإمام ابن تيمية: (إن الأمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن يرميهم ونقصد الكفار، ولو لم يخف على المسلمين جاز رمي

أولئك المسلمين أيضاً في أحد قول العلماء) [مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٧].

وإذا تعرض الإمام أو القائد للقتل بإلقاء شيء قاتل عليه فوقع أحد من المسلمين بين يديه ليقتل نفسه ويفديه.. فلا نرى بذلك بأساً بل عملاً محموداً يثاب فاعله إذا حسنت النية، لأنه إن لم يكن هناك بد للإبقاء على الفاضل إلا بإتلاف المفضول كان ذلك مطلوباً شرعاً مأجوراً من قام به أعظم الأجر لأنه أصاب مقصود الدين. يقول الإمام ابن تيمية: (مدار الشريعة على أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع) [مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٤].

وقد منع بعض أهل العلم من حالة وضع الحزام الناسف ليقتل نفسه قبل عدوه، وجاء في كتاب «الفدائية في الإسلام»: (وقضية القتال في كثير من أحوالها هي قضية استعداد للقتل وتعرض له عن كره أو عن رضا، فمن ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه أو لصالح المسلمين فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه وذلك غاية التضحية وأعلاها وكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحية وفداء وبذلك تستطيع أن تجيز ما يعمله الفدائي المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيتها بعد أن يكون قد نكل بالعدو وقتل ودمر وذلك مثل: إغراق سفينة بمن فيها من الأعداء وهو معهم، أو احتلال فندق لقتل من فيه من المقاتلين وهو يعلم أنه يقتل معهم، أو وضع متفجرات.. ولكن لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره.. والفرق: أن الأصل في الحالة الأولى أنه يقتل عدوه، وجاء قتله تبعاً لذلك، ولذا لو استطاع الهروب من القتل والنجاة بعد التفجير وجب عليه ذلك، أما الحالة الثانية فالأصل فيها قتل نفسه أولاً ليقتل غيره وقد لا يقتل هذا الغير لسبب من الأسباب، وإقدامه على قتل نفسه ابتداء لا يحل في مثل هذه الظروف.. ثم يقول ما معناه: هناك حالات يقع فيها المقاتل تحت تعذيب عدوه بالنار أو بتقطيع أجزاء من جسم أو يحقن بمادة

مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده بلا شعور من أجل الإفضاء بأسرار أو كشف خطة المسلمين أو مواقع ذخيرتهم.. فهل له أن ينتحر..

الجواب: إن كان للانتحار مبرر أصيل وقوي ويتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم وبدونه يحصل الضرر للمسلمين فإنه حينئذ يكون جائزاً إذا لم يصبر على التعذيب ويرى أنه لا قدرة له على ذلك.. ويشهد لذلك أقوال العلماء فيمن ألقى بنفسه على الأعداء وهو يعلم أنه مقتول لا محالة ولكن يرى أن في ذلك خيراً للإسلام أو للمسلمين وحالتنا هذه أهم وأخطر. أما إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه ولكنهم يعذبونه قبل ذلك تنكيلاً به وإغاظة للمسلمين - يعني ليس للإفضاء بأسرار - فإنه إن انتحر في هذه الحالة فإن انتحاره يكون حراماً ولكنه ليس كبيرة من الكبائر ولا يبعد جوازه فقد ذكر في المغني لابن قدامة ١/٣٨٩: (إن المحاربين لو ألقي في مركبهم نار فاشتعلت فيه وأيقنوا بالهلاك فإن لهم أن يبقوا في المركب حتى يموتوا، ولهم أن يلقوا بأنفسهم في الماء ليموتوا غرقاً وفي هذا قال أحمد بن حنبل: «كيف شاء صنع»، وقال الأوزاعي: هما موتتان فاختر أيسرهما. وعنه رأي آخر: أنه يلزمهم البقاء في المركب لأنهم إذا رموا أنفسهم كان موتهم بفعلهم وإذا أقاموا في المركب كان موتهم بفعل غيرهم. اهـ. ملخصاً.. وفي قصة الصحابي الذي كان مع عاصم بن ثابت ورفضه الأسر وهو يعلم أنهم قاتلوه بسبب هذا الرفض ما يشهد لذلك وإن كان لم يقتل نفسه بنفسه وإنما قتلها بيد عدوه.. والواقع أن مثل هذه الحالات لا يعتبر المسلم فيها قاتل نفسه وإنما قاتله هو عدوه لأن عدوه هو الذي تمكن منه وهو الذي يعذبه وهو الذي لا يتركه حتى يقتله.. وهذا رأيي في الموضوع لأنه لا نص فيه، ولم أر فيه فتوى لأحد من العلماء، وربما كان هناك فتوى لم أرها) انتهى كلام الشيخ حسن أيوب مع تصرف يسير [ص ١٦٣/١٦٧].

المسألة التاسعة عشرة

في بيان أمور شرعية
تتغير أحكامها لظروف القتال

تمهيد:

لما كان الجهاد هو ذروة سنام الإسلام وهو السبيل الفريد القويم الذي ارتضاه العلي العظيم لإقامة دينه وإعلاء كلماته، فقد وضعت كل الشرائع جميعها في خدمته، فإذا تعارض مع شريعة ما تسقط كل الشريعة بالكلية ولا حرج وإذا تزاحم الجهاد مع فريضة ما تقدم هو وتأخرت تلك الفريضة أو تناقصت فتؤدى أو لا تؤدى بشكل أو بآخر كيما يمضي الجهاد لبلوغ غاياته حتى يكون الدين كله لله.

وإذا حمي الوطيس والتقى الجمعان تعلن حالة من الطوارىء في كافة شرائع الدين وتتأثر جل جوانب الإسلام بحرارة القتال بدأً بالعبادات ومروراً بالحدود والحرمات وانتهاءً بالأخلاق والعادات على ما يأتي تفصيله تحت هذه المسألة الجامعة لأمور شرعية التي جاءت فيها النصوص صريحة في تأثرها بأحوال القتال وما لا نص فيه بعينه إذا ما تزاحم -أو تعارض مع فرض الجهاد فإنه يندرج تحت القواعد الأصولية المتفق عليها من تحقيق أهم المصلحتين ودرء أشد المفسدتين باحتمال أدناهما وغير ذلك مما يقدر بقدره ويعمل فيه المسلمون النظر في حينه.. بيد أنا نشرع الآن في سرد ما تيسر جمعه من هذه المنصوص عليها:

العبادات ـ وأولها.. الصلاة:

وهي وإن كانت خير العبادات وأفضلها وقرة عين النبي ﷺ وعمود الدين وهو النهر الجاري الذي يغتسل فيه المؤمن كل يوم خمس مرات فلا

يبقى شيء على جسده من درن الذنوب فهي مع كل هذا تضطرب عند القتال كثيرا لا سيما عند اشتداد الخوف والمسايفة حالما يصبح المجاهد طالباً أو مطلوباً كما مر تفصيل هذه الأحوال في المسألة الخامسة عشرة عند بيان أحكام صلاة الخوف.

فالصلاة تقصر إلى ركعتين وقد تصل ركعة واحدة، وكل ما يجب فعله من أركان قد يترك بعضه حسب الإمكان من القيام والركوع والسجود، وكذا لا تجب جمعه ولا جماعة، وتكفي آنذاك الإيماء والإشارة، وتجمع الصلاة مع بعضها وتؤخر حتى تخرج من وقتها وقد رفع الجناح على أصحابها، وبكل ذلك ثبتت الآثار من هدي النبي المختار.. روى مسلم: «**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة**».

وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ من قوله: «**فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها**» وفي رواية: «**إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس**». وقال إسحاق بن راهويه وهو شيخ البخاري كما في فتح الباري ٢/٤٣٥: (يجزىء عند المسايفة ركعة واحدة يومىء لها إيماءً فإن لم يقدر فسجدة فإن لم يقدر فتكبيرة). وبهذا قال كثير من أهل العلم أمثال عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري وآخرين.. وهذا اختيار صحيح لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

ثانيها.. الصيام:

إذا كان الجهاد هو مظنة المشقة وهو بذل أقصى الجهد فالرخصة بالفطر له أولى من السفر لا سيما إن اجتمع جهاد وسفر وكثيراً ما يقع، ولذلك أشار النبي ﷺ في رخصة الإفطار في الجهاد إلى التقوية حيث قال:

«**إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**» رواه مسلم حتى أنه ﷺ حينما أفطر وأمر بالإفطار بلغه أن بعضاً من الناس لا زالوا على صيامهم فقال: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**» كما في صحيح مسلم.

ثالثها. . الحج:

إذا تعين الجهاد بدخول العدو بلاد الإسلام أو بنازلة طارئة لا بد عن دفعها فإنه يقدم على أداء فريضة الحج. . (وقد نقل ابن رشد اتفاق العلماء على أن الجهاد إذا تعين أقوى من الذهاب إلى حجة الفريضة).

*** في الحدود والحرمات:**

كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه كحرمة الشهر الحرام في البلد الحرام وأشد بيد أنه إذا تهدد الدين وتعرض للخطر مصالح المسلمين فإن للمسألة وجهاً آخر إذ أن الحفاظ على الدين مقدم على الحفاظ على النفس والمال والعرض.

يقول الإمام ابن تيمية: (إن الأمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار) [مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٧].

ويقول في موضع آخر: (لو ضاق المال عن إطعام الجياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدّمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة التترس وأولى فإنه هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله عز وجل) [الاختيارات العلمية ٤/١٨٣].

ولما كان الجهاد والغزو تعتريه الأحوال غير الطبيعية ومظنة عدم الاستقرار فقد روي النهي عن إقامة بعض الحدود كحد قطع يد السارق حيث قد تقع المجاعات ولا تنتظم الأمور.

(عن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال: «**نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي. .

وقال الشوكاني: رجال إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر. .

قلت: وفي بسر بن أرطاة كلام طويل وانظر نيل الأوطار ٧/١٤٤.

* وإذن الوالدين لتحصيل رضاهما معتبر قبل السفر والجهاد وغير ذلك إلا إذا تعين الجهاد على المسلم فحينها لا يشترط إذن الوالدين وإن كرها الخروج وأمرا بالقعود.. ولا كرامة.. حيث أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والجهاد للحفاظ على حرمة الدين مقدم على صلة الرحم والحالة هذه.. وإذا جمع بين الأمرين: الجهاد وإذن الوالدين لتحصيل رضاهما فهذا أفضل وأطيب.

وكذا يقاس عليه إذّن المرأة لزوجهاع وإذن المدين لدائنه حالما يتوجب الجهاد عند تعرض بلاد الإسلام للخطر.

قال صاحب فتوى (الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان): (حالة دخول الكفار بلدة من بلاد المسلمين اتفق السلف والخلف وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثون والمفسرون في جميع العصور الإسلامية إطلاقاً أن الجهاد في هذه الحالة يصبح فرض عين على أهل هذه البلد التي هاجمها الكفار وعلى من قرب منهم بحيث يخرج الولد دون إذن والده والزوجة دون إذن زوجها والمدين دون إذن دائنه فإن لم يكف أهل تلك البلدة أو قصروا أو تكاسلوا أو قعدوا يتوسع فرض العين على شكل دوائر الأقرب فالأقرب فإن لم يكفوا أو قصروا فعلى من يليهم ثم على من يليهم حتى يعم فرض العين الأرض كلها). اهـ. بتصرف يسير. انظر ص ٢٠ من الكتاب المذكور ثم ساق بعد ذلك الأدلة من النصوص وأقوال أهل العلم فليرجع إليه.

*** في الأخلاق والعادات:**

الفخر والخيلاء مما يكره الله عز وجل الذي له الكبرياء في السموات والأرض، اللهم إلا في مثل مواضع الجهاد فقد جاء الحديث: (عن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة، والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال**

واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي») رواه أحمد وأبو داود والنسائي. قال الشوكاني: (واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه ومنه قوله ﷺ لأبي دجانة لما رآه يختال عند القتال: «إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموطن» [نيل الأوطار ٢٥٨/٧].

* والمكر والخديعة من الأخلاق السيئة التي يكرهها الله عز وجل وقد صح في الحديث: «المكر والخديعة والخيانة في النار» [صحيح الجامع الصغير ٦٧٢٦].

بينما في الحرب تتغير الموازين فقد صح عن النبي ﷺ قوله: «الحرب خدعة» [رواه البخاري].

* والكذب من أقبح السيئات إلا أنه يرخص فيه لضرورة القتال:

(عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها) [رواه أحمد ومسلم].

* والحرير يحرم على الرجال استعماله إلا أن بعض أهل العلم أجازه لغرض إرهاب العدو منهم عمر بن الخطاب..

يقول الإمام ابن تيمية: (حينما سئل: هل يجوز للجندي أن يلبس شيئاً من الحرير والذهب والفضة في القتال أو وقت يصل رسل العدو إلى المسلمين؟ فأجاب رحمه الله: الحمد لله أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان أظهرهما أن ذلك جائز فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: أنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفروا - أي غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا لذلك رعباً في

قلوبنا فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم... ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال كما في السنن عن النبي ﷺ قال: «**إن من الخيلاء ما يحبه الله**» ثم ذكر الحديث بتمامه... ثم قال: ولما كان يوم أُحُد اختال أبو دجانة بين الصفين فقال له ﷺ: «**إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن**» [مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧].

* وسنن الفطرة التي يؤكد فعلها ومنها تقليم الأظافر ولا يترك أكثر من أربعين يوماً حتى تفعل للحديث الصحيح: (**وقّت لنا رسول الله ﷺ ألا ندع أربعين يوماً في قص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط**» رواه النسائي بإسناد صحيح ومسلم بلفظ وُقِت لنا.

هذا.. وللجهاد أحوال تنقلب عندها المحرمات إلى مباحات والمستحبات إلى مكروهات، ومن ذلك أمر تقليم الأظافر بينما هو أحد سنن الفطرة ويؤكد على فعله إلا إنه يكره عند القتال. قال ابن قدامة: (فصل: قال أحمد: قال عمر: (وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح). قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء فإذا لم يكن أظفار لم يستطع وقال عن الحكم بن عمرو: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخفي الأظفار في الجهاد فإن القوة في الأظفار) [المغني ٣٥٣/٨].

* ويقاس على كل ما سبق تفريعاً وتأصيلاً مسائل كثيرة منها صبغ الشعر فإنه قد وردت أحاديث بكراهة تغييره بالسواد ولكن إن كان هذا فيه إرهاب للعدو وإظهار لبأس المسلمين وقوتهم وشبابهم فلا بأس به لأنه من مقاصد الشرع. وقد روي عن النبي ﷺ يوم طاف أصحابه بالبيت قال: «رحم الله امرءً أراهم من نفسه قوة».. والله تعالى أعلم.

المسألة العشرون

فيما يحتاجه المجاهدون

فـروع هذا البـاب ليس من شروط الكتـاب الذي يتعقب المسـائل الخاصة بفقه الجهاد بيد أني رأيت إتماماً للنصح وإكمالاً للفائدة أن ألحق به جملة من الدقائق الفقهية وكذا النصائح الدينية واعتقادي هذا إنما تولد من خلال معايشة عملية لواقع الرباط والإعداد وفترة متواضعة شرّفني الله بها وقضيتها بين لفيف من المجاهدين وفي مواقع استقبال وإعداد حيث تتوافد المجموعات متتابعة فتتهيـأ الفرصة لإدراك ما يتطلبه هذا الواقع من معرفة مسائل أو تعرض لمشاكل وكأين من مسألة تكـرر عرضهـا يوميـاً وكم من نصيحة تتابع إسداؤها. .

فعزمت أن أثبت تلكم المسائل والنصائح فتكون بين يدي المجاهد عسى أن يكون فيها غنية عن السؤال، وكان حقاً على المرء أن يدل إخوانه على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، فاقتضى هذا الباب أن يكون على فصلين الأول: في جملة من المسائل الفقهية الدقيقة كأحكام السفر وما يتعلق عليه من القصر والجمع وبيان المسافة والمدة وكذا الأعذار المبيحة للتيمم وكيفيته والمسح على الخفين وشيئاً من مسائل الطهارة كبيان المني والمذي والودي والصلاة مع نزول الدم وقـطع الصلاة عنـد الغارة والنداء وغير ذلك مما يفتح الله به. . والفصل الثاني عن جملة من النصائح التي لا يستغني عنها مسلم بله مجاهد كالتحذير من الاختلافات والتـزود بشتى القـربات والسمـع والطاعـة في المكروهـات وكيفية اغتنـام الأوقات والانتظام مع الجماعات، وغير ذلك مما يمليه واجب النصح. . فأقول وبالله تعالى أستعين:

فصل

في أهم المسائل الفقهية

في الطهارات:

س: هل يؤثر على صلاحية الماء للوضوء والاغتسال إذا خالطه مادة طاهرة في ذاتها؟.

ج: لا يؤثر إلا إذا خرج عن ماهيته وإطلاقه بحيث لا يتناوله اسم الماء.. وروى النسائي وابن خزيمة وأحمد أن النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل هو وميمونة من قصعة واحدة فيها أثر عجين [انظر العدة شرح العمدة ١/٢٤، وفقه السنة ١/١٩].

س: هل ينجس الماء بوقوع نجاسة فيه أم هناك ضوابط لذلك؟.

ج: وقع الإجماع على أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة فلا يجوز التطهر به قل أو كثر.. ثم اختلفوا إذا كان الماء قليلاً ولم تغير النجاسة منه شيئاً، فذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب والثوري ومالك وغيرهم إلى عدم نجاسته إن لم يتغير ولو كان قليلاً واستدلوا بحديث: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي. **بينما ذهب ابن عمر** ومجاهد والشافعية والحنفية والحنابلة **إلى أن ينجس القليل بما لاقاه** من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه واستدل الشافعية بحديث: **«إذا كان الماء قلتين لم يحصل الخبث»** وهو حديث صحيح رواه أحمد وأهل السنن الأربعة، ومفهوم المخالفة للحديث يقضي بأنه إذا لم يبلغ هذا القدر فإنه ينجس بوقوع الخبث فيه.. والمذهب الأخير أحوط وعلى المسلم أن يروم الخروج من الخلاف ما لم يوقعه في عنت وتعسف [انظر نيل الأوطار ١/٣٩].

س: ما هي الأشياء التي يجوز استعمالها من الميتة؟.

ج: الذي يلزم المجاهد معرفته في باب الميتة يتلخص في الآتي:

* إن الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الميتة ولكن ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

* إذا قطع من الحيوان شيء وهو حي فحكمه حكم الميتة لما صح في الحديث:

«**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه وقال: العمل على هذا عند أهل العلم.

* ويستثنى في تحريم الميتة:

١ ـ الجراد وميتة البحر لما صح في الحديث عن البحر: «**هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته**» والحديث: «**أحل لنا ميتتان ودمان: الحوت والجراد والكبد والطحال**» [رواه أحمد والشافعي].

٢ ـ ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل فالجمهور على طهارته ولا تنجس ما وقعت فيه.

٣ ـ جلد الميتة إذا دبغ ـ وعظمها وقرنها وشعرها، كل ذلك طاهر يجوز استعماله ولا دليل على نجاسته أو تحريم استعماله لحديث البخاري ومسلم: «**هلا انتفعتم بإهابها**» ـ أي جلدها ـ قالوا: إنها ميتة، قال: «**إنما حرم أكلها**» وكذل الأنفحة ولبن الميتة على الطهارة قال بذلك بعض الصحابة [انظر فقه السنة ١/٢٤].

س: يصيب المجاهد بعض الدماء فهل تؤثر على وضوئه وصلاته وهل الدم نجس؟.

ج: أما عن نجاسة الدم فالجمهور يحكم بنجاسته ولكن يعفى عن اليسير منه لصعوبة الاحتراز. قال في العدة شرح العمدة ٢٦: (روى عن جماعة من الصحابة الصلاة مع يسير الدم ولم يعرف لهم مخالف وحدّ

اليسير ألا يكون فاحشاً، والفحش قال ابن عباس: ما يستفحش كل إنسان في نفسه). اهـ.

* أما عن تأثيره على الوضوء فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى نقضه للوضوء وقيدوه بالسيلان ولا تؤثر القطرة والقطرتان.. بينما ذهب ابن عباس وأبو هريرة وابن المسيب ومالك والشافعي إلى أنه غير ناقض.. والمذهب الأخير هو الصواب والله أعلم لقول الحسن البصري: (لا يزال المسلمون يصلون في جراحاتهم) [رواه البخاري]. وكذا صح عن رجلين كانا في الحراسة ورمي أحدهما بسهام وهي يصلي فاستمر في صلاته وكان ذلك في زمن النبي عليه الصلاة والسلام.. والذي استدل به الأولون فحديث ضعف كما قرره أهل العلم بالحديث [انظر نيل الأوطار ١/٢٠٧].

س: ما الفرق بين الودي والمذي والمني؟.

ج: ١ ــ الودي: هو ماء أبيض يخرج بعد البول وهو نجس بلا خلاف وفيه الوضوء.

٢ ــ المذي: هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع وهو نجس باتفاق الفقهاء، وفيه الوضوء. وإذا أصاب الثوب يكتفى بنضحه كما صح في الحديث.

٣ ــ المني: هو ماء لزج يخرج دفقة ويعقبه فتور بعد انقضاء شهوة من جماع أو احتلام، ويجب منه الغسل. وهو طاهر على أصح الأقوال وهذا مذهب أكثر أهل العلم كابن عمر وعائشة وعلي وسعد والشافعي وأحمد.. والسنة في إزالته أن يفرك إن كان يابساً ويغسل إن كان رطباً كما صح عن عائشة [انظر نيل الأوطار ١/٦٥].

ويسهل التمييز بين المني والمذي بأمور، منها أن الأول يخرج دفقة أو دفقتان بينما الأخير يخرج قطرة أو قطرتان، ومنها أن الأول يعقبه فتور بعد انقضاء شهوة والأخير لا يعقبه فتور ولا تنقضي الشهوة به، ومنها أن الأول يشعر المرء بخروجه ولا بد، بينما الأخير قد لا يشعر بخروجه.

س: إذا استيقظ ورأى على ثوبه أثر المني ولم يذكر احتلاماً أو العكس ذكر احتلاماً ولم ير بللاً فماذا عليه؟.

ج: العبرة برؤية أثر المني سواء تذكر احتلاماً أو لم يتذكر أنه رأى شيئاً في منامه وعليه الغسل في هذه الحالة، أما إذا لم يجد بللاً فلا غسل عليه حتى لو تذكر احتلاماً ولا يعلم خلاف بين أهل العلم على ذلك. ورد في المسألة حديث صحيح: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً ولم ير أنه احتلم اغتسل وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه**» [صحيح الجامع الصغير رقم ٢٣٠].

س: ماذا عن بول وروث الدواب التي يؤكل لحمها والتي لا يؤكل لحمها؟.

ج: ١ ــ بول وروث ما يؤكل لحمه فالجمهور على طهارته وهو قول المالكية والحنابلة والأوزاعي والزهري ومحمد وزفر وبعض الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر، وقال ابن تيمية: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته وهو قول محدث، ودليلهم حديث البخاري ومسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أناساً بلقاح من الإبل وأن يشربوا من أبوالها وألبانها... وقد صح الحديث: «**صلوا في مرابض الغنم**». بينما ذهب عامة الشافعية والحنفية إلى القول بنجاسته. ومذهب الجمهور أرجح والله أعلم [انظر نيل الأوطار ١/٦٠].

٢ ــ بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس عند الجمهور كما أفاد ذلك ابن حجر في فتح الباري لحديث: (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «**هذا رجس**» رواه البخاري وابن خزيمة وزاد: «**إنها ركس إنها روثة حمار**».

المسألة الحادية والعشرون

قضاء الوطر
في أحكام السفر

* المسائل المتعلقة بالسفر من أوسع الأبواب الفقهية، إذ أن السفر مظنة المشقة وفقد الماء والتعرض للضرورة وتقلبات الأحوال مما يستدعي استعمال الرخص الشرعية من القصر والجمع والإفطار في الصوم والتيمم والمسح على الجوارب وإسقاط فرضية الجمعة وغير ذلك من دقائق هذا الباب.

وفقه هذه المسائل فرض لازم على الذين ﴿ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠]. لا سيما الغرباء المهاجرون والسائحون المجاهدون، وعلى العاقل أن يبادر بالتعرف على أحكام دينه في العبادات العملية حتى يعبد الله عز وجل على بصيرة ويحيى على بينة ولا يمهل حتى يهجم عليه الأمر بغتة فيخبط خبط عشواء، وكأين من موقف أحدث خلافاً ونزاعاً وكان مرجع ذلك إلى قلة البصيرة وضيق الأفق الفقهي وإنما شفاء العي والجهل السؤال وإنما العلم بالتعلم.. اللهم علمنا علماً نافعاً يقربنا إليك وارزقنا حسن التوكل عليك.

ولا بد من تفصيل المسائل على فصول فأستعين بالله وأقول:

فصل

في مسافة السفر

س: هل هناك مسافة يتحدد عليها السفر كحد فاصل بحيث إذا نقصت لا تعتبر سفراً؟ أم أن الشرع أطلق الأمر على ما تعارف عليه الناس؟

ج: اختلف العلماء في هذه المسألة طويلاً حتى زادت الوجوه على عشرة أقوال، بيد أننا يمكننا تصنيف هذه الأقوال على صنفين:

الأول: يلتزم التحديد بالمسافات وإن اختلفوا بينهم على تقدير هذه المسافات ما بين مقل ومكثر حسب نظرتهم لروايات الأحاديث.

الثاني: لا يحدد بل يطلق أحكام السفر على كل ما يسمى في العرف سفراً.

وها هي أقوال أهل العلم مع أدلتهم باختصار ثم نشفع ببيان المذهب المختار:

* مذهب الشافعي ومالك وأحمد على تقدير مسيرة مرحلتين وهي ثمانية وأربعون ميلاً أي ما يساوي ثمانين كيلومتر على وجه التقدير [انظر بداية المجتهد ١/١٧١].

* مذهب أبي حنيفة: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل [انظر نيل الأوطار ٣/٢١٩، والمرحلة أربعة وعشرون ميلاً].

* مذهب الظاهرية أقل مسافة للقصر ثلاثة أميال.

وجميع هذه المذاهب تستند على أحاديث وردت بهذا الصدد إلا أنها ـ كما قرر كثير من أهل العلم ـ لا تفيد التحديد أو التقييد، فمسافة

الفريق الأول جاءت في حديث: (كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً) [رواه البخاري معلقاً ووصله غيره وهو صحيح]... والفريق الثاني على اعتبار حديث: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**» [رواه البخاري]... والفريق الثالث اعتمد حديث أنس: «**كان** رسول الله **إذا خرج مسافة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين**» ـ والذي شك هو شعبة ـ [رواه مسلم]... وثمة روايات أخرى ذكرت مسافات عديدة تبدأ بالميل كما قال ابن عمر: (لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة) صححه ابن حجر كما في فتح الباري [٥٦٧/٢].

وقال البيهقي عن جميع هذه الروايات: (وهذا كله صحيح وليس في كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر) [انظر شرح مسلم للنووي ١٠٣/٩].

* ولذلك فإن المذهب القوي المختار ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن السفر لا يتحدد بمسافة وإنما مرجعه إلى العرف.. قال: في الروضة الندية: (الواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع فما كان ضرباً في الأرض يصدق عليه أنه سفر وجب فيه القصر) [١٥٢/١].. وقال الشافعي في الأم: (كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر قصر السفر أم طال [٤٥/١].

* وجاء في: «إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين»: (تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً ولا يتقدر بمسافة.. قال بذلك بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي، ونصره صاحب المغني) [٣٦١/١].

وقال الإمام ابن تيمية: (لم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة وهي متناقضة ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح فإن الأرض لا تذرع

بذرع مضبوط في عامة الأسفار وحركة المسافر تختلف والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين.. ثم قال: وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء... ثم قال: والمنتقل في المدينة من ناحية إلى ناحية ليس بمسافر ولا يقصر الصلاة، ولكن هذه مسائل اجتهاد فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر) [مجموع الفتاوى المجلد ٢٤ من الصفحة ١٢ حتى الصفحة ١٦][1].

---

(١) مما زاد ترجيحي لمذهب اعتبار العرف في تحديد السفر هو أنني كنت في إحدى المعسكرات قرب الحدود الفاصلة بين باكستان وأفغانستان وبيننا وبين الحدود أقل من عشرة أميال.. فقلت ـ ضمن إجابتي على سؤال حول تحديد مسافة السفر ـ لو أن رجلاً انطلق وعبر الحدود إلى البلد الأخرى، فلا يختلف اثنان من العقلاء على وجه الأرض أنه قد سافر مع أن المسافة عشرة أميال بينما لو تجول أحدنا داخل مدينة كبيرة متصلة العمران أضعاف هذه الأميال لا يجوز عرفاً ولا شرعاً اعتباره مسافراً. وعليه فتحديد المسألة بالمسافات ليس مضطرداً ولا ينضبط بمقدار وهي مما سكت عنها الشرع فتترك وتقدير الناس، بيد أني أقول ـ تبعاً لابن تيمية ـ أن المسألة اجتهادية لا ينكر فيها على المخالف بحال من الأحوال والله أعلم بالصواب.

فصل

عن قصر الصلاة في السفر

س: ما مدى مشروعية القصر في السفر؟.

ج: اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة في السفر [بداية المجتهد ١٦٩/١]. ثم اختلفوا فذهب الحنفية إلى وجوب القصر وذهب الشافعية إلى التخيير بين القصر والإتمام وذهب المالكية إلى أنه سنة مؤكدة وذهب الحنابلة إلى كونه رخصة [انظر العدة شرح العمدة ١٠٢/١، وفتح الباري ٥٧١/٢].

* ومذهب الحنفية القائل بالوجوب أقوى وأرجح ومؤيد بأكثر من دليل. . .

الأول: ملازمة النبي ﷺ لذلك في أسفاره ولم يثبت قط أنه أتم الصلاة في السفر كما حقق ذلك أكثر أهل العلم [انظر بداية المجتهد ١٧٠/١، ونيل الأوطار ٢١/٣]. . .

الثاني: حديث عائشة: «**فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**» [رواه البخاري ومسلم]. . . قال الشوكاني: وهو دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

الدليل الثالث: حديث عمر: (**صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ**) رواه النسائي وأحمد ورجاله رجال الصحيح ما خلا يزيد بن زياد وقد وثقه أحمد وابن معين. . .

الدليل الرابع: حديث ابن عباس: **«إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة»** [رواه مسلم].. وقال الشوكاني تعليقاً على الحديث: (فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان) [نيل الأوطار ١٣/٣]. قال الإمام أبو الطيب: (الحق وجوب القصر، والأحاديث مصرحة بما يقتضي ذلك). [الروضة الندية ١٤٩/١].

قلت: ولذلك قال الخطابي في المعالم: (كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وقتادة والحسن).

وعلى كل فهي من مسائل الاجتهاد الذي لا ينكر فيها على المخالف إلا النصيحة بالحسنى.

س: ما هي المدة التي إذا نزلها المسافر بالطريق أتم فيها؟

ج: مذهب جمهور العلماء ـ ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة ـ أن المسافر إذا نزل منزلاً وعزم على الإقامة أربعة أيام فصاعداً فإنه يتم الصلاة، عدا الحنفية فإنهم قالوا خمسة عشر يوماً [انظر بداية المجتهد ١٧٣/١، والعدة شرح العمدة ١٠٣/١].. واستدل الجمهور بما ورد أن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام في عمرته يقصر الصلاة [نيل الأوطار ٢٢١/٣]. وقد استدل الحنفية ومن تابعهم بما صح من أنه ﷺ أقام بمكة عام الفتح مقصراً نحواً من خمسة عشر يوم في بعض الروايات كما رواه البخاري.

* وقد رأى بعض الظاهرية والمتأخرين أنه يقصر أبداً دون تقييد بمدة، واستدلوا على مذهبهم بأن بعض الصحابة ظل يقصر شهوراً في الرباط. كما صح ذلك عن ابن عمر، وهو مذهب بعيد عن الصحة ولا ينهض استدلالهم للاحتجاج من وجهين:

الوجه الأول: احتمال أن بعض الصحابة المنسوب إليهم هذا الفعل

لم تقع منهم العزيمة على الإقامة وإنما كانوا على انتظار أن يرحلوا، ومن كان هذا شأنه فإنه يقصر عند جمهور العلماء.. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون [انظر فقه السنة ٢٤٣/١].. وهذا بخلاف مسألتنا التي فيها العزم على الإقامة... أو ممارسة أعمال تدل على الاستقرار...

والوجه الثاني: أن أرض الرباط وحالة الخوف لا يصح فيها استقرار ولا إقامة، وإن نوى المرء الإقامة لا يعتد بنيته لأنه لا يملك تحقيقها، قال الإمام أبو الفضل مجد الدين الموصلي: (والمسافر يصير مقيماً إلا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعاً لأن إقامتهم لا تتعلق باختيارهم لأنهم لو نووا الإقامة ثم انهزموا انصرفوا فلا تصح نيتهم) [الاختيار لتعليل المختار ٨٠/١].. وقال البغوي: (إذا لم يجمع إقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج يتم إلا أن يكون في خوف أو حرب) [الروضة الندية ١٥٤/١].

قلت: ولذلك فمذهب جمهور الفقهاء أحكم في هذه المسألة، وإن مخالفة الجمع الغفير من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة والتمسك بفعل صحابي لا ندري نيته وأحواله، إن في ذلك لجرأة على هذا الحكم الشرعي الذي يترتب عليه قصر الصلوات وإجازة ترك الجمعة والجماعات، وعلى المسلم أن يسلك مسلك الورع في ذلك، ولقد كان الإمام ابن تيمية حكيماً حينما قال: «الأحوط أن يتم»، وقد سُئل الإمام في هذه المسألة فجنح إلى الإتمام فقال: (إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل ﷺ لما دخل مكة فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع والأحوط أن يتم، أما إن قال غداً أسافر أو بعد غد أسافر ولم ينو المقام فإنه يقصر أبداً) [مجموع الفتاوى المجلد ٢٤ الصفحة ١٧]. وهكذا رأى الشوكاني وقد خاطب في استغراب الفريق القائل بالإطلاق فقال: (الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به) [نيل الأوطار ٢٢٢/٣].

س: إذا انعقدت جماعة وإمامها مقيم فهل الأفضل أن يصلي معها المسافر الذي يقصر أم ينفرد ليتمكن من صلاة القصر؟.

ج: الأفضل أن يصلي المسافر إذا انعقدت الجماعة بإمام مقيم خلف الجماعة، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة ومن انفرد مع قيام الجماعة فقد خالف مقصد الشرع في الوحدة والاجتماع...

روى موسى بن سلمة قال: كنت مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين (وفي رواية سئل اذا كنا على سفر وصلينا خلف إمام مقيم أتممنا قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ) [رواه أحمد بإسناد صحيح وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥٧١].

س: من أين يبدأ القصر؟ هل بعد مفارقة بيوت القرية أم يجوز قبلها؟

ج : جمهور الفقهاء على أنه لا يقصر حتى يخرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها [انظر بداية المجتهد ١/١٧٢].. وقال ابن المنذر: لا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة [انظر فتح الباري ١/٥٦٩].

س: إذا أدرك المسافر ركعة أو ركعتين خلف الإمام المقيم هل يتمها أربعاً اتباعاً للإمام أم يجتزىء بالركعتين؟.

ج: الصحيح. والله أعلم أن يتمها أربعاً اتباعاً للإمام... روى البيهقي (عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم ـ يعني المقيمين ـ أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم) والإسناد صحيح كما في إرواء الغليل [٣/٢٢].

فصل
في الجمع بين الصلاتين

س: ما مدى مشروعية الجمع بين الصلاتين؟.

ج: الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ـ أي في وقت الظهر ـ أو جمع تأخير في وقت العصر، وكذا الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم ـ أي في وقت المغرب ـ أو جمع تأخير في وقت العشاء، كل ذلك جائز عند جمهور الفقهاء وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو مذهب الشافعي وأحمد والثوري [انظر المغني مع الشرح الكبير ١١٢/٢، ونيل الأوطار ٢٢٦/٣، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢٠٧/١، والروضة الندية ١٠٠/١، وبداية المجتهد ١٧٤/١].

* وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة بسبب النسك لا بسبب السفر واعتذر عن بعض الأحاديث بأنها ضعيفة وحمل بعضها على الجمع الصوري وهذا النوع من الجمع ذهب إليه بعض العلماء ـ منهم الشوكاني ـ وهو جمع شكلي هيئته أن تؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها ويعجل بالعصر في أول وقتها ثم يصليهما جميعاً، وقد رد الجمهور بقوة على ذلك حيث أنه أقرب إلى المشقة من الرخصة وإلى العنت من التيسير.. قال في «المغني مع الشرح الكبير»: (هذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أنه قد جاء الخبر صريحاً في أنه كان يجمعهما في وقت الثانية على ما ذكرنا في خبر أنس.

والثاني: أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه ـ يقصد الجمع الصوري ـ لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها

لأن ذلك أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا فعلها!!!) [١١٥/٢].. وقال الخطابي: (لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة) [نيل الأوطار ٢٣١/٣]... وقال ابن حجر في فتح الباري:٠

(إن قوله ﷺ عن الجمع: «**صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي**» يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج)... والحديث الذي أشار إليه ابن حجر أخرجه مسلم موقوفاً على ابن عباس من قوله: «لئلا يحرج أمته» والمرفوع رواه الطبراني وفيه: «ابن عبدالقدوس» مختلف فيه، وقد اعتمده الشوكاني ورد على من قدح فيه [انظر نيل الأوطار ٢٢٩/٣]. قلت: - الصحيح والله أعلم - مذهب الجمهور وهو مشروعية الجمع تأخيراً وتقديماً واستبعاد صحة الجمع الصوري، والظاهر أن الشوكاني رجع عن رأيه فإنه قال في درره البهية ما نصه: (وله الجمع تقديماً وتأخيراً) واستطرد شارح الدرر في شرح العبارة بما يتفق ومذهب الجمهور [انظر الروضة الندية ١٥٥/١].

* أما الجمهور فقد استدل بأدلة كثيرة منها حديث أنس في البخاري ومسلم وحديث معاذ الذي يفيد جمع التقديم والتأخير ولفظه: (أن النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر صلاة الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب يعجل العشاء فصلاها مع المغرب) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه... قلت: وهذا الحديث صحيح لغيره فإن له شواهد ترقى به إلى القبول، وقال الشوكاني عن أحاديث جمع التقديم والتأخير (إن بعضها صحيح وبعضها حسن) [٢٢٨/٣].

* ومن غرائب الأمور أن أكثر كتب الفقه قد أغفلت نص الحديث - وهو الوحيد في السنة فيما أعلم - ويفيد مشروعية الجمع بالقول وليس بالفعل - ونصه: «**إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخشى فوته فليصل هذه**

الصلاة **يعني الجمع بين الصلاتين»**. . ولعل هذا مما أوقع ابن رشد في الوهم حينما قال: (وسبب اختلافهم: أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً. . .) (!!!) [بداية المجتهد ١/ ١٧٤]. كيف وقد قيل في هذا وثبت الحديث بالقول الصريح في ذلك، وكنت قد ظننت أن الحديث غير صحيح مما أدى إلى عدم إيراده في كتب الفقه ـ رغم أنها لا تتحاشى الضعيف من الصحيح ـ ولكني راجعت طرق الحديث بالرجوع إلى أصول كتب السنة فإذا بالنسائي قال: (أخبرنا محمد بن عبدالله بن بزيغ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا كثير بن قاروندا عن سالم عن ابن عمر أنه جمع في سفر ثم التفت وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخشى فوته فليصل هذه الصلاة**» وهذا حديث إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم عدا كثير بن قاروندا فقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان ولذلك حسنه الشيخ ناصر الدين الألباني وأورده في صحيح الجامع الصغير رقم (٤٨٧) والحديث في سنن النسائي [١/ ٢٨٧]. وأوصى بحفظه فإنه عزيز في بابه قوي في حجته ودلالته على مشروعية الجمع، وبالله تعالى التوفيق[1].

س: **هل رخصة الجمع تفعل ولو بغير عذر؟**

ج: إنها لا تسمى رخصة إلا إذا كان مقصد الشرع الحكيم منها رفع المشقة ولئلا تحرج الأمة وهذا لا يكون إلا في حالات الضرورة والحاجة وأما الجمع لغير عذر فلا يجوز وهذا ما عليه فقهاء الأمة، وقد يتوهم

---

(١) فائدة أخرى: وأنا أقلب صفحات «سنن النسائي» وقعت على حديث مفاده أن النبي ﷺ وهو يستقبل وفد ثقيف في المدينة فشغلوه حتى صلى الظهر والعصر. . وهذا حديث لو صح يفيد جواز الجمع لغير السفر والمطر والخوف بل لمجرد الشغل، وأيضاً لم يرد هذا الحديث في أكثر كتب الفقه ولكن هذه المرة لعل العذر معهم لسببين: الأول: أن النسائي لم يأت بالحديث عند أبواب الجمع إنما أورده في آخر كتاب «العمرى». . . الثاني: أن الحديث بعد الكشف على إسناده وجدته مسلسلاً بالمجاهيل وراويه عن النبي ﷺ مختلف في صحبته، فالحديث واه بمرة وإن كان يدخل تحت عموم حديث ابن عمر السابق الذي ثبتت صحته.

البعض من عموم حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر) يتوهم أنه بلا عذر وهذا غير صحيح فقد يكون هناك المرض أو الشغل الشديد وقد أخبرني أحد إخواني أنه يظن بوجود رواية (أنه ﷺ جمع بلا عذر) والحقيقة بعد الاستقراء في أغلب المراجع الفقهية لا يصح هذا المعنى لا نقلاً ولا عقلاً، أما النقل فلم تثبت أي رواية بهذا اللفظ وأما عقلاً فإن هذا يلغي أمر المواقيت ولا يجعل له معنى، كيف وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. وقد نزل جبرئيل يتولى بنفسه بيان المواقيت وقد صلى مع النبي ﷺ على يومين متواليين أولها في أوائل وقت كل صلاة وثانيها في أواخر وقت كل صلاة ثم قال له: الوقت ما بين هذا وهذا، وقد ثبت ذلك في كتب الصحاح وهو حديث متواتر [انظر الروضة الندية ١/١٥٥]. قال الشوكاني: (وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وحكي في البحر عن البعض أنه إجماع) [نيل الأوطار ٣/٢٢٩]. وقال في «العدة شرح العمدة»: (وقد أجمعنا أن الجمع لغير عذر لا يجوز) [١/١٠٠]. وقد أثبت البيهقي عن عمر بن الخطاب قوله: (الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر) [مجموع الفتاوى ٢٤/٨٤]. وقال ابن تيمية: (الجمع لغير عذر لا يفعل ويجوز للمرض عند أحمد ومالك وبعض الشافعية) [مختصر الفتاوى المصرية ص٧٢].

وقال ابن رشد: (وأما الجمع في الحضر لغير عذر فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه) [بداية المجتهد ١/١٧٧].

تنبيه:

رأيت كثيراً من الإخوة يخلط بين الجمع والقصر ويمزج بينهما في السفر فلا يزال مع القصر يجمع الصلوات بلا أدنى عذر، وحينما تحققت منهم في ذلك علمت أن السبب يكمن في الوهم بأن هيئة الصلاة في السفر هكذا أن تقصر وتجمع أبداً حتى يرجع المسافر... فوجب التنبيه بعدم الخلط بين القصر والجمع وأن القصر مرتبط بذات السفر، وفرضت الصلاة

في السفر ركعتان كما أخبرت بذلك السيدة عائشة أما الجمع فإنه رهن الحاجة لرفع المشقة، وقد بين ابن عباس العلة في ذلك (لئلا يحرج أمته). فلا تلجأ أخي الحبيب إلى الجمع إلا عند الحاجة إليه وتتحرى التقوى في تقدير الحاجة دون تعسف... وإليك نص فتوى ابن تيمية في ذلك قال: (فعل كل صلاة في وقتها أفضل من الجمع إذا لم يكن به حاجة، وليس هو كالقصر فإنه رخصة عارضة والقصر سنة) [مختصر الفتاوى المصرية ص ٧٢].

س: هل مجرد نزول المطر يبيح الجمع أم لا بد من اعتبار الحرج والمشقة؟.

ج: لا بد من اعتبار المطر الذي يؤدي إلى الحرج والمشقة.. وهذا قول أكثر أهل العلم وجاء في «المغني مع الشرح الكبير»: (والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح) [١١٨/٢]. وعليه فقول البعض أن مجرد نزول المطر ولو خفيفاً علامة على جواز الجمع قول ضعيف يتنافى مع كون الجمع رخصة معلوم علتها في دين الله عز وجل، وجاء في «العدة شرح العمدة»: (وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع لعدم المشقة فيه وكذلك الطل والثلج كالمطر) [١٠١/١]... ثم يترك للمسلم أو للإمام الذي يؤم الناس تقدير نوع المطر هل يبيح الجمع أم لا كما يقدر المريض نوع مرضه هل يبيح له العمل بالرخص أم لا.. وعلى كل لا بد من العلم بأن الأحوط ترك الجمع ما أمكن ما لم يبلغ التعسف وذلك خروجاً من الخلاف، وبهذا أوصى الفقهاء.. قال في «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام»: (عند جمهور الفقهاء أن ترك الجمع أفضل من الجمع إلا في جمعي عرفة والمزدلفة لما في ذلك من المصلحة) [١٣٠/١].

س: هل يجوز الفصل عند الجمع بين صلاتين بفاصل كصلاة سنة أو قضاء حاجة؟.

ج: الأصل أن الجمع بين الصلاتين كالتالي: يؤذن ثم يقيم الصلاة للأولى وبعد الفراغ منها يقيم الصلاة للأخرى بلا فاصل بينهما من نافلة أو

غيرها كما صح عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما) [رواه البخاري]. ويقصد بأنه لم يسبح بينهما أي لم يصل نافلة... ولذلك (نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة) [نيل الأوطار ٢٣٣/٣]... هذا إلا إذا عرضت الحاجة بين الصلاتين فلا بأس بقضاءها ولا يؤثر ذلك على صحة الجمع وذلك لما صح في البخاري عن أسامة (أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً) [متفق على صحته بين البخاري ومسلم].. ولذلك قال صاحب (منتقى الأخبار) استدلالاً من هذا الحديث: (وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية). اهـ.

س: هل يشترط عقد النية قبل الجمع بين الصلاتين وكذلك هل يشترط النية للقصر؟.

ج: اختلف العلماء فيمن صلى ولم ينو قصراً ثم تذكر في صلاته أنه يقصر وفيمن صلى ولم ينو جمعاً فذهب بعض الفقهاء إلى أن النية شرط في ذلك [انظر العدة شرح العمدة ١٠٢/١]... بينما ذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك، فقال في «فقه السنة»: (ولا تشترط النية في الجمع والقصر، قال ابن تيمية: وهو قول الجمهور جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية القصر). اهـ. [٢٤٥/١]. هذا وإن قلنا أن النية ليست شرطاً ولكن الأفضل السعي لعقدها خروجاً من الخلاف والله تعالى أعلم.

س: هل تجب الجمعة في السفر والجهاد؟.

ج: لا جمعة على مسافر وهو مذهب أكثر أهل العلم، قال ابن

رشـد: (الجمهور على أنـه لا تجب على المسافـر الجمعة) [١/ ١٦٠ بتصرف يسير]. . وجاء في «العدة شرح العمدة»: (والمسافر لا تجب عليه ـ يعني الجمعة ـ لأن النبي ﷺ لم يصلها بعـرفـة حيث كـان مسـافـراً) [١/ ١٠٥].

* أذكر حديثاً في المسألة بلفظ: «**لا جمعة على عبد ولا مسافر**» إلا أنه لا يحضرني الآن مخرجه ومدى صحته، وقال ابن تيمية في مجمـوع الفتاوى: (ليس على أهل الخيام جمعة) أي الذين على سفر.

* وأما الرباط والجهاد سواء كانا في سفر أو لم يكونا فلا تجب فيهما جمعة ولا جماعـة، ولا يعلم خلاف بين أهـل العلم في ذلك حيث أن الجهاد تتخلف فيه كثير من الفرائض أو تتأثر بعض أحكامها كما هو مبين في الفصل الخاص الذي عقدنـاه (في بيان أمـور شرعيـة تتغير أحكـامها لظروف القتال)، والمجاهد في أرض الرباط والخوف وإن نوى الإقامة لا يعتد بنيته لأنه لا يملك تحقيقها فقد يداهمه العدو أي وقت، وقد جاء في «الاختيار لتعليل المختار»: (والمسافر يصير مقيماً بالنية إلا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعاً لأن إقامتهـم لا تتعلق باختيارهم لأنهم لو نووا الإقامة ثم انهزموا انصرفوا فلا تصح نيتهم) [١/ ٨٠].

*** نصيحة هامة بمناسبة ذكر الجمعة والجماعة والقصر والجمع.**

العبادات الجماعية في ظل تجمع إسلامي له إمارة وقيادة لا يجوز فيهـا أن يستقل المسلم بـاجتهاده الفـردي فينحاز بفئـة ليقصـر حيث تتم الجماعة أو يسعى لأداء الجمعة حيث تقرر عدم انعقادها باجتهاد يسوغ. . . ومثل هذه التصرفات غير مسموح بها في دين الله عز وجل ولا تثمر إلا شق عصا الطاعة وتفريق الجمع. . . وإنما يرجع تقدير هذه المواقف للقائمين على الجماعة، فأولوا الأمر هم أولوا الأمر، يقررون ـ بمشورة أهل العلم والرأي ـ أن تكون هناك جمعة أو لا تكون، أن تقصر الصلاة أو لا تقصر، أن يلزم الجمع بين الصلاتين أو لا يلزم، أن يفرض الإفطار في رمضان

على المجاهدين أو لا يفرض... كل ذلك كان حقاً خالصاً للأمير لا ينازعه فيه أحد ما بقي من المسألة وجهان.

هذا.. ولا تجب مناقشة الأمير في كل اجتهاداته ولا يطالب بإبداء الحيثيات التي أدت إلى اجتهاده لا سيما إذا جد المسير أو اشتدت المعارك، فقد يعزم على سفر مفاجىء أو غزو مباغت لا يحب أن يفشي خبره ووقته ويبني على ذلك اجتهاداته الشرعية، فبينما ينظر هو إلى الأمام - والحال هكذا - فيرى وجوب الإفطار والجمع والقصر، بينما تنظر أنت تحت قدمك فلا ترى مبرراً لاجتهاده، فأي الفريقين أحق بالطاعة والتسليم...

ألا فليعلم أنه على الأمير أن يتقي الله في الاجتهاد، وعلى أتباعه أن يتقوا الله بطاعته فيما أحبوا وكرهوا: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ ... ﴾ [التغابن: ١٦].

* **هكذا** علمتنا الشريعة أن العبادات الجماعية في ظل المجتمع المسلم إنما تمضي باتفاق المجموع لا برأي الأفراد، فقد صح عن الصادق المعصوم ﷺ قوله: «**الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس..**» وفي رواية: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم يضحون**»، وقد فهم العلماء من الحديث وجوب العلم بما عليه الجماعة وانظر صحيح الجامع الصغير [رقم ٣٨٦٩].

* **هكذا** انعقد إجماع الأمة على طاعة الأمير في مواطن الاجتهاد... يقول ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية: (وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع السلف من هذه الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة، يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والإئتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية). اهـ. [صفحة ٤٢٤].

* **هكذا** نشأة سلفنا الصالح وعليه كانت حياة الصحابة فها هو

عبدالله بن مسعود يترك رأيه في قصر الصلاة عند السفر خروجاً من الخلاف حيث أن أمير المؤمنين يرى الإتمام. ويعلق ابن مسعود على موقفه بقوله: (الخلاف شر) كما يروي البخاري... وأيام كان الأمير هو الذي يؤم المسلمين في شعائر الحج يأتي سائل إلى أنس فيسأله عن مواقف النبي ﷺ وبعض سننه في الحج فيجيبه أنس ثم يستدرك ويشفع بكلامه (ثم افعل كما يفعل أمراؤك) كما ثبت ذلك في صحيح مسلم.

* **وهكذا** معشر الشباب تكون التربية العملية على الفكر الجماعي وروح الائتلاف والاعتصام الذي لا يعرف الإسلام غيرها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

س: هل تجوز صلاة السنن الراتبة في السفر؟.

ج: جمهور العلماء على جواز النوافل بما فيها السنن الراتبة في السفر. وثبت أنه ﷺ صلى في السفر سنة الوتر والفجر والضحى وقيام الليل.. والأمر هين ميسور، فالنوافل بعضها من بعض فمن صلاها بما فيها السنن الراتبة فحسن ومن تركها فلا بأس.. وقال الحسن البصري: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها) [انظر فتح الباري ٢/٥٧٨، فقه السنة ١/٢٤٣].

س: هل يجوز الصلاة على الدابة أو وسيلة النقل في السفر؟ وهل يشترط آنذاك استقبال القبلة؟.

ج: يجوز الصلاة على الراحلة في السفر ولكن يختص ذلك بالنوافل دون الفريضة إلا إذا عجز عن النزول وخشي فوات الوقت، ولا يشترط حينئذ قيام ولا ركوع ولا سجود ولا استقبال قبلة وتجزىء الإيماءة عن الركوع والسجود على أن يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع... فعن عامر بن ربيعة قال: (رأيت النبي ﷺ على راحلته يصلي السبحة بالليل حيث توجهت به) رواه البخاري ومسلم وزاد البخاري: يومىء برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة أي الفريضة [انظر فتح الباري ٢/٥٧٤].

س: بعض الغزاة يضربون في الأرض ثم تختلط عليهم القبلة فيجتهدون ثم يتبين الخطأ بعد الصلاة فهل يعيدون الصلاة؟.

ج: مذهب أكثر أهل العلم أن من اجتهد وتحرى في القبلة ثم تبين الخطأ بعد ذلك فلا إعادة عليه. وهذا مذهب المالكية والحنفية والحنابلة إلا أن المالكية يستحبون الإعادة إذا لم يخرج وقت الصلاة.. أما الشافعية فيوجبون الإعادة خرج الوقت أو لم يخرج وقاسوا على من صلى قبل دخول الوقت فإنه يجب عند جمهور العلماء أن يعيد صلاته [انظر بداية المجتهد ١/١١٤، والأم للشافعي ١/٩٥].

وقال في «العدة شرح العمدة»: (وإن خفيت القبلة في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه وإنْ أخطأ) [١/٧٠]... وورد حديث يؤيد مذهب الجمهور عن عامر بن ربيعة قال: (كنا مع النبي ﷺ في ليلة ظلماء في سفر فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا إلى وجه وعلّمنا فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فسألنا النبي ﷺ فقال: «**مضت صلاتكم**» وفي رواية: فنزلت الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ والحديث حسنه الألباني في [صحيح الترمذي ١/١١ رقم ٤٨٤] وانظر سبل السلام [١/١٣٤].

س: ماذا عن الإفطار في رمضان إذا صادف جهاداً؟

ج: **أولاً**: إذا كان السفر مجرداً عن الجهاد فخلاصة القول أن الكتاب والسنة وجماهير فقهاء الأمة على مشروعية الإفطار للمسافر في رمضان [انظر فتح الباري ٤/١٧٩/١٨٧]. ثم تختلف الأفضلية والكراهية من حيث الإفطار أو الصيام حسب حالة المسافر فمن وجد بنفسه قوة فصام فهو الأفضل [على مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأكثر العلماء.. انظر الفتح ٤/١٨٣]. ومن كان فيه ضعف وخشي العنت فالفطر في حقه أولى، ويكره له الصوم، وقد يتوجب عليه الفطر إذا خيف عليه الهلاك... روى البخاري عن جابر قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «**ما هذا؟**»، فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم في**

السفر»... وفي غير هذه الحالات يبقى التخيير على العموم، وقد أخرج مسلم في صحيحه: (قال رجل: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» [انظر الفتح ١٨٠/٤]... ويرجع تقدير هذه الحالات للعبد بينه وبين ربه على أن يتقي الله ويتخلق بخلق أصحاب رسول الله ﷺ: (عن أنس قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) رواه البخاري كما في الفتح [١٨٦/٤].

ثانياً: إذا انضم الجهاد مع السفر فقد سبق الحديث عن السفر وإن كان الجهاد يزيد بلا ريب من دواعي الإفطار، والأمير صمام الأمان فهو آنذاك يكفينا مؤونة التقدير فهو يفرض الإفطار على أتباعه أو يندبه أو يتركهم على التخيير، أي ذلك شاء أجزأه حسب ما يرى من المصلحة وكل ذلك فعله رسول الله ﷺ فمرة فرض الإفطار عليهم في السفر وقال عمن صام: «**أولئك العصاة**»، ومرة ندب إليهم الإفطار مجرد الندب ومرة تركهم على الخيار وصام هو في السفر، وقد ثبت ذلك في الصحيحين.

أما إذا انفرد الجهاد ولم يكن في السفر كأن يحاصر المسلمون في بلدهم فهل يجوز الإفطار في رمضان؟.

اختلفوا في ذلك والراجح ـ والله أعلم ـ جواز الإفطار بل وجوبه إذا اقتضت حالة الحرب ذلك لما يترتب على هذا من المصلحة الشرعية وتحصيل القوة البدنية التي أمر الله بها، وما أحسن ما قال ابن القيم في هذا المقام وهو كلام كاف وشاف: (سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام وأفطر وخيّر الصحابة بين الأمرين وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله فلوْ اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر؟ فيه قولان: أصحهما دليلاً أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق... ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر بل إباحة

الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة فإنها أحق بجوازه لأن القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة. . . وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر فكيف وقد أشار إلى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم أن يفطروا لأجلها. . يدل عليه ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة: «**إنه يوم قتال فأفطروا**» تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة[1]. . .

فعلل بالقتال ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال). اهـ. من زاد المعاد [١/١٥٣].

(١) قلت: هذا حديث قوي في الحجة فاحفظه. . . وإسناده كالشمس فعيسى ثقة فاضل من رجال البخاري وكان يحج سنة ويغزو سنة وليس بحاجة لمتابعة سعيد، وشعبة علم غني عن التعريف وعمرو من خيار التابعين، والحديث على شرط البخاري ومسلم.

المسألة الثانية والعشرون

غاية النصح في الراجح
من أحكام المسح

[على الخفين.. النعلين.. الجوربين.. الجبيرة.. العصائب.. والعمائم]

س: ما مدى مشروعية المسح على الخفين؟

ج: وقع الإجماع من الصحابة وفقهاء الأمة على مشروعية تلك السنة التي رويت بالتواتر، ولم يشذ فيها إلا من لا يعتد بخلافه من ضلال الشيعة مما أدى إلى إدراج العلماء لهذه المسألة في أبواب العقائد حتى تميز عقائد أهل السنة عن أهل البدع [انظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١/٥٥، وفتح الباري ١/٢٠٥، وبداية المجتهد ١/١٩]. وروي المسح عن ثمانين من الصحابة والمشهور عن جرير قال: (رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه) رواه البخاري ومسلم.. ولذلك قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر) «الاختيار لتعليل المختار» [١/٢٣].

س: ما مدى مشروعية المسح على النعلين؟

ج: قال التركماني الحنفي في «الجوهر النقي» ١/٢٨٨: (تقدم أن الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة، وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية وما ذكره البيهقي في المسح على النعلين حديث جيد وصححه ابن القطان)...

قلت: وقد اشترط الكثير أن يجاوز النعلان الكعبين.. [انظر «العدة شرح العمدة» ١/٤١].

س: ما مدى مشروعية المسح على الجوربين؟

ج: مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك وكذا الثوري وابن المبارك وصاحبي أبي حنيفة، وقال أبو داود: مسح على الجوربين علي وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس وأبو أمامة وعمر وابن عباس [انظر بداية المجتهد ١/٢٠، ونيل الأوطار ١/٢٢٦، انظر أيضاً «العدة شرح العمدة» ١/٤١]. ورجع أبو حنيفة في آخر عمره إلى الجواز كما قال الكاساني في «بدائع الصنائع» أنه مسح على جوربيه ثم قال: «فعلت ما كنت أمنع الناس منه»... و مما ثبت من الأحاديث رواية ثوبان: (أن سرية شكت إلى النبي ﷺ ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) رواه أبو داود ورجاله ثقات ورواه أحمد وصححه الألباني في «رسالة المسح على الجوربين للقاسمي»... وقال ابن الأثير في «النهاية» العصائب هي العمائم لأن الرأس يعصب بها والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما.

س: هل هناك توقيت للمسح على الخفين أو الجوربين؟

ج: اتفق الفقهاء على توقيت المسح بما جاء في الحديث: **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»** [رواه مسلم].. ولم يخالف في ذلك إلا الإمام مالك [انظر «العدة شرح العمدة» ١/٤١، ونيل الأوطار ١/٢٣٠، وبداية المجتهد ١/٢٠].

س: هل يشترط لجواز المسح على الخف أو الجورب أن يلبس على وضوء؟

ج: نعم وهو مذهب الجمهور وقد نقل ابن رشد الإجماع على ذلك إلا خلافاً شاذاً [انظر بداية المجتهد ١/٢٣].

وقد ثبت الحديث عن المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: **«دعهما فإني أدخلتها طاهرتين»**). [متفق عليه].

س: هل هناك شروط في هيئة الخف أو الجورب؟.

ج: اشترط الشافعية ألا يكون به خرق واشترط آخرون شروطاً في

تحديد سمكه بحيث لا يصف القدم وكذا لا يصل إليه الماء [انظر الأم ١/٣٣]. وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز المسح على الخف والجورب وإن كان به خرق يسير وهذا مذهب المالكية والحنفية [انظر بداية المجتهد ١/٢٠، والاختيار لتعليل المختار ١/٢٤].

وقال الإمام ابن تيمية: (ويجوز المسح على اللفائف وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً والمشي فيه ممكناً وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء) [الاختيارات ص١٣]...

* ونسبه الرافعي لأكثر أهل العلم كما في «شرح الوجيز» [٢/٣٧٠]... واختاره ابن حزم ونسبه إلى الثوري وداود وأبي ثور وإسحاق ويزيد بن هارون كما في «المحلى» [٢/١٠٠].

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن الثوري أنه قال: (امسح عليها ما تعلق به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة).. وفي رواية أوردها ابن رشد عن الثوري قال: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم [بداية المجتهد ١/٢١]... وما أحسن ما قاله ابن رشد تعليقاً على قول الثوري هذا: (قلت: هذه المسألة هي مسكوت عنها فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه النبي ﷺ وقد قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.. المصدر السابق.

هذا وإن كان الظاهر هو المذهب الأخير إلا أن المسلم عليه أن يحترز ويحتاط في مواطن الخلاف ويأخذ جانب السلامة ليخرج من خلاف الفريقين فلا بأس أن يلتزم المرء بالجوارب والخفاف الغير شفافة ولا مخرقة ما لم تدع حاجة لغير هذا، ليخرج من العبادة سليم الصدر مطمئن القلب، ولا يعتاد أحدنا الجرأة في مثل هذه المواطن.. وأعتقد جازماً بأن هذا المسلك ضروري الأخذ به في كثير من العبادات حيث أنك تقف أمام عدد غير قليل من المسائل التي تتشابه وحالتنا هذه.

س: إذا لبس جورب فوق جورب هل يشترط المسح عليه؟

ج: أجاز الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة المسح على الجرموق (وهو الخف فوق الخف) ويقاس عليه الجورب فوق الجورب سواء... وقد روى أحمد وأبو داود عن صحابي أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الموق (وهو خف فوق خف).. [انظر فتح القدير ١/١٠٨، والمغني ١/٢٨٤، والاختيار لتعليل المختار ١/٢٤]. ولو نزع الأعلى وكان على وضوء يمسح الأسفل فوراً وإن نزعه ولم يكن على وضوء ففيه خلاف والأصل أن يغسل قدميه لأنه كان يمسح ابتداءً على الأعلى لا على الأسفل والله تعالى أعلم.

س: يضطر أحدنا لنزع أحد خفيه أو جوربيه فهل يغسل قدماً ويمسح على أخرى؟

ج: إذا نزع أحد الجوربين فوجب غسل القدمين ولا يمسح على الأخرى وهذا مذهب الجمهور حتى لا يجمع بين غسل ومسح في آن واحد [انظر الأم للشافعي ١/٣٦، والاختيار لتعليل المختار ١/٢٥].

س: متى تبدأ مدة المسح؟.

ج: في المسألة قولان:

الأول: مذهب الجمهور أنها تبدأ من الحدث بعد اللبس وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد [انظر العدة شرح العمدة ١/٤٣].

الثاني: أنها تبدأ من المسح بعد الحدث الأول.. قال به عدد من العلماء كابن تيمية وابن حزم وبعض المتأخرين، وخالف النووي مذهبه الشافعي ورجح المذهب الثاني فقال: (قال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود، **وهو المختار الراجح دليلاً** واختاره ابن المنذر وحكى نحوه عن عمر، واحتج القائلون من حين المسح بالحديث: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام...**» وهي صحاح وصريحة بأنه يمسح ثلاثة ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من

المسح). اهـ. [المجموع ١/٤٨٦]. قلت: الأحوط مذهب الجمهور والله تعالى أعلم.

س: إذا خلع الممسوح عليه ولا يزال على وضوء هل يعيد الوضوء أم ماذا؟.

ج: في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: تجديد الوضوء.. قال به الحنابلة [انظر العدة شرح العمدة ١/٤٢]...

الثاني: غسل القدمين.. قال به جمهور الحنفية والمالكية والشافعية [انظر الأم ١/٢٦، وبداية المجتهد ١/٢٣]، وهي رواية أحمد [انظر العدة ١/٤٢].

الثالث: لا شيء عليه ووضوؤه صحيح.. اختاره ابن تيمية وبعض المتأخرين... وقال ابن حجر في الفتح عن أهل المذهب الثالث: (وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح وفيه نظر). اهـ. [فتح الباري ١/٣١٠].

قلت: نعم فيه نظر كما قال ابن حجر لأن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا.. وبذلك يترجح القول الثاني وهو مذهب الجمهور في وجوب غسل القدمين إذا نزع الممسوح عليه وذلك بالنظر والتأمل فإن الطهارة إنما أجيزت لتواجد الممسوح عليه فإذا نزع وتعرت القدمان فهل يستويان.. وعليه فهو المذهب الأقرب إلى القصد والاعتدال والله تعالى أعلم.

س: هل انقضاء مدة المسح توجب إعادة الوضوء؟.

ج: فيها نفس الخلاف السابق على ثلاثة أقوال... وقوّى النووي المذهب الثالث في مسألة عدم بطلان الوضوء إذا نقضت مدة المسح فقال في المجموع: (وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى) [١/٢٥٧].

وقال ابن تيمية: (ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه) [الاختيارات ص ١٥].

* وهو الراجع ـ والله أعلم ـ لأن العبرة في انقضاء مدة المسح في ألا يستأنف مسحاً جديداً لا أن وضوءه ينتقض.

س: هل يجوز المسح على العمائم؟.

ج: نعم يجوز المسح عليها إذا لبسها على طهارة ومسح على ناصيته.. وذلك لما ورد في البخاري عن عمر وقال: (رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) وفي رواية لمسلم: (أنه مسح بناصيته وعلى العمامة).. وقال في الفتح: (ذهب الجمهور إلى عدم الاقتصار على المسح على العمامة [١/٣٠٩]، أي حتى يمسح على الناصية.. وقال في «العدة شرح العمدة»: (ومن شرط المسح على العمامة أن تلبس على طهارة كاملة) [١/٤٣]. وقال في الفتح عن مشروعية المسح على العمامة: (وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي ﷺ قال: «**إنْ يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا**». اهـ. [١/٣٠٩] وهو اختيار ابن تيمية وكثير من المتأخرين خلافاً للمذاهب الأخرى المالكية والحنفية والشافعية [انظر بداية المجتهد ١/١٤].. وقد مر حديث ثوبان أنه ﷺ أمر لمن شكى البرد أن يمسح على العصائب وهي العمائم.

س: ما معنى الجبيرة وما مدى مشروعية المسح عليها؟

ج: الجبيرة هي كل ما يوضع على الجرح لينجبر [انظر المغني ١/٢٧٧.

* واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية المسح على الجبيرة لضرورة الجرح أو الكسر وأصل المسألة حديث جابر عند أبي داود والدارقطني وابن ماجه في الرجل الذي جرح رأسه. احتلم فأشاروا عليه بالغسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم**

يعلموا إنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أنْ يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»..

قال الشوكاني: وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وهو يدل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم [نيل الأوطار ١/٣٢٣]... وقد صحّح الألباني أصل الحديث كما في صحيح الجامع الصغير [٤٣٦٢]... وقال في «فتح القدير»: (إن الحرج فيه ـ أي في الجرح الذي يلزم الجبيرة فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرع المسح) [١/١٠٩].

* وهل يشترط أن توضع الجبيرة على طهر... فيه خلاف والراجح ـ والله أعلم ـ عدم اشتراط ذلك وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية في مذهب أحمد خلافاً للشافعية فإنهم اشترطوا ذلك [انظر العدة بشرح العمدة ١/٤٣، والاختيار لتعليل المختار ١/٢٥].

* والواجب مسح الجبيرة كلها بالماء لا بعضها وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [انظر الشرح الكبير ١/١٦٣، والمذهب ١/٣٧].

* ويشترط في شد الجبيرة والمسح عليها ألا يتجاوز بالشد موضع الحاجة لأن ويمسح عليها إنما جاز لضرورة فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة ويمنسح عليها [انظر العدة شرح العمدة ١/٤٣].

* وإذا نزعت الجبيرة أو سقطت لبرء أو قبل البرء يبطل المسح والطهارة والصلاة كلها كالخف إذا نزع وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي.. وفصل أبو حنيفة ما إذا كان بعد البرء فإنه يبطل لزوال العذر أما قبل البرء فلا يبطل شيئاً [انظر الاختيار لتعليل المختار ١/٢٦].

س: ما معنى التيمم وما مدى مشروعيته؟

ج: هذا الباب من أهم الأبواب التي يفتقر إلى معرفتها المسافرون والمجاهدون... والتيمم لغة هو القصد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ

﴿مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقـرة: ٢٦٧]. والمعنى لا تقصـدوا إلى الخبيث من أموالكم لتنفقوا منها... والتيمم في الشرع تحدد في القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنيـة استباحـة الصلاة ونحـوها [انـظر فتح البـاري ٤٣١/١]... وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة [انظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٨٠/١].

س: مَنْ أصحاب هذه الرخصة الذين لهم حق في استعمالها؟.

ج: أجمع العلماء على أنها تجوز لاثنين للمريض وللمسافر إذا عدما الماء [انظر بداية المجتهد ٦٧/١]...

واختلفوا في الصحيح الذي يخاف المرض من استعمال المـاء في البرد... فذهب أكثر الفقهاء إلى جواز التيمم في حالات الخوف والبرد الشديد.. قال الإمام أبو الفضل الموصلي عن أصحاب الرخصة: (وكذلك الصحيح إذا خاف المرض من استعمال الماء البارد لما فيه من الحرج... وكذلك إن كان معه ماء ويخاف العطش لو استعمله فإنه يتيمم) [انـظر الاختيار لتعليل المختار ٣٠/١]. وقال البخاري: (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ويُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف).. ثم أسند ابن حجر ما علقه البخاري وقال إسناده قوي، والقصة مشهورة وصحيحة [انظر فتح الباري ٤٥٤/١]. قال تعليقاً على الحديث: وفيه جواز صلاة المتيمم بالمتوضئين... اهـ. كلام ابن حجر.

* هـذه المسألـة قد كثـر السؤال عنها في الجبهـات والمعسكرات حيث البـرد الشـديـد في الشتـاء لا سيمـا عنـد الفجـر حينمـا يقـوم أحدهم على جنابة ولا يتوفر تسخين الماء.. وهنا لا بد من الانتباه والعلم بأن هذا الأمر تقديري يختلف فيه الشخص عن الآخر من تحمل البرد وعدم تحمله، وكذلك يرجع إلى شدة البرد أو خفته، وهذا كله بعد التحري عن إمكانية تسخين الماء.. وأيضاً لا بد من العلم بأن مجرد الشعور بالبرد عند

الاغتسال ليس عذراً يبيح التيمم لأن هذا أمر قائم في الطبيعة قد يحدث ولو كان الماء ساخناً، وإنما العبرة في عدم القدرة أو احتمال توقف القلب عند مباشرة الماء للصدر كما يحدث عند البعض. وهذا يرجع إلى ما تعود عليه المرء في حياته، فالمسلم هو الذي يقدر حالته حسب تقوى الله ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وهذه قاعدة لا بد أن نصحبها في كثير من العبادات.

س: هل يشترط دخول وقت الصلاة لصحة التيمم لها؟.

ج: اشترطه الشافعية والمالكية ولم يشترطه أبو حنيفة وأهل الظاهر وبعض أصحاب مالك، وقد ضعف ابن رشد مذهب الاشتراط [انظر بداية المجتهد ١/٦٩]. والراجح عدمه، فإذا تيمم لصلاة نوافل ثم دخل وقت فريضة يصلي بهذا التيمم والله تعالى أعلم وقوى الشوكاني عدم الاشتراط [انظر نيل الأوطار ١/٢٨٤].

س: هل يجزىء في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين أو لا بد من ضربتين؟

ج: ذهب كثير من أهل العلم منهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا بد من ضربتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين واحتجوا بأحاديث في ذلك، وذهب آخرون ومنهم الإمام أحمد والأوزاعي وأهل الحديث إلى أن التيمم ضربة واحدة واستدلوا بأحاديث صحيحة في البخاري ومسلم صريحة في الدلالة وأجابوا عن أحاديث الضربتين بأنها لا تثبت، قال ابن عبدالبر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روى من ضربتين فكلها مضطربة. وقال الخطابي: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهذا المذهب أصح في الرواية [انظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١/٨٤]. وقال في الفتح بعد رواية البخاري لحديث عمار: (وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره) [١/٤٥٦]... وهو الأقوى والله تعالى أعلم.

س: هل يشترط مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم أم يكفي مسح الكفين؟

ج: اختلفوا في ذلك مثل أو قريب من اختلافهم في الضربة والضربتين، فذهب الفريق الأول إلى بلوغ المسح المرفقين وذهب الآخرون إلى الاكتفاء بالكفين وقارع كل منهم بنفس الأدلة السابقة وما يقال هناك يقال هنا في ترجيح المذهب الأخير إلا أن الإمام مالك أخذ مسلكاً وسطاً فقال: إن الفرض مسح الكفين ويستحب إلى المرفقين [انظر بداية المجتهد ١/٧٠، فتح الباري ١/٤٤٥، ونسب هذا المذهب لابن المنذر وابن خزيمة].

س: هل يصلي فاقد الطهورين أي فقد الماء والتراب؟

ج: قال مالك وأبو حنيفة لا يصلى وقال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك يصلى واستدلوا بما رواه البخاري من أن نفراً من الصحابة صلى ولم يكن معهم ماء قبل نزول آية التيمم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت آية التيمم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة. . والمذهب الأخير هو القوي والله تعالى أعلم [انظر فتح الباري ١/٤٤٠، ونيل الأوطار ١/٢٩٠]. هذا ولا تجب إعادة الصلاة بعد ذلك على الصحيح وهو مذهب أحمد وابن المنذر وغيرهم. . وقال النووي عن صلاة فاقد الطهورين: وهو أقوى الأقوال دليلاً.

س: هل يجوز التيمم بكل ما على الأرض من تراب وأحجار أو ثلج وطين أم لا بد من التراب؟.

ج: اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وداود الظاهري إلى تخصيص التيمم بالتراب وأجاز مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري أن يتيمم بكل ما على الأرض [انظر بداية المجتهد ١/٧٢، والفتح ١/٤٤٦، ونيل الأوطار ١/٢٨٣]. .

والذي أراه والله أعلم ألا يعدل عن التراب إلا عند ضرورة فقده فلا بأس حينئذ أن يتيمم بغيره من أحجار أو طين وكل صعيد على الأرض

وصلاته جائزة لأنه إن لم يكن يجزئه هذا في التيمم وهو قد فقد التراب فإنه يصير كفاقد الطهورين وقد رجحنا صحة صلاته في المسألة السابقة.

س: هل يجوز أن يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة فريضة ونوافل أم يتيمم لكل صلاة؟

ج: منع مالك صلاة أكثر من فريضة بتيمم واحد وأجاز أبو حنيفة أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل.. ومذهب أبو حنيفة هو الأصح نظراً ودليلاً... نظراً لأن التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما سواء بسواء.. قال الحسن: (إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث).. ودليلاً لحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**» حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني... ولذلك ترجم البخاري باباً فقال: (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء).. وقال ابن المنذر: إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل. اهـ.. وقال الحسن: تصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث [انظر فتح الباري ٤٤٦].

س: هل يجوز أن يكون المتيمم إماماً للمتوضىء؟

ج: نعم يجوز أن يصلي المتيمم بالمتوضىء لأن كليهما على طهارة شرعية صحيحة وهذا مذهب الجمهور كما في الفتح قال: (وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور) وذلك بعد أن قال البخاري: «وأمّ ابن عباس وهو متيمم» ١/٤٤٦... قلت والدليل حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد أجنب وخشي استعمال الماء البارد فتيمم وصلى بأصحابه وبلغ ذلك النبي ﷺ وأقره كما صح ذلك... وقال في «منتقى الأخبار» تعليقاً على حادثة عمرو: (في الحديث بيان صحة اقتداء المتوضىء بالمتيمم) [نيل الأوطار ١/٢٨١].

مسائل متفرقة

وردت من الجبهات

س: أجيبونا عن الأسرى كيف نتصرف فيهم؟

ج: الأسير جزء من الغنائم لا يحق للمجاهد أن يتصرف فيه، بلٍ يُحكم أسره ويشد الوثاق حتى يسلمه للأمير فإمّا منّا بعد وإمّا فداءً وإما قتلاً أو استرقاقاً، كل ذلك فعله النبي ﷺ وثبت عنه في الصحيح.

* وقد أطلق الشرع يد الأمير في التصرف إزاء الأسير بما فيه مصلحة المسلمين، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء... قال في المغني: (وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم وإن رأى منّ عليهم وأطلقهم بلا عوض أو على مال أو فادى بهم أو استرقهم، أي ذلك رأى فيه نكاية للعدو وحظاً للمسلمين فعل). [المغني ٩/٢٢٠] وانظر المبسوط للسرخسي [١٠/٦٣].

* وهناك حالات يضطر فيها الفرد أن يتصرف مع الأسير قبل أن يشد وثاقه ويصل به إلى الأمير، مثل أن يكون الأسير جريحاً لا يستطيع السير ولا قدرة للمجاهد على حمله أو يمتنع الأسير من السير معه أو لا تكون لدى المجاهد قوة تسانده في اصطحاب الأسرى إلى الأمير ويخشى من غدر الأسرى به في الطريق وغير ذلك من الحالات التي يقدر المجاهد خطورة الموقف فيها، فلا يتردد في الإجهاز على الأسير وقتله تأميناً لسلامة المسلمين ولا يخاف عقبى الأمير فالأحوط هو ما فعله والله تعالى أعلم... ثم يتفرع من هذا السؤال سؤال آخر أخطر منه ألا هو.

س: ما العمل إذا أعلن الأسير إسلامه؟

ج: الأصل قبول إسلامه والتوقف عن قتله لحديث أسامة في

الصحيح أنه قتل رجلاً بعد أن أعلن إسلامه فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك قائلاً: «**أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله**».

هذا هو الأصل إلا عند اشتداد القتال إذا خشي المجاهد من اضطراب سير المعركة إذا توقف عن الرمي أو ترجح لدى المجاهدين أنها خدعة ففي مثل هذه الأحوال وأشباهها يقدر المجاهد الموقف ويأخذ الأحوط والأسلم له ولإخوانه، وإذا اجتهد وأخطأ فهو معذور، والذي أعلن إسلامه إذا قتل فإن الله يبعثه على نيته.

* أما إذا وضعت الحرب أوزارها وتوقف القتال وأحكم المجاهد وثاق الأسير فإذا أعلن توبته فإن تقرير مصيره يرجع إلى الأمير. وإن الرأي الراجح المؤيد بالأدلة وأقوال أهل العلم أن أمره يرجع إلى نظر الإمام واجتهاده يقبل إسلامه أو يقتله قصاصاً أو غير ذلك على حسب أحوال الأسير. فهناك المرتد الذي تغلظت ردته وهناك من له سابقة يؤخذ بجريرتها وهناك من ثبت في حقه المخادعة للمسلمين وترجح إنطواء سريرته على شر وكيد فالحرب خدعة ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.. وبكل هذه الأحوال وردت الأدلة وقال بها طائفة من العلماء..

* ورد في صحيح مسلم أن رجلاً أسيراً نادى وهو في وثاقه: (يا محمد يا محمد، فقال ﷺ: «**ما شأنك؟**» قال إني مسلم، قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**».

* فانظر كيف لم يقبل النبي ﷺ إسلامه رغم استجدائه وإعلانه ولم يطلق سراحه بينما أطلق النبي ﷺ ثمامة بن أثال من الأسر من قبل أن يعلن إسلامه كما في البخاري ومسلم.. وهذا من أقوى الأدلة وأقطعها على أن الإمام يحكم نظره واجتهاده في الأسرى، وأن أمرهم ليس مرتهناً على إطلاق دعاواهم لا سيما إذا توفرت الأسباب وحفت القرائن مما يضطر الإمام أن يتعامل مع غير ظاهر هذه الدعاوى..

* وها هو النبي ﷺ يأمر بقتل عبدالله بن خطل وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة تائباً متزلفاً كما جاء في الصحيح [انظر زاد المعاد ٣/٤٣٩].

* وقد أمسك النبي ﷺ عن بيعة مرتد أراد أن يسلم وعاتب أصحابه إذ لم يفطنوا له إذ أمسك عن بيعته حتى يهموا بقتله.. ففي الحديث الصحيح: (أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد ولحق بمكة فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ ليبايعه فأمسك عنه طويلاً ثم بايعه وقال: **«إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه»**، فقال له رجل: هلاّ أومأت إليّ يا رسول الله؟ فقال: **«ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين»** رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

* والمتأمل في الحادثة السابقة يمكنه أن يلتقط فائدة هامة تعزز الأدلة على أن الإمام مخول إليه في مثل هذه الحالات أن يقتل أو يعفو والأمر فيه سعة ولا تضييق عليه لأنه لو كان حداً شرعياً لوجب إقامته سواء فطن الصحابة لرغبة النبي ﷺ أو لم يفطنوا...

يقول الإمام ابن القيم: (يجوز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة) واستدل بحادثة ابن أبي سرح [انظر زاد المعاد ٣/٤٦٤، وبداية المجتهد لابن رشد ١/٣٤٤].

* وعليه فإن النطق بالشهادتين ومزاولة بعض شعائر الدين تعصم دم المرء وماله إلا بحق الإسلام إذا قام الدليل على نقض ذلك وإلا كيف نفسر إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وهم ما برحوا ينطقون بالشهادتين ويصلون ويصومون وأيدوا أبا بكر على فعله كما في البخاري ومسلم.

* أما حادثة أسامة التي جاءت في الصحيح وفيها أنه قتل رجلاً مشركاً في المعركة بعد أن نطق بالشهادة فبلغ النبي ﷺ ذلك فعاتبه: **«كيف قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟»**.

فهي لا تنقض ما سبق من أدلة على جواز قتل الأسير وإن أعلن إسلامه وإنما الجمع والعمل بكل النصوص دون ضرب بعضها ببعض أحرى ويمكن حمل هذه الحادثة على وجوه: منها أن هذا هو الأصل فيمن أعلن إسلامه أن يمسك عن قتله ما لم تتوفر الدواعي على غير ذلك ومنها أنه كان

على أسامة أن يمسك عن قتله ويشد وثاقه وأسره حتى يأتي به النبي ﷺ فيقرر فيه أمره أن يقبل إسلامه أو لا يقبل.

س: هل يجوز ضرب الأسير للاعتراف ببعض الحقائق؟

ج: نعم يجوز إذا كان لمصلحة شرعية، وفي غزوة بدر بعث النبي ﷺ علياً وسعداً والزبير إلى بدر يلتمسون الخبر وأسروا عبدين لقريش وأخذ بعض الصحابة في استجوابهم وظنوا أنهم يكذبون فانهالوا عليهم ضرباً والنبي ﷺ قائم يصلي فلما انتهى قال لهما: «**كم القوم**»... قالا: لا علم لنا... قال: «**كم ينحرون كل يوم**».. قالا: يوماً عشراً ويوماً تسعاً - أي من الإبل - فقال رسول الله ﷺ: «**القوم ما بين تسعمائة إلى الألف**» والقصة مشهورة في كتب السيرة وانظر زاد المعاد [٢/٨٦].

س: هل يقتل الجاسوس؟ وما هي الحدود الشرعية للتعامل معه؟.

ج: الجاسوس هو الذي يكشف أحوال وأسرار المسلمين لعدوهم عامداً لذلك وهو على أصناف:

١ - الجاسوس الكافر: والجمهور على مشروعية قتله لحديث البخاري: (أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال عليه الصلاة والسلام: «**اطلبوه واقتلوه**».. فقال النووي: (فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق) [انظر فتح الباري ٦/١٦٨].

٢ - الجاسوس الذمي المعاهد: وهو من أهل الكتاب يعيش بين المسلمين بعقد الذمة ودفع الجزية فهذا اختلفت فيه آراء الفقهاء.. قال النووي: (وأما المعاهد الذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك وعند الشافعي خلاف في ذلك: أما لو شرط عليه ذلك في عهده يعني ألا يتجسس فينتقض إتفاقاً). وقد رأى الحنفية أن تجسسه لا ينقض عهد الذمة إلا أن ينص على ذلك في العهد ومن ثم لم يروا قتله واجباً بل أوجبوا عقابه وسجنه.. والراجح أن الإمام يجتهد في ذلك بما فيه مصلحة المسلمين.

٣ ـ **الجاسوس الذي ظاهره الإسلام**: الأصل في هذه المسألة حادثة حاطب بن أبي بلتعة الذي كتب إلى كفار مكة يخبرهم بأن النبي ﷺ يريد غزوهم فقال عليه الصلاة والسلام: «**ما هذا يا حاطب؟**» فقال: لا تعجل علي إني امرؤ ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قرباءهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضىً في الكفر بعد الإسلام فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنه قد صدق..**» فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله دعني أجز عنق هذا المنافق، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنه قد شهد بدراً وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**». فنزلت: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ والقصة في الصحيحين فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى التعزير وعدم جواز قتله.

بينما ذهب مالك إلى جواز قتله وبه قال بعض أصحاب أحمد ومال إلى ذلك ابن القيم كما في الزاد..

* وأعدل الأقوال في المسألة قول عبدالله بن الماجشون من المالكية:

(إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس وقد قال مالك بقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض) [تفسير القرطبي ١٨/٥٢].

* فهذا وإلا فمذهب الجمهور أقوى لأن الأصل إسلامه وعصمة دمه وماله والله تعالى أعلم [انظر زاد المعاد ٣/١١٤، وشرح السنة للبغوي ١٠/٧١].

س: تتكرر في المعسكرات عقوبة الأمير للجميع بخطأ الواحد فهل من حقه العقوبة؟

ج: **أولاً**: لا خلاف بين أهل العلم في حق الأمير في التعزير ـ وهو العقوبة التي تكون بشأن أخطاء ليس فيها حد شرعي ـ وهذا من ضرورة

الحزم وتسيير الأمور [انظر غياث الأمم ١٦٣، والسياسية الشرعية ١٣٥، معالم السنن ٦/٢٩٣]. . . والأمير يجتهد في حجم العقوبة بما يتفق ونوع الخطأ.

* **ثانياً**: عقوبة الجميع بخطأ الواحد، والأصل فيه عدم الجواز حيث لا يؤخذ زيد بجريرة عمرو ولا تزر وازرة وزر أخرى. . . ولكن قد تدخل بعض الاحتمالات التي تجعل في هذا الفعل مسرحاً للاجتهاد كأن ينوي تنبيه الجميع وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينهم وغير ذلك من الأهداف الشرعية والتي من شأنها أن ترفع عن هذا الفعل وصمة الظالم الصريح.

ولنا في الشرع بعض الأمثلة، ففي غزوة أحد أنزل الله عز وجل عقوبة على الجميع وخاطبهم بقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ . . .﴾ [آل عمران: ١٥٢]. . ومعلوم قطعاً أن المعصية لم تقع منهم جميعاً حيث فيهم رسول الله وأبو بكر وعمر وإنما وقعت من فرقة الرماة الذين أمرهم النبي ﷺ بألا يبرحوا مكانهم فخالفوا فكان ما كان حتى جرح النبي ﷺ في رأسه وكلمت شفته وكسرت رباعيته. . . ولذلك قال ابن كثير تعليقا على الآية السابقة: (إنما عنى بهذا الرماة). . . .وخاطب الله الجميع أيضاً بقوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ . . .﴾ [آل عمران: ١٦٥]. **قال** ابن كثير: (قال محمد بن إسحاق وابن جرير والربيع والسدي في قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ أي بسبب عصيانكم لرسول الله ﷺ حين أمركم ألا تبرحوا من مكانكم فعصيتم يعني بذلك الرماة) [انظر تفسير ابن كثير ١/٦٣٧].

* و ﴿وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]. . . والخطاب موجه للجميع ولا يخفى أن العجب لم

يصدر منهم جميعاً حيث أن رسول الله ﷺ على رأسهم في هذه الغزوة، وقد رتب الله عز وجل ما أصابهم بسبب هذا العجب بحرف الفاء حيث قال: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ ....﴾...

* والأمثلة مع الفارق في أن الله لا يظلم الناس شيئاً ويفعل ما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وإنما الفائدة في الاستئناس بمثل هذه الأمثلة، وعلى الأمير ألا تكون هذه عادته ويتجنب مواطن الشبه ما أمكن. والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز قطع الصلاة عند هجوم العدو أو عندما ينادي القائد على عمل جماعي كالطعام وغيره؟

ج: كثيراً ما يتعرض المجاهد لمثل هذه الحالات ولا بد من العلم بأنها تختلف من ظرفٍ لآخر حسب خطورة الموقف وأهميته فإذا كان هجوماً للعدو بأي هيئة فإني لا أقول بجواز قطع الصلاة بل أقول يجب قطعها والحالة هذه سواء كانت صلاة فريضة أو نافلة.. وإذا كان نداء لعمل جماعي كتدريب أو طعام فالأمر على التفصيل فإن كانت صلاة فريضة فعليه إتمامها على التخفيف، وإن كانت صلاة نافلة فيجوز والله تعالى أعلم قطعها لإدراك العمل الجماعي ولكنه لا يأثم إذا أتمها إلا أن ينص الأمير على ذلك في التعليمات بترك النوافل عند النداء.

س: ورد سؤال هام من الإخوة حول كابل يقول: ما هو الحكم الشرعي في حفر الخنادق التي تضم أشلاء بعض القتلى؟

ج: اتفق الفقهاء على حرمة هذا الفعل لأن فيه انتهاك لحرمة القتيل [انظر حاشية الدسوقي ١/٤٢١، وإعلاء السنن ٨/٢٦٨]... والجمهور على عدم جواز مجرد نقل الميت بعد دفنه فالأمر أشد حرمة في الحفر الذي يؤدي إلى تقطيع أعضاءه وانتهاك حرمته وقد صح الحديث: «**إن كسر عظام المؤمن ميتاً ككسره حياً**» [صحيح الجامع الصغير... وانظر زاد المعاد ٣/٢١٤، والمغني ٢/٣٨٩].

* وعليه يجب تجنب حفر مثل هذه الخنادق إلا عند الضرورة

القصوى التي يترجح لدى المجاهدين أن الحفاظ على حياتهم يوجب حفر هذه المنطقة وليس هناك غيرها فالضرورة تقدر بقدرها والله تعالى أعلم.

س: نتعرض كثيراً للأكل من الفواكه التي في البساتين التي لا نعلم أصحابها فهل يجوز أم لا؟

ج: الحكم الشرعي في الأكل من الثمار المعلقة سواء كان أصحابها مسلمين أو غير مسلمين، لها أصحاب أو ليس لها فالحكم الشرعي العام هو جواز الأكل منها بقدر الحاجة دون ادخار ولا يشترط في ذلك إذن صاحب البستان وقد ثبت الحديث: (سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فليس عليه شيء**» [انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤٥٤]. ومعنى غير متخذ خبنة أي لا يدخر شيئاً منها..

وإذا لم يكن أهلها مسلمون وكانت في دار الحرب فلا حرمة فيها بل يجب اغتنامها.

* وإذا كانت مشاعاً ليس لها أصحاب فيجب الاستفادة منها بل والادخار أيضاً حتى لا تتعرض الثمار للفساد والله لا يحب الفساد.

س: هل يجب الرد على الإمام إذا أخطأ في القراءة أثناء الصلاة؟

ج: أوردت هذا السؤال ضمن أسئلة المجاهدين لأنه كثيراً ما يترتب عليه خلافات في صلوات الجماعة، ولا يجب على المأموم أن يرد على الإمام إذا أخطأ في القراءة أثناء الصلاة وإنما يجوز له ذلك ببعض الضوابط والآداب التي يراعى فيها حرمة الصلاة.. والذي يدل على مشروعية الرد ما ثبت في الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ في صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي بن كعب: «**أشهدت معنا**» قال: نعم، قال: «**فما منعك أن تفتح علي**»، ورجاله ثقات وهو يدل على المشروعية لا على وجوب الرد.. وعليه فإذا كان الخطأ فاحشاً أو طلب الإمام ممن خلفه أن يذكره وذلك بتكرير الآية أو التوقف عن القراءة فلا بأس حينئذ من الرد وإن لم يكن الخطأ فاحشاً واسترسل الإمام في القراءة فالأفضل إمهاله حتى

ينتهي من الصلاة ثم يصحح له الخطأ وقد أورد ابن كثير في كتابه «فضائل القرآن» حديثاً ونسبه للإمام أحمد في مسنده عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «**يا عمر إن القرآن كله صواب ما لم تجعل عذاب مغفرة ومغفرة عذاب**» قال ابن كثير: وهذا إسناد حسن... قلت: وإذا لم يراع الحكمة والآداب في الرد فقد يربك الإمام ويذهب الخشوع ولعل هذا من الأسباب التي دعت بعض الفقهاء إلى كراهة الرد والفتح على الإمام مطلقاً منهم الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود وشريح والشعبي والثوري وأبو حنيفة [انظر المغني ٣/٥٥ باب السهو].

س: ما الحكم الشرعي في العمليات الفدائية التي يغلب على ظن المجاهد أنه مقتول فيها وهو ما يسمى في عصرنا بالعمليات الانتحارية؟

ج: توطئة بين يدي الإجابة:

بيّن الله عز وجل الغاية من فريضة القتال وهي محق الكفر وإعلاء الدين فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ...﴾ [الأنفال: ٣٩]... وكانت التضحية بالنفس وسيلة لتحقيق هذه الغاية الكبرى، فلا ينبغي الظن بأن الهدف من القتال هو إزهاق أرواح المؤمنين بل وجب على المؤمنين أن يحققوا مرادهم بأقل خسائر ممكنة، ومن أجل ذلك كتب الله الإعداد وفرض أخذ الحذر وَوُضِعَت الخطط للتدريب والتنظيم، وكانت الحرب خدعة، وأبيح الكذب على الأعداء في بعض الأحوال.

* فالذي يفصل في الموازنة الصعبة بين الإقدام والتضحية من ناحية وأخذ العدة والأسباب من ناحية أخرى، هو أن يكون العمل مدروساً وحكيماً ويؤمل من ورائه مصلحة تساهم في تحقيق مقصود الدين من إعلاء كلمة الله عز وجل.

* إذا وضحت هذه التوطئة فأقول: إن السؤال المطروح آنفاً لا يسعه إجابة واحدة حيث أن العمليات الفدائية تختلف في أشكالها وإن كان الأمر في أغلبها منوط بما يحقق مصلحة تعود للإسلام والمسلمين..

هكذا اشترط الفقهاء المصلحة في أي عملية فدائية، ونبدأ بالأحوال التي تكلم عنها أهل العلم ثم نختم بالوسائل العصرية لنرى مدى قربها أو بعدها عن الشرعية:

قال الحافظ ابن حجر: (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أن يرهب العدو بذلك أو يُجَرّيء عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، **ومتى كان مجرد تهور فممنوع** ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين) [فتح الباري ٨/٣٤].

* وقال القرطبي في تفسيره عن أهل العلم: (ولو علم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً.. ثم استدل بحديث البراء بن مالك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة.. قال البراء: ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب...

ثم قال القرطبي: قال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو. فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه **عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين،** فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [راجع الجامع لأحكام القرآن عند تفسير سورة النساء: آية ١٩٥].

* وفي زماننا هذا تطورت أساليب القتال وترتب على ذلك تعدد طرق النكاية بالعدو والنيل منهم واستحدثت وسائل في التضحية والفداء والإقدام والتعبير عن الصلابة والجرأة وإظهار البأس وإرهاب العدو غير ما عهدها

الأولون... وبعض العمليات الحديثة لا يدع لأسباب النجاة احتمالاً أو وجوداً إلا أن يشاء الله شيئاً ومن صور ذلك: «أن يلقي بنفسه إلى تجمع للعدو وقد أمسك أو التف بمواد متفجرة فيفجرها فيقتل هو ومن حوله من الأعداء... أو يقتحم مركزاً للعدو وهو يعلم أن في الطريق حقل ألغام» وغير ذلك من صور الفداء وما يسمونه في عصرنا بالعمليات الانتحارية.

وهنا يقع السؤال: هل ثم فارق بين الحمل على العدو والذي أثبتنا جوازه عند الأولين - وبين الحمل على العدو بهذه الأساليب الحديثة... ولا تكتمل المسألة إلا بسؤال آخر: هل هذا الفارق مؤثر في الحكم أم لا؟.

* أما عن وجود الفارق فنعم، وهو يكمن باختصار في أن الأول قتله غيره والثاني قتل نفسه بنفسه، وإن توحدت المقاصد والغايات، والجميع تعرض للموت وتعاطى أسبابه إلا أن الفارق بأسلوب آخر أن الأول صمد حتى قتله عدوه، والآخر بنى خطته على أن يبادر بقتل نفسه ليقتل عدوه من بعده.

* ولكن هل وجود الفارق يؤثر على الحكم بالجواز؟... الراجح - والله تعالى أعلم - أنه لا يؤثر على الحكم طالما توفرت المقاصد الحسنة التي نص عليها الفقهاء، بيد أنه لما كان هذا أسلوباً حديثاً يفتقر إلى اجتهاد جديد فقد وجب النظر وسؤال أهل الدين العاملين الذين لهم خبرة واطلاع على شؤن الجهاد عن مدى فعالية هذا الأسلوب ومتى يجب الإقدام عليه، ويستحب أن يصدر الأمر عن مشورة ويقدر بقدره فهذا أسلم وأقرب للتقوى... فإذا أجازه الإمام أو أمر به في ظرف ما فلا تثريب عليه ولا يحق لأحد أن يعترض عليه وذلك لأن قتل الرجل نفسه إنما حرم إذا كان جزعاً أو يأساً أو غير ذلك من المقاصد السيئة التي صحت الأحاديث ببيانها في حال المنتحر... أما حالنا يختلف فيه الأمر تماماً ولذلك يقول الإمام ابن تيمية: (إن الغلام - يعني قصة الساحر والراهب مع الغلام - وقد أخرجها مسلم - أمر بقتل نفسه من أجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز

الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين). [مجموع الفتاوى ٢٨/٤٥٠].

* وقد منع بعض أهل العلم في زماننا من حالة وضع الحزام الناسف ليقتل نفسه قبل عدوه [انظر كتاب الفدائية في الإسلام للشيخ حسن أيوب]... وهي مسألة من المتشابهات التي يحترز من الوقوع فيها ويجب الاستعاضة عنها بغيرها.

فائدة:

إذا تعرض الإمام أو القائد للقتل بإلقاء شيء قاتل عليه فوقع أحد من المسلمين بين يديه ليقتل نفسه ويفديه فلا بأس بهذا الفعل ـ والله أعلم ـ بل هو عمل محمود يثاب فاعله إذا حسنت النية **لأنه إن لم يكن هناك بد للإبقاء على الفاضل إلا بإتلاف المفضول كان ذلك مطلوباً شرعاً** مأجوراً من قام به أعظم الأجر، يقول الإمام ابن تيمية: (مدار الشريعة على أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع) [مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٤].

وعليه فمسألة اقتحام حقول الألغام لا بد أن تخضع للنظر وأخذ الحيطة وتقدير المصلحة ويستحب أن تكون بمشورة أهل الخبرة في ذلك، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

انذار العباد

بتحريم الأجرة على الجهاد

تمهيد يشتمل على مسألتين:

الأولى: أن الجهاد عبادة كسائر العبادات التي تلزم صاحبها فقه أحكامها؛ من تحصيل أركانها واجتناب مبطلاتها.. وهو كالعبادات المركبة من المال والبدن؛ فلكي يجاهد المرء في الله حق جهاده لا بد أن يشمل جهاده كلا النوعين: البدن والمال، لا يغني أحدهما عن الآخر:

﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١].

فإذا وجب الجهاد على العبد لا بد أن يشارك بنفسه وماله؛ فإذا أعطى ماله وبخل بنفسه أثم كمن توضأ ولم يصلِّ، وإذا جاهد بنفسه وكنز ماله تعرض للعذاب: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]... ولذلك أوجب الإمام «الجويني» على الأغنياء وجوباً سد حاجة الجهاد، وأجاز للأمير أن يفرض عليهم ذلك إذا لم يتيسر من بيت المال [راجع الغياثي ص ٢٥٦، والسير الكبير ١/١٣٩].

ولقد قرن الجهاد بالنفس والمال في أحد عشر موضعاً من القرآن، وتقدم فيه ذكر المال على النفس في جميعها عدا موضع واحد في سورة التوبة رقم ١١١ آية الصفقة [راجع الآيات في النساء: ٩٥، والأنفال: ٧٢، والتوبة: ٤١، ٨١، ٨٨، والحجرات: ١٥، الحديد: ١٠، الصف: ١١]..

ولقد كان في الرعيل الأول من قدم ماله كله وشارك ببدنه كله، وهناك من قدم شطر ماله وجاهد بنفسه، وهناك من جهز جيش العسرة كله وخاض مع الجيش بنفسه أحوال العسرة.. فأنت مدعو- أخا الإسلام - أن تنفق وتجاهد بمالك كما تجاهد بنفسك فاحذر عاقبة البخل ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [محمد: ٣٨]..

فمن كان فقيراً لا يملك النفر للجهاد، ويخاف الضيعة على من يعول فلا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، وهؤلاء يحسن لهم أن تسكب عبراتهم لعدم مشاركتهم في الجهاد وتعذّر الإنفاق في سبيله إلا أنه لا حرج عليهم:

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٩١ - ٩٣].

قال الإمام أبو حنيفة: (إذا كان الذي يخرج - يعني للجهاد - صاحب مال ينبغي له أن يجاهد بماله ونفسه ولا يأخذ من غيره جعلاً - أي عطاءً - في عمله لله تعالى، وإذا لم يكن له مال فلا بأس بأن يأخذ من غيره بطيب نفسه.. أي ما يتقوى به على الجهاد) [شرح السير الكبير ١/١٣٨].

هذه واحدة.

الثانية: إنما الأعمال بالنيات، فلا بد من تحديد الباعث وتوجيه المقصد في أعمال الجهاد لهدف واحد هو الذي أخرجنا من بيوتنا:

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

فإذا عدمت النية الصالحة أو انحرفت استحالت الأعمال ـ وإن كانت صالحة في ظاهرها ـ نقمة على صاحبها. . ولقد ثبت في هذا المقام حديث في صحيح الإمام مسلم حريّ أن ترتعد له فرائص العابدين، وجدير أن يكون دوماً نصب أعين العاملين، ويصدق فيه قول القائل: «الناس هلكى إلا العالمون، والعالمون هلكى إلا العاملون، والعاملون هلكى إلا المخلصون». . . يقول عليه الصلاة والسلام: **«إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها. قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكن قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها، قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جوّاد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار»** [رواه أحمد ومسلم وانظر شرح النووي ١٤/٥٠]. فاللهم سلّم وارزقنا العافية في ديننا. . والأمر والله جد عسير على المرائين غير يسير، ولذلك عقّب الشوكاني رحمه الله على هذا الحديث قائلاً: (وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله، فإن الذي أوجب سحبه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة، وكفى بهذا رادعاً لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، اللهم إنا نسألك صلاح النيّة وخلوص الطويّة). اهـ. [نيل الأوطار ٧/٢٢٩]. . .

وعن أبي موسى قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل للمغنم فأيّ ذلك في سبيل الله فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» [رواه البخاري ومسلم]... وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالاً فله ما نوى**» [صححه الحاكم وأقره الذهبي].. وعن أبي أمامة قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال: «**لا شيء**» فأعاد عليه الرجل ثلاثاً وهو يقول: «**لا شيء له..**» ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه**» رواه أحمد والنسائي وجوّد الحافظ إسناده في الفتح [انظر نيل الأوطار ٢٢/٧].

فلا استعراض القوة في الجهاد هو العبرة، ولا نية التكسب بأعمال الجهاد مقبولة؛ بل تجعل الأعمال هباءاً منثوراً فإذا هي ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾ [النور: ٣٩].

فالجهاد عبادة لها نيتها الخاصة، وليست مجرد أعمال تزاول... ونضرب لذلك مثلاً: هل يمكن إطلاق الصيام على من أمسك عن مفطرات الصيام كلها يوماً كاملاً إلا أنه لم ينو بذلك التعبد والتقرب إلى الله بل نوى وقصد علاجاً للبدن؟!.. إن الإجماع قد انعقد على أن مثل هذا ليس له من الصيام شيء.

إذاً لا بد أن تتجرد النية وينعقد العزم في مباشرة أعمال الجهاد لإعلاء كلمة رب العباد وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله...

وبعد:

﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

من البديهية الأولى والثانية يمكن أن نقرر **ثالثة** أشد بداهة منهما أنه: **يحرم أخذ الأجرة على عبادة الجهاد حرمة مغلظة**، لأن الجهاد الذي دعيت أن تشارك فيه بمالك ونفسك ـ إلا إذا كنت فقيراً وكفاك غيرك المؤنة دون إشراف نفس واشتراط أجر فلا بأس حينئذ ـ أقول: كيف بالفطرة تنتكس بعد ذلك إلى درك المزايدة واشتراط الأجرة، وأنت واجب عليك ابتداءً أن تجاهد بمالك الخاص (!!!).

ألا فليعلم أن الأجرة على الجهاد حرّمته نصوص الشريعة، ومنعه طوائف أهل العلم **حيث تبطل الأجرة على أداء الفرائض لأنها قربات عند الله** ولا يبتغى بها شيء سواه..

روى يعلي بن أمية قال: (أذّن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلاً فلما دنى الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسمّ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: «**ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمّى**» [انظر «عون المعبود» ٧/٢٠٢، وصحيح الجامع ٥٥١١].

وعن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستفتح عليكم الأمصار وستكونون جنوداً مجندة يقطع عليكم بعوث ـ أي يبعثون للغزو ـ فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفيه بعث كذا؟ من أكفيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه**» [رواه أحمد وأبو داود، انظر نيل الأوطار ٧/٢٢٨].. والمعنى أنه تتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه ويقول: من يأخذني أجيراً ويكفيني مؤنتي... قال الخطابي: فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائزة [انظر عون المعبود ٧/٢٠٠].

والفقهاء ـ وإن اختلفوا في جواز الأجرة على الأذان وقراءة القرآن ـ فقد اتفقوا على تحريم الأجرة على الجهاد؛ بل من أراد أن يقوي حجته في

تحريم الأجرة على أي عبادة يضرب الجهاد مثالاً وكأنه شيء لم يختلف فيه. ففي حاشية «المجموع شرح المهذب» بعد أن طرح المسألة قال: (. . . إنه كالجهاد لا يجوز استئجار المسلم عليه لأنه مكلف بالجهاد والذب عن الملة) [٢٨٦/١٢]. . وراجع في ذلك أيضاً «تكلمة شرح فتح القدير [٩٧/٩]، وبدائع الصنائع [١٩١/٤]، وحاشية ابن عابدين ٥٥/٦]، والمبدع في الشرح المقنع لابن مفلح الحنبلي [٩٠/٥]. . وقال في المغني: (العبادات المحضة كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه وحجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز الأجر عليها بلا خلاف) [١٤٣/٦].

هذا. . والأعمال المتعلقة بالجهاد هي من جنس الجهاد يحرم أخذ الأجرة عليها. . قال في «شرح السير الكبير» بعد أن ذكر عملاً من أعمال الجهاد: (هذا العمل من الجهاد، واستئجار المسلم على الجهاد باطل لأن الجهاد وإن كان فرضاً على الكفاية فكل من باشره يكون مؤدياً فرضاً، والاستئجار على أداء الفرض باطل كالاستئجار على الصلاة) [٨٦٢/٣].

ولذلك أجاز كثير من الفقهاء استئجار الكافر في أعمال الجهاد لأنه لا يتقرب به إلى الله، أما المسلم فإنه يجب أنه يتخذه قربة فيمتنع في حقه أخذ الأجرة. . قال محمد بن الحسن الشيباني: (وأهل الذمة إذا فعلوا ذلك، وقد استعان بهم الإمام، وأوجب لهم مالاً معلوماً على عمل من ذلك معلوم فلهم الأجر. . . فقال السرخسي في شرحه معلقاً: لأن فعلهم ليس بجهاد، فإن الجهاد ينال به الثواب والكافر ليس بأهل لذلك، والجهاد ما يتقرب العبد به إلى ربه وهم لا يتقربون بذلك بخلاف المسلم) [شرح السير الكبير ٨٦٥/٣ و ٨٧٧]. . . ولما نقل في المغني عن أحمد بن حنبل قوله: «الإمام يستأجر قوماً يدخل بهم بلاد العدو لا يسهم لهم ويوفي لهم بما استؤجروا عليه. . قال القاضي معلقاً على ذلك: هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار؛ أما الرجال المسلمون الأحرار لا يصح استئجارهم على الجهاد لأن الغزو يتعين بحضوره على من كان أهله) [المغني ٥٢٧/١٠]. . .

والأجير عند الفقهاء هو الذي لم يخرج مجاهداً ولم يقصد قتالاً وليس له في الغنيمة شيء... قال القرطبي: لا حق في الغنائم للحشوة كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش، لأنهم لم يقصدوا قتالاً ولا خرجوا مجاهدين [الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦ و١٧].

وقال في «فقه السنة»: (وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة في نظير عمل الطاعات حرام على الآخذ... قال الحنابلة: لا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء.. ولا يصح إلا قربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه) [٣/٢٠٢].. وقال ابن حزم: (لا تجوز الإجارة على كل واجب تعين على المرء من صوم أو صلاة أو حج أو فتيا أو غير ذلك.. فأخذ الأجرة على ذلك لا وجه له فهو أكل مال بالباطل) [المحلى ٨/١٩١]... وقال أحمد بن حنبل: (لا تأخذ على شيء من أعمال البر أجرة) [الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٩٥]... وقال التهانوي في «إعلاء السنن»: (**الجهاد حق الله تعالى ولا يجوز أخذ الأجرة عليه**، فإذا تمحض أجرة كان حراماً، وإذا أشبه الأجرة كان إلى الحرام أشبه) [١٢/١٢].

قلت: ويترتب على ذلك أنه إذا عقد رجل عقداً مع جهة ليجاهد في سبيل الله مقابل أن تقوم على مؤنته، فهذا العقد لا يلزم تلك الجهة أن توفي به أو تستمر عليه، لأن الفرض منوط به ومكلف به هذا المجاهد ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ ﴾ [النساء: ٨٤]... ولكن يندب الإعانة على البر والتقوى... هذا إذا سلمت النية على اعتبار أنه مجاهد فقير يريد سد حاجته ليتمكن من الجهاد ولا يزيد.. أما إذا انحرفت النية وكانت طلباً للدنيا فهذا العقد باطل في أصله ويأثم الآخذ وكذا المعطي إذا علم ولم تكن ثَم ضرورة تلجئه إلى ذلك... قال محمد بن الحسن الشيباني: (إن أعطى رجل مسلم مسلماً مالاً على قتل حربي فقتله فلا بأس بذلك للذي أعطاه أن يفي له بذلك، وإن أبى لم يجبر عليه في الحكم)... والمعنى إذا رجع في عطائه ووعده فلا يلزمه العطاء... وفسر

السرخسي شارح السير الكبير العلة في ذلك فقال معلقاً على كلام الشيباني: (لأن قتل الحربي جهاد: فمن يباشره يكون عاملاً لنفسه أو عاملاً لله تعالى في إعزاز الدين أو لجماعة لمسلمين في دفع فتنة المحارب عنهم فلا يستوجب الأجر على الذي وعد له المال) [شرح السير الكبير ١٤٣/١].

وإذ قد تبين بوضوح حرمة الأخذ من أموال الجهاد إذا كان الرجل غنياً فإنه يجاهد بماله ولا يستثنى من ذلك إلا المعدوم... فينبغي أن يراعى أمران:

الأول: أن جواز الأخذ مقيد بالضرورة والحاجة.. قال في «إعلان السنن»: (الجواز مقيد بالضرورة كأن يكون الغازي معسراً محتاجاً إلى نفقة أهله يخاف عليهم الضياع بخروجه إلى الغزو فيقول له آخر: أعطيك كذا وكذا فجاهد في سبيل الله، أو ينادي مناد بأن من خرج إلى الجهاد أعطيه كذا فيأخذه من كان محتاجاً إليه لنفقة أهله من بعده أو للزاد والراحلة فلا بأس، ومن كان غنياً فليستعفف لأنه يشبه الأجرة) [٧٨١٣/١٢].

الثاني: أن يأخذ ما يكفيه ومن يعول بالمعروف ولا يزيد... قال في «شرح السير الكبير»: يرد ما فضل على المأخوذ منه إذا رجع... بمنزلة من يحج عن غيره إذا رجع بفضل نفقته يلزمه أن يرده لأنه لو لم يرد الفضل كان ذلك في معنى الأجرة له على عمله والاستئجار على الجهاد باطل [١٣٩/١]... وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: روى مالك في الموطأ عن ابن عمر: (إذا بلغت وادي القرى فشأنك به) أي إذا كنت بالمدينة فلا تأخذ من مال الغزو، فإذا ضربت في الأرض للغزو فتصرف فيه... وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: (من أعان بشيء في الغزو فإنه للذي يعطاه إذا بلغ رأس المغزى) [١٢٤/٦ و ١٢٥].

وبعد:

لقد شاءت إرادة الله، وقضت سنته في رسالاته أن يقوم هذا الدين على أكتاف الفقراء والمستضعفين في ظل المحن وعلى نقص من الأموال

والأنفس والثمرات... وتلك الفئة هي المرشحة دوماً لتكون أتباع الرسل، والمختارة قدراً لتتولى مهام الخلافة... حب الإسلام يسري في دمائها، أحبت الله فأحبها الله فاصطفاها لدينه إذ خذله الناس: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ... ﴾ [المائدة: ٥٤].
فئة عاشت لهذا الدين، محياها ومماتها لله رب العالمين، جعلت همها الآخرة لا تبغي عنها حولاً؛ فلم تلهث وراء مغنم أو دنيا... وهؤلاء هم الصادقون الذين قدموا ما يملكون فداءً لهذا الدين... لم يبخلوا... لم يجبنوا... لم يترددوا.

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَـٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥].

وهل تكون النائحة الثكلى كالنائحة المستأجرة (!!!).

فلنكن صادقين مع أنفسنا ومع ربنا: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ... ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فإن كانت النية معقودة على أداء عبادة الجهاد فلزم الانضباط بالموازين الشرعية لتقع العبادة على وجه صحيح، وإن كانت النية لغير ذلك فيتولى صاحبها ما تولى... ولذلك لم يكن غريباً أن يأتي الحث على الصدق ضمن السياق الذي يتحدث عن الجهاد والمجاهدين في سورة التوبة:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

فلا بد إذاً أن نحدد موقفنا: هل جئنا مجاهدين أم موظفين؟!! فإذا كانت الأولى فلنعم المجيء جاء، ولنتقيد حينئذ بشروط هذه العبادة على ضوء ما أنذرنا من حرمة مد اليد إلى أموال الجهاد ووجوب الجهاد بالمال

الخاص... هذا للأغنياء.. فمن كان فقيراً فله سد حاجته ولا يزيد ولا يدخر.

وإن كانت الأخرى فلا ضير... على أن يعلم أنه لم يباشر عبادة الجهاد بعد، وليحذر أن يخادع نفسه بمعاني الجهاد العامة، من جهاد الدعوة، وجهاد السعي على الرزق؛ فإن هذا كله شيء والجهاد المقصود بكونه عبادة متميزة بنصوصها وشروطها شيء آخر لا يزال بينه وبينه مراحل... نعم قد يكون إزاء التفكير فيه والطريق إليه، فيراجع نفسه ويحدد موقفه ويصحح نيته... ومن تاب تاب الله عليه... أما غير ذلك فهو الالتباس والخلط الذي نزه الله عنه دينه الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢].

إذا أردت أن تدرك بعض أسباب تباطىء النصر وتردي أحوالنا فاكشف الستار لنرى الفارق الكبير بين مجاهدي السلف وموظفي الخلف؛ فنحن قد هبطنا لدرك المناقشة على الأجرة في الجهاد بل يلهث البعض وراء ازدياد... هذا حالنا ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٨٨] فهل يستوون؟!!.

إخوة الإسلام: إنما أعظكم بواحدة: أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا: ما أصلح الجماعة الأولى؟ وبماذا انتصر السابقون الأولون؟... تجدون الجواب وسبيل النجاة عند النبي ﷺ حيث يقول: «**صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، ويهلك** آخرها **بالبخل والأمل**»... فهذا الحديث حري أن يكتب بماء الذهب وحري بمصنف كبير يكشف عن عظيم معانيه حيث يحدد مقومات فلاح ونصر الأمة.. وتبارك الذين وهب نبيه جوامع الكلم واختصر له الحكمة اختصاراً... ونضّر الله امرءاً سمع هذه المقالة فوعاها ثم أداها وبلغها فرب مبلغ أوعى من سامع...

الزهد ـ أخا الإسلام ـ في عدم الاكتراث بالدنيا واللامبالاة بمتاعها

الثقيل.. واحذر الأمل الطويل الذي يكبل المرء ويقعده على الطريق مذموماً مخذولاً.. وإن لنا ـ والله ـ لشغلاً ومهاماً تصرفنا عن التفكير والتدبير الزائد لهذه الحياة الدنيا.. إن على عواتقنا وأكتافنا أحمالاً وأثقالاً تنوء بحملها الجبال بل عرضت على السموات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها هذا المسكين المستضعف الذي جعل الدنيا خلف ظهره وأضحى كل همه: كيف يعيد دين الله لهذه الحياة؟ وأعظم بها من مهمة ووظيفة ربانية...

ثم إن الزهد ينبني على اليقين بالآخرة وما أعد الله لعباده الصالحين مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر... فما أن يتعلق قلبك بالآخرة حتى يتسنى لك التخلص من أثقال الدنيا... وإن لك في سيرة نبيك وحياة أصحابه لعبرة في مسكنهم ومأكلهم ومشربهم وكذا مشاغلهم وهمومهم وتوجهاتهم...

وأيم الله لو أنك أصبحت معافى في بدنك آمناً في سربك عندك قوت يومك فكأنما حيزت لك الدنيا بحذافيرها؛ فإياك والتنعم فإن جند الله ليسوا بالمتنعمين، واحذر فإن أول صفة من صفات أهل الشمال ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ [الواقعة: ٤٥]. فخفف الحمل لأن العقبة كئود، وأكثر الزاد فإن السفر طويل، وأخلص العمل فإن الناقد بصير، وإياك أن تخوض في أموال المسلمين بغير حق.. وتعفف فإنه (من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع وأفضل من الصبر).

وبالزهد والورع ينال العبد التقوى، ويرزقه الله الفقه والرشاد في أمره كله:

(دخل فرقد السبخي على الحسن البصري فسأله عن شيء فأجابه ثم قال فرقد للحسن: إن الفقهاء يقولون كذا وكذا؛ فقال الحسن: ثكلتك أمك فريقد وهل رأيت فقيهاً بعينك؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة

ربه، الورع، الكاف عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لجماعتهم... والله الموفق لا رب غيره). اهـ. من كتاب «المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح» للحافظ الدمياطي [ص ٥١].

ثم لا ضير أن تمر عليك ساعة من الجوع لتعلم كيف يعيش حولك الآلاف لا يجدون سوى الخبز الجاف، فتشاركهم آلاماهم... ولا بأس أن تشعر بشيء من أثر الحر أو القر لتذكر أن أمماً ممن معك يعيشون ليلهم نهارهم تحت الشمس وفوق الرمال لا يفصلهم عن السماء حاجز إلا ما يستر عوراتهم... وإن تعجب فعجب في أنك ـ زعموا ـ جئت لنصرتهم ورفع معاناتهم وآلامهم(!!!)... ألا يا رب ضائقة تمر بها تكون سبباً في خير كثير لك فتفيء إلى نفسك ويرق قلبك وتفزع لربك... واستمع معي لنصيحة نبيك: «**امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين يلين قلبك وتدرك حاجتك**»...

أعود إلى واقعنا المرير، البائس الفقير فأقول:

مما زاد الأمر سوءاً ـ ولعله إحدى النتائج الخبيثة لجريمة المتاجرة بالجهاد ـ أن نشأت هوّة سحيقة في الحياة الاجتماعية بين القادمين الأنصار، وبين أصحاب القضية الفارين من الديار؛ فكانت ظلمات بعضها فوق بعض... ومهما انتحل من تعليلات فإنه لا يبرر المضي في هذا الشقاق الكبير الواقع بين الفريقين مع أنهم يسكنون أرضاً واحدة، ويقتسمون جهاداً واحداً... ولقد غفلنا ـ بذلك ـ عن مسلمات وبديهيات يستحيل تشكيل كيان إسلامي في غيابها؛ فأنّى لنا بتحقيق المودة؟ وأين أين المؤاخاة والمحبة؟ وكيف نطمع في صف متماسك كأنه بنيان مرصوص، ونحن قد باعدنا بين لبناته في ظل هذه الفوارق الاجتماعية السحيقة... إنه لا بد من تقريب المسافة لإمكانية اللقاء والائتلاف بين الفريقين؛ فيَتخفف هذا من كثرة متاعه الذي يثقله عن المسير، ويُخفف عن هذا آلامه ومعاناته وكل أمر عسير ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

نعم... الأمر يلزم جهاداً نفسياً كبيراً... وتلك جوله لا بد لكل

عامل أن يجتازها قبل الجولات الأخرى، ولذا لم يكن غريباً أن يصح حديث رسول الله ﷺ الذي يقول: «**إنما الجهاد جهاد النفس**».

هذا... والفلاح لا يكون لفئة أخفقت في المعركة النفسية، وفقدت ركن العدل، لأن السنن الإلهية التي تقرر ﴿أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] تأبى ذلك... وكذلك فإن السمة البارزة للأمة المؤهلة للتمكين أنها ﴿أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]... فهي مأمورة بإقامة العدل بادىء ذي بدء، فأنّى لها ذلك إذا فقدته في خاصة نفسها... إن فاقد الشيء لا يعطيه.

يقول الإمام ابن تيمية: (وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل... ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة.. ولا يقيم الدولة الظالمة)[1] [رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفحة ٢٤].

وغفر الله لبعض المؤسسات التي ساهمت ـ شعرت أو لم تشعر ـ في إضفاء روح العمل الوظيفي على المشاركين معها باسم الجهاد؛ فعكرت نياتهم ودفعتهم للفتنة دفعاً بما تحت لديها من أموال طائلة فقيرة إلى التسديد وإلى برنامج ترشيد، ولا تزال تطلع على خائنة منهم في التنافس وعرض المزيد لاصطياد الكفاءات والقدرات... وهم ـ لا أدري ـ نسوا أو تناسوا أن المجاهدين إنما يأخذون ـ عند العوز ـ بقدر حاجاتهم لا على أي اعتبار آخر من الاعتبارات التي يمكن الأخذ بها ولكن خارج حرم الجهاد الذي ضرب حوله رب العباد أحكاماً استوى فيها التائبون العابدون العاقدون الصفقة مع رب العالمين...

ولو أن تلك المؤسسات رفعت شعار «المعونة على قدر المؤنة» لكان خيراً لها وأقوم وأقرب إلى التقوى خاصة في ظل فريضة وعبادة الجهاد... وللمرء أن يعجب: أنجاهد وفق ما يرضي رب العالمين أم نقيد بتقاليد

---

(١) وإن كانت مسلمة.

القرن العشرين فنكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوة؛ فلا أجر الآخرة حصّلت، ولا أمر دنياها أحكمت (!!!).

فتعين على تلك المؤسسات المؤتمنة على الأموال، والمخولة بالعطاء أن تعيد النظر في هذه القضية الخطرة كيلا تكون سبباً في إحداث فتنة لا سيما إذا كانت الأموال التي في حيازتها من الزكاة أو مجموعة ومرصودة باسم الجهاد في سبيل الله فالأمر هنا أشد والحساب عسير؛ فلا بد من وضع صيغة جديدة للعمل، واتخاذ تدابير للحيلولة دون التعرض لمخالفات صارخة مع قواعد الشريعة... ولتعد بياناً تعذر فيه إلى الله وتذكر فيه من تتعامل معه بمصادر أموالها وكيف هي مجموعة من الزكاة أو باسم المجاهدين والمهاجرين والمستضعفين.. ولتشفع ذلك بوصية بإحسان النية وصدق الطوية على اعتبار أنه إذا خلصت نية عاملها للجهاد وكان غنياً فليستعفف عن أموال الجهاد، وإن كان فقيراً فليأخذ بالمعروف.. فإن زاد معه شيء فليعد به على من لا زاد له أو يرده لأولي الأمر ولا يدخر ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٨].

ومن شيوخ الجهاد المعاصرين الذين أدركوا خطورة هذه القضية وانتبهوا لها فقاموا ينذروا قومهم بمغبة الخوض والخلط في أموال الجهاد... كان الشهيد الدكتور عبدالله عزام رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته. كان من القلائل في هذا العصر الذين فتح الله عليهم بمعان دقيقة لفقه الجهاد وأحكامه... كيف لا وقد أعطى الرجل حياته لهذه الفريضة وملكت عليه نفسه ومشاعره وفكره وتوجهاته... ولإن قالوا: لكل عصر رجاله.. أقول: ولكل فريضة أتباعها وأحبابها... فقد كان يرى رحمه الله ـ فيما يرى ـ أن حركة تاريخ الإسلام بل والبشرية جمعاء متأثرة بمسيرة الجهاد سلباً وإيجاباً... راجع في ذلك خطبه ومحاضراته ترى عجباً من هذا الرجل الذي ما كان يتحدث عن شيء في الإسلام من صيام أو قيام، من طلاق أو عتاق إلا جاء فيه بسيرة الجهاد.

وقبيل استشهاده بأيام معدودات أراد أن يودع قومه نصائحه ـ وكأنه أحس بقرب أجله ـ فقام فيهم منذراً بموعظة بليغة وجلت منها القلوب وأشفقت على آثارها الجيوب وكأنها موعظة مودع فتعرض لقضية الأجرة على الجهاد وألمح ابتداءً إلى أن فريضة الجهاد متوجهة إلى المال كما أنها متوجهة إلى النفس سواء بسواء فكانت مما قاله رحمه الله:

(إن ربك قد كلفك أن تجاهد بمالك كما كلفك أن تجاهد بنفسك ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ فهو اشترى المال واشترى النفس ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فلو كان هذا المال في جيبك أصلاً من عملك في بلدك عليك أن تنفقه هنا، عليك أن تدفعه للجهاد... فكيف تأتي هنا لطلب الرزق وتطلب رواتب وتنتقل من مؤسسة إلى مؤسسة... تريد أن تؤدي فريضة العين وتأخذ أموالاً وتكتنزها ثم ترسلها لتبني قصوراً أو عمارات أو أي دار في بلدك (!!!)... لا يجوز لك شرعاً... لقد أفتى كثير من الفقهاء بأن أموال الجهاد لا تحل للأغنياء)... ثم يقول رحمه الله: (الذي معه ماله لا يحل له أن يأخذ راتباً من أي مؤسسة في الساحة: ألا تعلم أن هذا المال الذي أخذته قد جاء للجهاد ولو لم تأخذه أنت واحتجزته في جيبك سيدخل إلى داخل أفغانستان للأرامل واليتامى والمعوقين والمرابطين في خنادق قتالهم... فكيف تبيح لنفسك أن تجمع الأموال في جيبك وتحتجزها عن المجاهدين وأنت لست بحاجة إليها.

إن كثيراً من الفقهاء قد أفتوا على أنه إذا كان الجهاد بحاجة إلى المال لا يحل لأحد من المسلمين في الأرض أن يكتنز مالاً حتى تسد حاجة الجهاد)... ويقول: (ما دام الجهاد فرض عين بالنفس فلا يجوز مقابل ذلك أن تأخذ أجرا عليه، لأنه لا يجوز لك أن تصلي وتقول للناس: أنا لا أصلي إلا إذا دفعتم لي أجرة (!!)...

لذا لا يجوز لأحد أبداً أن يأخذ أجراً على جهاده... ومن هنا قال محمد بن الحسن ووافقه الشافعي وغيره: على أن العقد ـ عقد الأجرة على

الجهاد ـ بالنسبة للمسلم الحر البالغ العاقل عقد باطل لا ينفذ أبداً، فإذا عقدت عقداً مع رجل أنك تجاهد في سبيل الله مقابل أجر شهري فهذا عقد باطل يحق للرجل ألا يعطيك شيئاً منه... لأن الجهاد فرض عين ولا تدفع الأجور لفروض الأعيان... وهنا يتبادر إلى الأذهان سؤال: إذن كيف نحن نأخذ أجوراً ونحن نجاهد في سبيل الله؟... هذه ليست أجوراً إنما هي جعول والجعل جائز في سبيل الله للحديث: «**للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي**».

والجعل هو ما يجعله أحد من الناس بمحض إرادته لك يجوز لك أن تأخذه بشرط واحد: أن تكون محتاجاً... ثم يقرر بشأن الزيادة عن الحاجة أنها لا تجوز فيقول: «**لا يجوز لأحد في الساحة أن يأخذ فوق كفايته**، وكل ما زاد على كفايتك يجب أن تدفعه للجهاد؛ فإن كان راتبك أكثر من الكفاية كل ما تدخره يجب أن تدفعه للجهاد... إلى أن يقول: أما أن يأخذ ما يزيد على حاجته في أرض الغزو فلم يقل به أحد من الفقهاء أبداً وما رأيت فتوى أبداً لأحد من فقهاء السلف والخلف من المفسرين والمحدثين يقول إن الغني يحق له أن يأخذ من المال المجموع من أجل الجهاد في سبيل الله... فنحن ماذا يحل لنا من هذا المال؟... يحل لنا إذا كنا متزوجين ما يكفينا وولدنا بالمعروف دون إسراف ولا تقتير دون توفير أو تبذير... لا يحق أبداً لأي عامل في ساحة الجهاد ـ اسمعوها مرة أخرى ـ لا يحق أبداً لعامل في ساحة الجهاد أن يوفر من ماله ويرسل إلى بلده ليبني به بيتاً أو يشتري به أرضاً أو ليدخر به كنزاً أو غير ذلك... أنت تأخذ راتباً من أي مؤسسة لك فيه ما يكفيك وولدك بالمعروف... ثم يعلن رحمه الله: «**الادخار حرام من مال الجهاد**» لأنه مخصص للجهاد في سبيل الله... كفاك أن ربك يسر لك من يكفلك ويسر لك إقامة العبادة وتطبيق هذه الفريضة... ويقول رحمه الله: لا يجوز للعامل ـ أي المجاهد ـ أن ينتقل من مؤسسة إلى مؤسسة طلباً للمال وطمعاً في الدنيا فهذا شرعاً غير جائز)... ثم يلمح رحمه الله إلى الفوارق الاجتماعية الرهيبة بين القادمين الأنصار والمهاجرين أصحاب القضية فيقول في لهجة

ساخرة: (تذهب في لحظة من اللحظات إلى المطاعم وتنفق في جلسة واحدة ما تنفقه عائلة أفغانية طيلة شهر... فهذا لا يحل لك من أموال المسلمين... والمصيبة الكبرى أنه يظن أنه يجاهد في سبيل الله فوق ذلك كله (!!) أي منطق هذا، وكيف نفهم الشرع؟!)... ثم ختم الشيخ إنذاره بقوله: (أيها الإخوة: قضية الأموال قضية خطيرة يجب أن ننتبه كثيراً ونحن نمد أيدينا لأخذ الراتب: «**أيما لحم نبت من حرام فالنار أولى به**» وفي الحديث الصحيح: «**إن الدنيا خضرة وإن رجالاً يخوضون في مال الله بغير حق لهم النار**» أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم). اهـ. بتصرف من خطبتين له مسجلتين أحدهما على شريط يحمل رقم ٢٧١ بعنوان: «قواعد في حفظ المجتمع المسلم» والآخر على شريط يحمل رقم ٢٧٠ بعنوان «حرب الشائعات».

إن الإسلام حينما ينهض ـ بعد كبوة أهله وطول رقاد أبنائه ـ ليستأنف قيادة وسياسة البشرية إلى الصراط المستقيم... أقول: في هذه المرحلة الحرجة الأوْلى أن لا يعتمد على أمثال المؤلفة قلوبهم؛ لأن هؤلاء عادة إنما يأتون بعد حالة الرخاء والاسترخاء والفتح و ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [محمد: ١٠].

ألا فليعلم أن الطائفة المرشحة للخلافة والمبشرة بالتمكن لا تتاجر بأعمال الآخرة:

يقول عليه الصلاة والسلام: «**من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عوضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**» [صحيح الجامع ٦١٥٩].

بل يقول مبشراً المخلصين.. منذراً المتاجرين: «**بشر هذه الأمة بالسناء، والدين، والرفعة والنصر، والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا، لم يكن له في الآخرة نصيب**» [صحيح الجامع ٢٨٢٥].

وختاماً:

أحسب أن في هذا الإنذار آية لمن خاف عذاب الآخرة؛ ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود.

فنسأله سبحانه أن يعيذنا من شرور أنفسنا، ويجعلنا من الذين يصدقون فيما يدعون، ويفعلون ما يقولون، ويجعلنا جنداً من جنوده، ويسخرنا لخدمة دينه ابتغاء مرضاته وإعلاء لكلماته لا نبغي وراء ذلك عرضاً حقيراً من تلك الدنيا التي لا تعدل كلها عند الله جناح بعوضة.

إنه سبحانه بالإجابة جدير، وعلى ذلك قدير.

أبو إبراهيم المصري

الفهرس

المقدمة ٥
المسألة الأولى: «في بيان أهمية هذا العلم» ٧
المسألة الثانية: «في بيان معنى الجهاد» ١٠
المسألة الثالثة: «في بيان حكمة مشروعية الجهاد وغاياته» ١٢
المسألة الرابعة: «في بيان قانون التدرج وفقه مراحل الجهاد» ١٥
المسألة الخامسة: «في بيان منزلة الجهاد وترتيبه بين الفرائض» ١٩
المسألة السادسة: «سبيل الهداية في بيان الجهاد فرض عين أو كفاية» ٢٢
المسألة السابعة: «في بيان شروط وآداب عامة في الجهاد» ٢٧
وجوب الجماعة في الجهاد ٢٧
وجوب الإعداد التام ٢٨
وجوب الحذر الدائم ٢٩
الثبات والذكر، والطاعة والصبر، شروط للجهاد والنصر ٣٠
فصل فيما يجب على الأمير ٣١
فصل فيما يجب على عامة المجاهدين ٣٣
فصل في آداب عامة ٣٦
المسألة الثامنة: «جمع الهمة والعزيمة في بيان أحكام الفيء والغنيمة» ٣٩
فصل في تعريفات تستخدم في أبواب الغنائم ٤٠
فصل في مشروعية الغنائم ٤٢
فصل في سهم الإمام ٤٤
فصل في توزيع الخمس ٤٥
فصل في تقسيم الأربعة أخماس ٤٧

فصل في السلب ٥٠
فصل في النفل ٥٣
فصل في السرية تخرج من المعسكر فتغنم: هل يشاركهم المعسكر في الغنيمة ٥٦
فصل في الأرض تفتح عنوة هل تقسم كالغنيمة؟ ٥٨
فصل هل يسهم للأجراء والصناع؟ ٥٩
فصل هل ترد حقوق المسلمين المسلوبة أم تجمع مع الغنائم ٦١
فصل في الفيء: ما هو؟ وما مصارفه؟ ٦٢
فصل في «الغلول» ٦٤
المسألة التاسعة: «في بيان الدعوة قبل القتال» ٦٦
فصل هل الدعوة إلى الراعي أم لا بد من الرعية؟ ٦٨
فصل في تجوز الغارة ليلاً ٦٨
المسألة العاشرة: «البيان في أحكام الهدنة والأمان» ٦٩
فصل في الهدنة وعقود الصلح ٧١
فصل في الوفاء بالعهد ٧٢
المسألة الحادية عشرة: «من فقه الجهاد... الهجرة» ٧٣
المسألة الثانية عشرة: «هل يستعان بالمشرك» ٧٨
المسألة الثالثة عشرة: «قتل النساء والشيوخ والرهبان والشجر والحيوان» ٨٠
المسألة الرابعة عشرة: «في قتال البغاة وقطاع الطرق........... ٩٠
فصل في حد الحرابة وقطع الطريق ٩٢
المسألة الخامسة عشرة: «في بيان أحكام صلاة الخوف» ٩٥
فصل عن مشروعيتها ٩٦
فصل في هيئاتها ٩٨
فصل في صلاة الطالب والمطلوب عند اشتداد الخوف ١٠٠
المسألة السادسة عشرة: «في بيان أحكام الأسرى» ١٠٤
فصل إذا أعلن الأسير إسلامه ١٠٧
فصل عن الأسير الطفل ١١١

فصل في الجاسوس ١١٢
المسألة السابعة عشرة: «البيان المفيد في فضل وأحكام الشهيد» ... ١١٤
فصل في تعريف الشهيد........................ ١١٦
فصل في أنواع الشهيد ١١٧
فصل إطلاق الشهادة على ظاهر من قتل إعلاء لكلمات الله........ ١١٨
فصل الشهيد يموت وعليه دين ١١٩
فصل هل يغسل الشهيد؟ ١٢٠
فصل هل يصلى على الشهيد؟ ١٢١
فصل من قتله البغاة أو قطاع الطريق هل يعامل كشهيد؟ ١٢٣
فصل يدفن الشهيد بثيابه ١٢٥
فصل في المرأة والطفل يقتلان في المعركة هل يعاملان كشهيد؟ ... ١٢٦
فصل في «المرتث» ما هو؟ وما حكمه؟........................ ١٢٨
فصل في القتيل هل يجوز نقله أم يدفن في موضعه؟........... ١٣٠
المسألة الثامنة عشرة: «الانتهار عن مداخل الانتحار» ١٣٣
المسألة التاسعة عشرة: «في بيان أمور شرعية تتغير أحكامها لظروف القتال» ١٤٠
المسألة العشرون: «فيما يحتاجه المجاهدون» ١٤٦
فصل في أهم المسائل الفقهية ١٤٧
المسألة الحادية والعشرون: «قضاء الوطر في أحكام السفر» ١٥١
فصل في مسافة السفر ١٥٢
فصل عن قصر الصلاة في السفر ١٥٥
فصل في الجمع بين الصلاتين ١٥٩
المسألة الثانية والعشرون: «غاية النصح في الراجح من أحكام المسح» ١٧١
مسائل في التيمّم ١٧٧
* مسائل متفرقة واردة من الجبهات عن:
* كيف التصرف مع الأسرى ١٨٢
* هل يجوز عقوبة الجميع بخطأ الواحد ١٨٦

* قطع الصلاة بسبب الغارة ١٨٨
* حفر الخندق الذي يشتمل على قبر ١٨٨
* الأكل من البساتين دون إذن أصحابها ١٨٩
* الفتح على الإمام في الصلاة ١٨٩
* العمليات الفدائية واقتحام حقول الألغام ١٩٠
* إنذار العباد بتحريم الأجرة على الجهاد ١٩٤
الفهرس ٢١٣

هذه الثمرات

تؤكد على ضرورة التفقه في العبادة قبل مباشرتها، وأن الجهاد يشمله العديد من الأحكام الفقهية ما لم نقل جُلّ الأبواب الفقهية؛ مما يجب معرفته قبل القتال، وفي أثناء القتال، وما يترتب عليه من آثار.

تقرأ في هذا الكتاب:

حكم الجهاد وآدابه وفضله، وأحكام الفيء والغنيمة، وأحكام الهدنة والأمان، وهل يجوز الاستعانة بالمشرك، وأحكام صلاة الخوف، وكيف التصرف مع الأسرى والجواسيس، وأحكام السفر، وهل يجوز عقوبة الجميع بخطأ الواحد، وهل يجوز حفر الخندق الذي يضم بعض القتلى، وما الحكم في العمليات الفدائية التي تسمى إنتحارية أو استشهادية، وهل يجوز أخذ الأجرة على الجهاد. إضافة إلى فضل الشهادة وأحكام الشهيد... وغير ذلك مما يجب الإحاطة والعلم به.

* وهذه محاولة لاستقصاء كل ما له علاقة بالجهاد من أحكام فقهية، وبيان آراء المذاهب في المسألة، ومواكبة جمهور الفقهاء فيما رجَّحوا بناءً على صحة الدليل وقوة الدلالة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

تطلب منشوراتنا في:

مصر: دار الاعتصام - القاهرة

السعودية: دار ابن القيم - الدمام

الأردن: دار الفرقان - عمان